بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : نوال بنت حامد سلمان اللهيبي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة : ((زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة القسم الثاني))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢/٣/١٤٣١هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم: د/ جلال الدين بن إسماعيل عجوة	الاسم : د/ غالب بن محمد الحامضي	الاسم : د/ أحمد بن محمد نور سيف
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : ....

يعتمد

رئيس قسم

الاسم :

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة

القسم الثاني

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالبة:
نوال بنت حامد بن سلمان اللهيبي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:
جلال الدين بن إسماعيل عجوة

المجلد الثالث

١٤١٩هـ - ١٤٢٠هـ

٩

الوصايا

الوصايا

[باب ما جاء في الوصية بالثلث]

٤٥٣ [٣] نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبدالله بن منصور الفقيه، نا سليمان ابن بنت شرحبيل، نا إسماعيل بن عياش، نا عتبة بن حميد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: ((إن الله عز وجل قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٢/٩٠٤، رقم ٢٧٠٩، من حديث أبي هريرة مرفوعا ولفظه: ((إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر وبزيادة قوله: ((ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن عبدالله بن منصور، أبو إسماعيل الشيباني العسكري الفقيه صاحب الرأي يعرف بالبطيخي. ترجم له الخطيب وقال: قال الدارقطني أبو إسماعيل البطيخي: ثقة. مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٥/٤٣١.
- سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى التميمي ابن بنت شرحبيل. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- عتبة بن حميد الضبي، أبو معاذ، أو أبو معاوية، البصري. قال أحمد: كان من أهل البصرة وكتب شيئا كثيرا وهو ضعيف ليس بالقوي ولم يشته الناس حديثه. وقال أبو حاتم: كان جوالة في الطلب وهو صالح الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، من السادسة. د ت ق. التهذيب ٧/٩٦، التقريب ص٣٨٠.

. . . .

---

o القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي، أبو عبدالرحمن، صاحب أبي أمامة. قال ابن سعد: له حديث كثير قال بعض الشاميين: إنه أدرك أربعين بدريا. وقال البخاري: من تكلم فيه مثل جعفر بن الزبير وبشر بن نمير وعلي بن زيد وغيرهم ففي حديثهم عنه مناكير واضطراب. وقال أبو حاتم: روايته عن علي وابن مسعود مرسلة. وقال أحمد: ما أرى البلاء إلا من القاسم. وقال ابن معين: القاسم ثقة والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها، ثم قال يجئ من المشائخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفه. وقال في موضع آخر: إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء. وقال العجلي: ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي. وقال يعقوب ابن سفيان والترمذي: ثقة. وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء. وقال الغلابي: منكر الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال في موضع آخر: قد اختلف الناس فيه. وقال ابن حبان: كان يروي عن الصحابة المعضلات. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يغرب كثيرا. من الثالثة. مات سنة اثنتي عشرة ومائة. بخ ٤. التهذيب ٨/٣٢٢-٣٢٤، التقريب ص٤٥٠.

الحكم على الإسناد:

فيه سليمان بن بنت شرحبيل صدوق يخطئ، وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، وروايته هنا عن غير أهل بلده، وفيه عتبة بن حميد الضبي صدوق له أوهام، والقاسم بن عبدالرحمن صدوق يغرب كثيرا، فالإسناد ضعيف. وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٥٤، رقم ٩٤، من طريق سليمان بن عبدالرحمن، عن إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامة به مثله، إلا أنه قال: ((زيادة في حياتكم)) بدل: ((زيادة في حسناتكم)).
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٠٠ وعزاه للدارقطني والطبراني
- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢١٢، وقال: رواه الطبراني وفيه عتبة بن حميد الضبي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٣/٩١ وقال: فيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان.

. . . .

وأخرجه موقوفا:

- ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٠/١١، رقم ١٠٩٦٤ من طريق مكحول أن معاذ بن جبل قال: إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حياتكم -يعني الوصية.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث أبي هريرة وأبي بكر الصديق، وأبي الدرداء.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه ابن ماجه وقد سبق ذكره في أصل الحديث.
- وأخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى ٢٩٦/٦ بلفظ: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم».

حديث أبي بكر الصديق:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٧٩٤/٢ بلفظ: «إن الله عز وجل تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم وحسناتكم».
- والعقيلي في الضعفاء الكبير ٢٧٥/١ ولفظه: «إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم رحمة لكم وزيادة في أعمالكم وحسناتكم».

حديث أبي الدرداء:

- أخرجه أحمد في مسنده ٤٤١/٦ بلفظ: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم».
- والبزار، ينظر كشف الأستار ١٣٩/٢، رقم ١٣٨٢ بمثل لفظ أحمد.

قال البزار: وهذا قد روي من غير وجه، وأعلى من روى في ذلك أبو الدرداء، ولا نعلم له طريقا غير هذا، وضمرة وابن أبي مريم معروفان بالنقل للعلم، واحتمل عنهما الحديث.

[باب ما جاء في الإضرار في الوصية]

٤٥٤ [٧] نا عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، نا بكر بن سهل، نا عبدالله بن يوسف، نا عمر بن المغيرة، نا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: ((الإضرار في الوصية من الكبائر)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بكر بن سهل الدمياطي، أبو محمد مولى بني هاشم. قال الذهبي: حمل الناس عنه وهو مقارب الحال. قال النسائي: ضعيف. وقال ابن حجر: ذكره ابن يونس في "تاريخ مصر" ولم يذكر فيه جرحا. وقال مسلمة ابن قاسم: تكلم الناس فيه. وضعفوه من أجل الحديث الذي حدث به عن سعيد بن كثير ...، مات سنة تسع وثمانين ومائتين. الميزان ١/٣٤٥-٣٤٦، اللسان ٢/٥١-٥٢.
- عبدالله بن يوسف التنيسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمر بن المغيرة المصيصي. قال البخاري: منكر الحديث مجهول. قال العقيلي: عن داود ابن أبي هند ولا يتابع على رفعه. الضعفاء الكبير ٣/١٨٩، الميزان ٣/٢٢٤، اللسان ٤/٣٣٢.
- داود بن أبي هند القُشيري، مولاهم، أبوبكر، أو أبو محمد، البصري. قال الإمام أحمد: ثقة ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة جيد الإسناد. وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت. وقال ابن حبان: روى عن أنس خمسة أحاديث لم يسمعها منه وكان من خيار أهل البصرة من المتقنين في الروايات، إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن خراش: ثقة. وقال الأثرم عن أحمد: كان كثير الاضطراب والخلاف. قال ابن حجر في "التقريب": ثقة متقن كان يَهم بأَخَرة، من الخامسة، مات سنة أربعين ومائة، وقيل قبلها. خت م ٤. التهذيب ٣/٢٠٤،٢٠٥، التقريب ص٢٠٠.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه بكر بن سهل الدمياطي ضعيف، وعمر بن المغيرة المصيصي منكر الحديث، قال العقيلي: هذا رواه الناس عن داود موقوفاً ولا نعلم رفعه غير عمر بن المغيرة، ولا يتابع على رفعه، فالإسناد ضعيف.

قال البيهقي[١]: الصحيح موقوف، ورفعه ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ١٨٩/٣، من طريق بكر بن سهل، عن عبدا لله بن يوسف، عن عمر بن المغيرة المصيصي به مثله. وزاد فيه: ثم قرأ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾[٢]. قال العقيلي: هذا رواه الناس عن داود موقوفا لا نعلم رفعه غير عمر بن المغيرة.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٧١/٦ في الوصايا، باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا . . .﴾[٣] من طريق بكر بن سهل، عن عبدا لله ابن يوسف، عن عمر بن المغيرة به مثله.
وأخرجه موقوفا على ابن عباس:
- عبدالرزاق في مصنفه ٨٨/٩، رقم ١٦٤٥٦، من طريق الثوري، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الضرار في الوصية من الكبائر، ثم قال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾[٤].
- وسعيد بن منصور في سننه ١٠٩/١، رقم ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، من طرق عن هشيم بن بشير وخالد بن عبدا لله وسفيان كلهم عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفا بلفظ «الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر».
- وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٤/١١ رقم ١٠٩٨٠ من طريق إدريس، عن داود، عن عكرمة به بلفظ: «الضرار في الوصية من الكبائر ثم تلى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾[٥]».

---

(١) الكبرى ٢٧١/٦.
(٢)، (٤) سورة الطلاق، الآية ١.
(٣) سورة النساء، الآية ٩.
(٥) سورة النساء، الآية ١٢.

. . . .

- والنسائي في الكبرى ٦/٣٢٠، رقم ١١٠٩٢، من طريق علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند به بلفظ: «الإضرار في الوصية من الكبائر، ثم تلا: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ . . . ﴾[(١)]».
- والبيهقي في الكبرى ٦/٢٧١ في الوصايا من طريق هشيم، عن داود بن أبي هند به مثل لفظ سعيد بن منصور.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفا، وروي من وجه آخر مرفوعا ورفعه ضعيف.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٠١-٤٠٢ وقال: رواه ابن مردويه في تفسيره بلفظ: الحيف في الوصية من الكبائر.
- وذكره الذهبي في الميزان ٣/٢٢٤ وقال: المحفوظ موقوف.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

[بـــــاب]*

٤٥٥ [٩] نا أبوبكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تجوز الوصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة))[١].

٤٥٦ [١٠] نا علي بن إبراهيم بن عيسى، نا أحمد بن محمد الماسرجسي، نا عمرو بن زرارة، نا زياد بن عبدالله، نا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة)).

أصل الحديث:

قوله: ((لا وصية لوارث)) له أصل عند الترمذي ٤٣٤/٣، رقم ٢١٢١، والنسائي ٢٤٧/٦، رقم ٣٦٤١-٣٦٤٣، وابن ماجه ٩٠٥/٢، رقم ٢٧١٢، كلهم من حديث عمرو بن خارجة ضمن حديث وفيه قوله: ((لا وصية لوارث))، وقد سبق ذكر أصل هذا الحديث برقم ٦٠، ٣٧٧، ٣٩٧ دون الزيادة المذكورة.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((إلا أن يجيز الورثة)).

رجال الإسناد:

- علي بن إبراهيم بن عيسى المستملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي، أبو محمد النيسابوري، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وكان مولده سنة ستين. خ م س. التقريب ص٤٢١، ينظر التهذيب ٣٥/٨.
- زياد بن عبدالله بن الطفيل العامري البكائي، تقدمت ترجمته، وهو صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين.

---

* سبق التبويب لنحو هذه الأحاديث في كتاب الفرائض والسير، [باب ما جاء في أنه لا وصية لوارث] عند الحديث رقم ٣٧٧.

(١) تقدم الكلام على هذا الحديث سنداً ومتناً برقم ٣٩٧.

. . . .

○ إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق، تقدمت ترجمته، وهو ضعيف الحديث.

○ الحسن هو البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

○ عمرو بن خارجة الأسدي ويقال: الأشعري، أو الأنصاري، وقيل فيه خارجة بن عمرو والأول أصح، صحابي له أحاديث. ت س ق. التقريب ص٤٢٠.

الحكم على الإسناد:

فيه زياد بن عبدا لله البكائي في حديثه عن غير ابن إسحاق لين، وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بشاهده من حديث ابن عباس إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٤/٦ في الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين ... من طريق زياد بن عبدا لله، عن إسماعيل بن مسلم به مثله.

وقد سبق تخريجه في شواهد الحديث رقم ٦٠ في البيوع، لكن دون اللفظة الزائدة.

شواهد الحديث:

- للحديث شاهد من حديث ابن عباس سبق تخريجه برقم ٣٩٧، وهو ضعيف.
- وللمتن شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده سبق تخريجه برقم ٤٠١، وهو ضعيف جداً.

٤٥٧ [١١] نا عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي، نا محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، عن يونس بن راشد، عـن عطاء الخراساني، عـن عكرمـة، عـن ابـن عبـاس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يجوز لوارث وصية، إلا أن يشاء الورثة))(١).

٤٥٨ [١٢] نا أحمد بن كامل، نا عُبيد بن كثير، نا عباد بن يعقـوب نـا نـوح بـن درّاج، عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسـول الله ﷺ: ((لا وصية لوارث، ولا إقرار بدين)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٤٥٦.

نوع الزيادة:

مجيئه مرسلاً، وبزيادة قوله: ((ولا إقرار بدين)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن كامل بن شجرة. تقدمت ترجمته، فيه لين.
- عبيد بن كثير العامري الكوفي التمار أبو سعيد. عن يحيى بن الحسن بن الفرات عن أخيه زياد ابن الحسن عن أبان بن تغلب بنسـخةٍ مقلوبـة أُدخلـت عليـه، قالـه ابـن حبـان. وقـال الأزدي والدارقطني متروك الحديث. اللسان ٤/١٢٣.
- عباد بن يعقوب لم أقف له على ترجمة.
- نوح بن درّاج النخعي، مولاهم، أبو محمد الكوفي، القاضي. متروك وقد كذبه ابـن معـين مـن الثامنة. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. لم ينسبه ابن ماجـه في روايتـه. فـق. التقريـب ص٥٦٧، ينظر التهذيب ١٠/٤٨٤.
- أَبَان بن تَغْلِب، أبو سعد الكوفي. ثقة تكلم فيه للتشيع، من السابعة. مات سنة أربعـين ومائـة. م٤. التقريب ص٨٧، ينظر تهذيب الكمال ٢/٦.
- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علـي بـن أبـي طـالب الهـاشمي، أبـو عبـدالله، المعـروف بالصادق. صدوق فقيه إمام، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائـة. بـخ م ٤. التقريـب ص١٤١، ينظر تهذيب الكمال ٥/٧٤.
- محمد بن علي الباقر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) سبق الكلام على هذا الحديث سنداً ومتناً في كتاب الفرائض برقم ٤٠٢.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه نوح بن دراج متروك وقد كذبه ابن معين، فالإسناد ضعيف جداً، وهو منقطع؛ لأن محمد ابن علي الباقر لم يدرك النبي ﷺ.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه مرسلاً عن محمد بن علي الباقر.

وأخرجه مرفوعاً:

- أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/٢٢٧، من طريق يحيى بن يحيى، عن نوح بن دراج، عن أبان ابن تغلب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول ا لله ﷺ فذكره.

شواهد الحديث:

لم أقف للزيادة على شاهد.

٤٥٩ [١٣] نا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبدالرحمن بن مرزوق، نـا عبدالوهـاب، أنـا سعيد، عن قتـادة، عـن شـهر بـن حوشـب، عـن عبدالرحمـن بـن غنـم، عـن عمرو بن خارجة قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى، فقال: ((إن الله عز وجـل قـد قسـم لكـل إنسـان نصيبـه مـن المـيراث، فـلا يجـوز لـوارث وصيـة إلا مـن الثلث)) قال: ونا سعيد عن[1] مطر، عن شـهر، عـن عمـرو بـن خارجـة، عـن النبي ﷺ مثله.

أصل الحديث:

للحديث أصـل عنـد الـترمذي ٤٣٣/٣ رقـم ٢١٢٠، والنسـائي ٢٤٧/٦، رقـم ٣٦٤١-٣٦٤٣، وابن ماجه ٩٠٥/٢، رقم ٢٧١٢ كلهم مـن حديـث عمـرو بـن خارجة نحو لفظ الدارقطني دون اللفظة الزائدة.

ولفظه في رواية للنسائي: ((إن الله قد قسم لكل إنسان قسمه من الميراث فلا تجوز لوارث وصية)).

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((إلا من الثلث)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرحمن بن مرزوق، أبو عوف البُزُوري. ترجم له الخطيب في "تاريخه" وقـال: كـان ثقـة، وقال الدارقطني: لا بأس به. مات سنة خمس وسبعين ومائتين، وكان قد بلغ ثلاثا وتسعين سنة. تاريخ بغداد ٢٧٤/١٠-٢٧٥.

  والبزوري: بضم الباء الموحدة، والزاي والراء بعد الـواو، هـذه النسـبة إلى البـزور وهـي جمـع البزر، يقال هذا لمن يبيع البزور للبقول وغيرها. الأنساب ٣٤٣/١.
- عبدالوهاب هو: ابن عطاء الخفاف. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ربما أخطأ.
- سعيد بن أبي عروبة: مهران اليشكري، مولاهم، أبو النضر البصري. ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سـنة سـت -وقيـل سبع- وخمسين ومائة. التقريب ص٢٣٩، ينظر التهذيب ٦٣/٤.

---

(١) في المطبوع: (بن)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٤٩/ب.

. . . .

- قتادة بن دعامة السدوسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن. قال النضر: تركوه أي طعنوا فيه، وقال موسى بن هارون: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال الدارمي: بلغني أن أحمد كان يثني عليه. وقال الترمذي عن البخاري: شهر حسن الحديث وقوي أمره. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة على أن بعضهم قد طعن فيه. وقال يعقوب بن سفيان: وشهر وإن قال ابن عون تركوه فهو ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبوبكر البزار: لا نعلم أحدا ترك الرواية عنه غير شعبة. وقال الساجي: فيه ضعف وليس بالحافظ. وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات. وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم. وقال ابن عدي وعامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه وشهر ليس بالقوي في الحديث وهو ممن يحتج بحديثه ولا يتدين به. وقال الدارقطني: يخرج حديثه. وقال البيهقي: ضعيف. وقال أبو الحسن بن القطان: لم أسمع لمضعفه حجة. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة. مات سنة اثنتي عشرة ومائة. بخ م ٤. التهذيب ٤/٣٧٠-٣٧٢، التقريب ص٢٦٩.

  شهر: بفتح الشين، وسكون الهاء والراء. المغني في الضبط ص١٤٦

  حوشب: بمفتوحة وسكون واو، وفتح شين معجمة فموحدة. المغني في الضبط ص٨٣
- عبدالرحمن بن غَنْم الأشعري. مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين. مات سنة ثمان وسبعين. خت ٤. التقريب ص٣٤٨.
- مطر هو ابن طهمان الوراق. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف.

الحكم على الإسناد:

الإسناد الأول فيه شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام، فالإسناد ضعيف.

والإسناد الثاني فيه أيضا شهر وفيه مطر الوراق وهو صدوق كثير الخطأ، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بالزيادة، وسبق تخريجه دونها برقم ٦٠.

[باب ما جاء فيمن كسر شيئاً لغيره هل يضمن]

٤٦٠ [١٤] نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عباس بن الوليد النرسي، نا عمران ابن خالد الخزاعي، نا ثابت، عن أنس قال: كان النبي ﷺ في بيت عائشة، معه بعض نسائه ينتظرون طعيما، قال: فسَبَقَتْها -قال عمران: أكبر ظني أنه قال حفصة[١]- بصحفة[٢] فيها ثريد، قال: فوضعتها، فخرجَتْ عائشة فأخذت الصحفة، قال: وذلك قبل أن يحتجبن[٣]، قال: فضربَتْ بها فانكسرت، فأخذها النبي ﷺ بيده، قال: فضمها، -وقال بكفه يصف ذلك عمران- وقال: «غارت أمكم»، فلما فرغ أرسل بالصحفة إلى حفصة، وأرسل بالمكسورة إلى عائشة، فصارت قضية من كسر شيئا فهو له، وعليه مثله.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ١٢٤/٥، رقم ٢٤٨١، ٣٢٠/٩، رقم ٥٢٢٥، وأبي داود ٢٩٧/٣ رقم ٣٥٦٧، والترمذي ٦٣١/٣ رقم ١٣٥٩، والنسائي ٧٠/٧ رقم ٣٩٥٥، وابن ماجه ٧٨٢/٢ رقم ٢٣٣٤ كلهم من حديث أنس نحو لفظ الدارقطني، دون الزيادة المذكورة.

نوع الزيادة:

فيه بيان أن التي أرسلت الطعام حفصة[١].

وبزيادة قوله: «فصارت قضية من كسر شيئا ...».

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عباس بن الوليد النرسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١٢٥/٥: لم يصب عمران في ظنه أنها حفصة، بل هي أم سلمة.

(٢) في المطبوع: (بصحيفة)، وما أثبت من (ج): ق ٥١٣/ب.

(٣) في المطبوع: (يحجبن)، وما أثبت من (ج): ق ٥١٣/ب.

. . . .

○ عمران بن خالد الخزاعي. قال أبو حاتم: ضعيف. وقال ابـن حبـان: لا يجوز الاحتجـاج بـه وقال أحمد: متروك الحديث. اللسان ٣٤٥/٤.

○ ثابت بن أسلم البُنَاني، أبو محمد البصري. ثقة عابد، من الرابعة، مات سـنة بضـع وعشـرين ومائة. وله ست وثمانون. ع. التقريب ص١٣٢، ينظر التهذيب ٢/٢.

والبناني: بضم الباء المنقوطة من تحتها بنقطة، والنون المفتوحة. فهذه النسبة إلى قبيلة بنانة، منهم ثابت وغيره. الأنساب ٣٩٩/١.

الحكم على الإسناد:

فيه عمران بن خالد الخزاعي ضعيف، فالإسناد ضعيف، والحديث دون الزيادة صح من طرق أخرى عن أنس.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو يعلى في مسنده ٨٥/٦ رقم ٣٣٣٩ من طريق عمران بن خالد الخزاعي، عن ثابت به مثله.
- وأخرجه دون الزيادة:
- الستة عدا مسلم كما في أصل الحديث.
- والإمام أحمد في المسند ١٠٥/٣.
- والدارمي في سننه ١٧٨/٢ رقم ٢٦٠١.
- والطبراني في الصغير ٢٠٥/١.

الغريب:

- صحفة: الصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها. النهاية ١٣/٣.
- الثريد: هو أن يفت الخبز ثم يبل بمرق. ينظر المصباح المنير ٨١/١، لسان العرب ٩٠/٢.

[بـــاب]

٤٦١ [١٥] نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا يحيى بن آدم، نا أبوبكر بن عياش، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾[(١)] قال: اطلعت حفصة على النبي ﷺ مع أم إبراهيم عليه السلام، فقال: لا تخبري عائشة، وقال لها: إن أباك وأباها سيملكان أو سيليان بعدي، فلا تخبري عائشة، فانطلقت حفصة فأخبرت عائشة، فأظهره الله عليه، فعرف بعضه وأعرض عن بعض، قال: أعرض عن قوله إن أباك وأباها يكونان بعدي، كره رسول الله ﷺ أن ينشر ذلك في الناس، فأعرض عنه.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن سعدان. تقدمت ترجمته، ولم يذكر فيه جرح أو تعديل.
- شعيب بن أيوب الصريفيني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يدلس.
- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية. ثقة حافظ فاضل. من كبار التاسعة. مات سنة ثلاث ومائتين. ع. التقريب ص٥٨٧، ينظر تهذيب ١١/١٧٥.
- أبوبكر بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو ثقة عابد ساء حفظه لما كبر.
- الكلبي: هو محمد بن السائب، أبو النضر. تقدمت ترجمته، وهو كذاب خاصة عن أبي صالح.
- أبو صالح باذام، مولى أم هانئ. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف يرسل.

الحكم على الإسناد:

فيه الكلبي، محمد بن السائب أبو النضر الكوفي كذاب خاصة عن أبي صالح، وروايته هنا عنه. وأبو صالح باذام مولى أم هانئ ضعيف يرسل، فالإسناد تالف.

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٣.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن ابن عباس بهذا اللفظ سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

المتن له شاهد من حديث أنس، وعمر، وأبي هريرة.

حديث أنس:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٤٩٥/٦ رقم ١١٦٠٧ مختصرا: أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ . . . ﴾[1] إلى آخر الآية.

حديث عمر:

- أخرجه الضياء في "المختارة" -كما في الفتح ٦٥٧/٨- عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لحفصة: لا تخبري أحداً أن أم إبراهيم عليّ حرام، قال فلم يقربها حتى أخبرت عائشة، فأنزل الله ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[2].

حديث أبي هريرة:

- أخرجه الطبراني في عشرة النساء وابن مردويه -كما في الفتح ٦٥٧/٨- ولفظه: دخل رسول الله ﷺ بمارية بيت حفصة، فجاءت فوجدتها معه، فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك. فذكر نحوه.

---

(١) سورة التحريم، الآية (١).

(٢) سورة التحريم، الآية (٢).

١٠

الوكالـة

باب الوكالة

٤٦٢ [١] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبيدالله بن سعد الزهري، نا عمي، نا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن أبي نعيم يعني وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله أنه سمعه يقول: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فسلمت عليه، فقلت له: إني أريد الخروج إلى خيبر، فأحببت التسليم عليك بأبي أنت وأمي يكون ذلك آخر ما أصنع بالمدينة، قال: فقال لي: ((إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقا))، قال: فلما وليت دعاني، فقال لي: ((خذ منه ثلاثين وسقًا، فوالله ما لآل محمد بخيبر تمرة غيرها، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته))، وذكر باقي الحديث.

أصل الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود ٣/٣١٤، رقم ٣٦٣٢ مختصرًا من حديث جابر بن عبدا لله ولفظه: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول ا لله ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: ((إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وَسْقا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على تَرْقُوَتِهِ)).

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني مطولاً بزيادة قوله: ((خذ منه ثلاثين وَسْقا، فوا لله ما لآل محمد بخيبر تمرة غيرها)).

وأفادت رواية الدارقطني تعيين المكان (الذي وقعت فيه القصة) وهو المسجد.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، هو صدوق.
- عبيدا لله بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري. تقدمت ترجمته وهو ثقة.
- يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حجة.
- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يدلس.
- وهب بن كيسان القرشي، مولاهم، أبو نعيم المدني، المعلم، ثقة، من كبار الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة. ع. التقريب ص٥٨٥.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي صدوق يدلس، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٨٠ كتاب الوكالة، باب التوكيل في المال ... من طريق عبيدا لله[1] بن سعد بن إبراهيم به قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه وقلت إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته.

(١) تصحف في المطبوع إلى (عبدا لله).

خبر الواحد يوجب العمل*

[باب ما جاء في الشعر]

٤٦٣ [٢] نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم السمسار، نا عبدالعظيم بن حبيب بن رغبان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ الشعر، فقال رسول الله ﷺ: ((هو كلام، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- القاسم بن هاشم السمسار. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالعظيم بن حبيب بن رغبان. قال الدارقطني: ليس بثقة. وقال ابن حبان في "الثقات": عبدالعظيم بن حبيب الفهري أبوبكر الحمصي يروي عن الزبيدي وابن أبي ذئب. روى عنه إبراهيم بن أبي حميد الحراني ربما خالف ... وقال الدارقطني عقب حديث ذكره له: هذا حديث غريب تفرد به عبدالعظيم بن حبيب ولم يكن بالقوي في الحديث. اللسان ٤/٤٠.
- هشام بن عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالعظيم بن حبيب بن رغبان لم يكن بالقوي في الحديث، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو يعلى في مسنده ٨/٢٠٠، رقم ٤٧٦٠ من طريق عبدالرحمن بن ثابت، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الشعر فقال: ((هو كلام، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح)).

---

* لا يوجد في المخطوط (أ)، (ب)، (ج) هذا العنوان، وهو في المطبوع.

. . . .

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/١٠ في الشهادات، باب شهادة الشعراء، من طريق أبي يعلى، عن عباد بن موسى، عن عبدالرحمن بن ثابت به مثل لفظ أبي يعلى.
وقال البيهقي: وصله جماعة والصحيح عنه عن النبي ﷺ مرسل.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٢٢/٨ وقال: رواه أبو يعلى وفيه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه دحيم وجماعة وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٢٠٣/٤، رقم ٢١٢٧ وعزاه للدارقطني، وقال: فيه عبدالعظيم ابن حبيب وهو ضعيف.
- وذكره الحافظ في المطالب العالية ٤٠١/٢، برقم ٢٥٧٨.
وأخرجه موقوفاً:
- البخاري في الأدب المفرد، ينظر فضل الله الصمد ٣١٥/٢، رقم ٨٦٦، من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ﵂ أنها كانت تقول: الشعر منه حسن، ومنه قبيح، خذ بالحسن ودع القبيح ...

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً، سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٤٦٥
وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً، سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٤٦٦
وله شاهد من حديث عروة بن الزبير:
- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٨/٥، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه». قال البيهقي: هذا منقطع.

تعليق:

قال فضل الله الجيلاني في شرحه لحديث عائشة الموقوف: "الشعر منه حسن ومنه قبيح" أي إذا حسن المعنى شرعاً فالكلام محكوم شرعاً بالحسن، ولو كان الكلام غير فصيح. وإذا قبح المعنى شرعاً لم يحكم عليه بالحسن، وإن كان لفظه فصيحاً. وهذا حق، ولكن الوزن وفصاحة الكلام يزيد الحسن حسناً كالحكمة، ويزيد القبح قبحاً كالهجو؛ لان الكلام الفصيح أجدر أن يصغى له ويحفظ وأشد تأثيراً في النفس. فضل الله الصمد في الأدب المفرد ٣١٥/٢.

٤٦٤ [٣] حدثنا ابن مجاهد، نا الحسن بن إسحاق العطار، نا عامر بن سعيد، نا عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر، نا هشام بن عروة بهذا مثله[١].

نوع الزيادة:

كسابقه رقم ٤٦٣.

رجال الإسناد:

- ابن مجاهد، هو أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، أبوبكر المقرئ. كان شيخ القراء في وقته. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة مأموناً، مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٤٤/٥-١٤٨، ينظر السير ٢٧٢/١٥.
- الحسن بن إسحاق بن يزيد، أبو علي العطار. ذكره الخطيب في "تاريخه" وقال: وكان ثقة. مات في سنة اثنتين وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٢٨٦/٧.
- عامر بن سعيد، أبو حفص البزاز. ترجم له الخطيب وقال: قال ابن معين ثقة، وأحسن القول فيه. تاريخ بغداد ٢٣٨/١٢.
- عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو القاسم المدني العمري. متروك، من التاسعة. مات سنة ست وثمانين ومائتين. التقريب ص٣٤٤.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر متروك، فالإسناد ضعيف جدا.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٤٦٣.

---

(١) أي مثل الحديث السابق رقم ٤٦٣.

٤٦٥ [٤] نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبدالرحمن بن رافع[1]، عن عبدالله ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: ((الشعر بمنزلة الكلام، حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم البزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الحسن بن عرفة العبدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف في حفظه.
- عبدالرحمن بن رافع التنوخي المصري، قاضي إفريقية. ضعيف، من الرابعة. مات سنة ثلاث عشرة ومائة ويقال بعدها. بخ د ت ق. التقريب ص٣٤٠، ينظر تهذيب الكمال ١٧/٨٣-٨٦.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف في حفظه، وعبدالرحمن بن رافع التنوخي المصري ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ينظر فضل الله الصمد ٢/٣١٤، رقم ٨٦٥، من طريق إسماعيل بن عياش به مثله .

قال الحافظ في الفتح ١٠/٥٣٩: سنده ضعيف.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (أ): ق٩١/ب: (نافع)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق١٤٥/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

- وأخرجه الطبراني في الأوسط ٨/٣٤٠، رقم ٧٦٩٢، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبدالرحمن بن رافع، وحبان بن أبي جبلة، وبكر بن سوادة، عن عبدا لله بن عمرو مرفوعا مثله.

  وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن رسول ا لله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبدالرحمن ابن زياد.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٨/١٢٢ وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وإسناده حسن.
- وذكره الألباني في الصحيحة ١/١٨٦-١٨٨ وقال: الحديث بمجموع الطريقين صحيح.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث عائشة سبق تخريجه برقم ٤٦٣.
- ومن حديث أبي هريرة سيأتي برقم ٤٦٦.
- ومن حديث عروة سبق ذكره في شواهد الحديث رقم ٤٦٣.

٤٦٦ [٥] حدثنا أبو الحسن المصري، نا عبدالرحمن بن معاوية، نا عبدالله بن سليمان الشامي من أهل الجزيرة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبدالله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((حسن الشعر كحسن الكلام، وقبيح الشعر كقبيح الكلام)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن محمد بن أحمد بن الحسن، أبو الحسن الواعظ المعروف بالمصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالرحمن بن معاوية: لم أقف له على ترجمة.
- عبدالله بن سليمان الشامي: لم أقف له على ترجمة.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- عبدالله بن عون بن أرْطَبان، أبو عون البصري. ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح. ع. التقريب ص٣١٧.
- محمد بن سيرين. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف له على ترجمة عبدالرحمن بن معاوية وعبدالله بن سليمان الشامي، وفيه إسماعيل ابن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وروايته هنا عن غير أهل بلده، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث أبي هريرة سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

- يشهد له حديث عائشة وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص السابق تخريجهما برقم ٤٦٣، ٤٦٥.
- وله شاهد مرسل من حديث عروة بن الزبير سبق ذكره في شواهد الحديث رقم ٤٦٣.

١٢

النذور

كتاب النذور

[باب ما جاء في نذر الطاعة والمعصية]

٤٦٧ [١] حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن المسيب النيسابوري، نا عبدالله بن روح المدائني، نا سلام بن سليمان، نا محمد بن الفضل بن عطية، عن عبدالعزيز ابن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: ((النذر نذران: فمن نذر نذراً لله فليف به، ومن نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٣/٢٣٢، رقم ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩٢ من حديث عائشة ﵂ مرفوعاً: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه))، وفي رواية: ((لا نذر في معصية، و كفارته كفارة يمين)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبو حفص عمر بن محمد بن المسيب بن ضُريس، يُعرف بالنيسابوري. ذكره الخطيب البغدادي وقال: قال الدارقطني: كان ثقة. مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١١/٢٢٦.
- عبدالله بن روح بن عبدالله بن زيد، أبو أحمد المدائني المعروف بعبدوس. قال الدارقطني: ليس به بأس. وقال هبة الله بن الحسن الطبري: ثقة صدوق. مات سنة سبع وسبعين و مائتين. تاريخ بغداد ٩/٤٥٤.
- سلام بن سليمان بن سوّار المدائني، ابن أخي شبابة. ضعيف. من صغار التاسعة. مات سنة عشر و مائتين أو بعدها. ق. التقريب ص٢٦١.
- محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدي. تقدمت ترجمته، وهو كذاب.
- عبدالعزيز بن رفيع الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

- تميم بن طَرَفَة، بفتح الطاء والراء والفاء، الطائي. المُسْلي، بضم الميم وسكون المهملة. ثقة، من الثالثة. مات سنة خمس وتسعين ومائة. م د س ق. التقريب ص١٣٠.
- عدي بن حاتم بن عبدا لله بن سعد الطائي، أبو طريف. صحابي شهيد، وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي، ومات سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة، قيل: وثمانين. ع. التقريب ص٣٨٨.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن الفضل بن عطية العبدي كذاب، فالإسناد تالف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث عدي بن حاتم بهذا اللفظ سوى الدارقطني.

٤٦٨ [٣] نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور زاج، نا عمر بن يونس، نا سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا نذر إلا فيما أطيع الله، ولا يمين في غضب، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٤٣.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة لفظ: ((في غضب)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أحمد بن منصور بن راشد، أبو صالح الحنظلي المروزي. ويلقب زاج. قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: صدوق. مات سنة سبع وخمسين ومائتين. الجرح والتعديل ٧٨/٢، تاريخ بغداد ١٥٠/٥، ١٥١.
- عمر بن يونس بن القاسم اليمامي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سليمان بن أبي سليمان الزهري اليمامي. تقدمت ترجمته، ضعيف.
- يحيى بن أبي كثير الطائي أبو نصر اليمامي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل.
- طاوس بن كيسان اليمامي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه.

الحكم على الإسناد:

فيه سليمان بن أبي سليمان الزهري ضعيف، فالإسناد ضعيف. والحديث دون الزيادة صح من طرق أخرى.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه باللفظة الزائدة سوى الدارقطني.

وسبق تخريجه برقم ٣٤٧ في كتاب الطلاق، لكن دون لفظ: ((في غضب)).

[باب ما جاء في كفارة نذر المعصية]

٤٦٩ [٤] نا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا جعفر بن محمد بن كزال أبو الفضل، نا محمد بن نعم بن هارون، نا كثير بن مروان، نا غالب بن عبيدالله العقيلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من جعل عليه نذراً في معصية الله فكفارة يمين، ومن جعل عليه نذراً فيما لا يطيق فكفارة يمين، ومن جعل عليه نذراً لم يسمه، فكفارة يمين، ومن جعل ماله هدياً إلى الكعبة في أمر لا يريد فيه وجه الله، فكفارة يمين، ومن جعل ماله في المساكين صدقة في أمر لايريد به وجه الله، فكفارة يمين، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله في أمر لايريد به وجه الله، فكفارة يمين، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله في أمر يريد به وجه الله، فليركب، ولا يمشي، فإذا أتى مكة قضى نذره، ومن جعل عليه نذراً لله فيما يريد به وجه الله، فليتق الله وليف به ما لم يجهده)). غالب ضعيف الحديث.

أصل الحديث:

شطر من الحديث له أصل عند أبي داود ٢٢٢/٣، رقم ٣٢٩٠، والترمذي ١٠٣/٤، رقم ١٥٢٤، والنسائي ٢٧/٧، رقم ٢٨٣٧، وابن ماجه ٦٨٦/١، رقم ٢١٢٥ كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ولفظه: ((لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين)).

ومن حديث ابن عباس مرفوعاً عند أبي داود ٢٤١/٣، رقم ٣٣٢٢، وابن ماجه ٦٨٦/١، رقم ٢١٢٨ ولفظه عند أبي داود: ((من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به)).

والحديث أخرج شطر منه بمعناه البخاري، ينظر الفتح ٥٨١/١١، رقم ٦٦٩٢، ٦٧٠٠ من حديث عائشة مرفوعا ولفظه: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)).

وأبو داود ٢٢٨/٣، رقم ٣٢٧٣ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا ولفظه: ((لا نذر إلا فيما يبتغي به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم)). والنسائي ٢٩/٧، رقم ٣٨٤٨ من حديث عمران بن حصين مرفوعا ولفظه: ((لا نذر في المعصية، وكفارته كفارة يمين)).

. . . .

نوع الزيادة:

من وجهين:

الأول: بزيادة «ومن جعل عليه نذراً فيما لا يطيق ...» إلى آخر الحديث.

الثاني: مجيء شطر من الحديث عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- جعفر بن محمد بن كزال أبو الفضل. تقدمت ترجمته، وهو ليس بالقوي.
- محمد بن نعم بن هارون: لم أقف له على ترجمة.
- كثير بن مروان أبو محمد الفهري المقدسي. ضعفوه. قال يحيى والدارقطني: ضعيف. وقال يحيى مرة كذاب. وقال ابن الجنيد ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: يكتب [1] حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي: ومقدار ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه. وذكره ابن شاهين والعقيلي والساجي في "الضعفاء"، وقال محمود بن غيلان أسقطه أحمد وابن معين وأبو خيثمة. اللسان ٤/٤٨٣، ٤٨٤، ينظر الجرح والتعديل ٧/١٥٧، الكامل لابن عدى ٦/٢٠٨٩، ٢٠٩٠.
- غالب بن عبيدالله الجزري العقيلي. قال أبو حاتم: متروك الحديث منكر الحديث. الجرح والتعديل ٧/٤٨.
- عطاء بن أبي رباح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.

الحكم على الإسناد:

فيه غالب بن عبيدالله العقيلي متروك الحديث منكر الحديث، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني.

وذكره الحافظ في التلخيص ٤/١٧٦ وعزاه للدارقطني وقال: غالب متروك.

---

(١) تصحفت في اللسان إلى (يكذب).

. . . .

شواهد الحديث:

شطر من متن الحديث له شاهد بمعناه عن ابن عباس أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٥٨٦/١١، رقم ٦٧٠٤ ولفظه: عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مُره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه».

وكذلك لمتنه شاهد من حديث ابن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعمران بن حصين سبق ذكرها في أصل الحديث.

الغريب:

- هدياً: الهديُّ بالتشديد كالهَدْي بالتخفيف، وهو ما يهدى إلى البيت الحرام من النَّعَم لتنحر. النهاية ٢٥٤/٥.

٤٧٠ [١٢] نا يعقوب بن إبراهيم البزار، نا علي بن مسلم، نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلال، نا عبدالرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأة أبي ذر على راحلة رسول الله ﷺ القصواء حين أغير على لقاحه، حتى أناخت عند رسول الله ﷺ، فقالت: إني نذرت إن نجاني الله عليها لآكلن من كبدها وسنامها، فقال رسول الله ﷺ: ((لبئسما جزيتها، ليس هذا نذراً، إنما النذر ما ابتغى به وجه الله)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند مسلم ١٢٦٢/٣، ١٢٦٣، رقم ١٦٤١، وأبي داود ٢٣٩/٣، رقم ٣٣١٦ من حديث عمران بن حصين، نحو لفظ الدارقطني إلا أنه قال: ((العضباء))، بدل: ((القصواء))، ولم يذكر فيه أن المرأة هي امرأة أبي ذر.

أما قوله: ((إنما النذر ما ابتغى به وجه الله)) فأخرج نحوه أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص، وقد سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٤٦٩.

نوع الزيادة:

مجيء الحديث عن صحابي آخر، وبذكر اسم المرأة.

رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم البزار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن مسلم بن سعيد الطوسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- خالد بن مخلد القطواني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يتشيع وله أفراد.
- سليمان بن بلال التيمي، مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدني، ثقة، من الثامنة. مات سنة سبع وسبعين و مائة. التقريب ص٢٥٠.
- عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عيّاش بن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث المدني. قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال العجلي: ثقة، وقال أحمد: متروك، و ضعفه علي بن المديني، وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه، وقال ابن حبان: كان من أهل العلم. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وله ثلاث وستون سنة. بخ ٤. التهذيب ١٥٥/٦، ١٥٦، التقريب ص٣٣٨.

. . . .

- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدا لله بن عمرو بن العاص. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- شعيب بن محمد بن عبدا لله بن عمرو بن العاص. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ثبت سماعه من جده.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن بن الحارث المخزومي صدوق له أوهام، فالإسناد ضعيف ويتقوى بشاهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث عمران بن حصين سبق ذكره في أصل الحديث وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ١٩٠/١٩ رقم ٤٥٣، ٤٧١ وفي الأوسط ٨٢/٢ رقم ١١٥٩

وله شاهد من حديث النواس بن سمعان أخرجه:

- الطبراني في الأوسط ٤٤/٢ رقم ١٠٧٥
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٨٧/٤ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن واقد القرشي وثقه محمد بن المبارك الصوري، ورد عليه وقد ضعفه الأئمة وترك حديثه.

الغريب:

- القَصْواء: الناقة التي قُطع طرف أذنها، ولم تكن ناقته ﷺ قصواء، وإنما كان هذا لقباً لها. وقيل يحتمل أنها هي نفسها العضباء، أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن، ينظر النهاية ٢٥١/٣، ٧٥/٤، ولسان العرب ٢٥٢/٩، ٢٠٠/١١.
- لقاحه: اللقاح ذوات الألبان من النوق. ينظر النهاية ٢٦٢/٤
- أناخت: أي أبركت فبركت. لسان العرب ٦٥/٣

[باب ما جاء في وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة]

٤٧١ [٢٤] نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا أحمد بن عيسى المصري، نا عبدالله ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد أن أبا الزبير حدثه عن عدي بن عدي عن أبيه أنه أتى رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في أرض، فقال أحدهما: هي لي، وقال الآخر: هي لي حزتها وقبضتها، فقال فيها اليمين للذي بيده الأرض، فلما تفوه ليحلف، قال له رسول الله ﷺ: ((أما إنه من حلف على مال امرئ مسلم، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان، قال: فمن تركها فله الجنة)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٥٥٨/١١، رقم ٦٦٧٦، ٦٦٧٧، و مسلم ١٢٢/١-١٢٤، رقم ٢٢٠-٢٢٤ من حديث عبدا لله بن مسعود و وائل بن حُجْر نحو لفظ الدارقطني دون قوله: ((فمن تركها فله الجنة)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة قوله: ((فمن تركها فله الجنة)).

رجال الإسناد:

- عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أحمد بن عيسى بن حسان، أبو عبدا لله المصري المعروف بالتستري. كذبه ابن معين. وقال ابن أبي حاتم سئل أبي عنه فقال: تكلم الناس فيه. وقال الخطيب البغدادي: ما رأيت لمن تكلم في أحمد بن عيسى حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه. وذُكر عن عبدالكريم بن أبي عبدالرحمن النسائي قال: سمعت أبي يقول أحمد بن عيسى كان بالعسكر ليس به بأس. مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. الجرح والتعديل ٦٤/٢، تاريخ بغداد ٢٧٢/٤-٢٧٥.
- عبدا لله بن وهب بن مسلم القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- سليمان بن بلال التيمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

. . . .

- أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس. تقدمت ترجمته، وهو صدوق إلا أنه يدلس.
- عدي بن عدي بن عميرة، الكندي، أبو فروة الجزري، ثقة فقيه، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة. د س ق. التقريب ص٣٨٨، ينظر تهذيب الكمال ٥٣٤/١٩
- عدي بن عميرة الكندي، أبو زرارة. صحابي، مات في خلافة معاوية. م د س ق. التقريب ص٣٨٨.

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن عيسى بن حسان لا بأس به، وفيه أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس، لكنه صرح بالتحديث، فالإسناد حسن، ولم أقف للزيادة على شاهد.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣٩٥/٤، ٣٩٦، رقم ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٢٤٤٥، من طريق محمد بن جعفر وسليمان بن بلال كلاهما عن يحيى بن سعيد به نحوه.
- أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٩/١٧، رقم ٢٦٦، ٢٦٧ من طريق سليمان بن بلال، ومحمد ابن جعفر كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن عدي بن عدي الكندي[١] فذكر نحوه.
- والبيهقي في الكبرى ٢٥٤/١٠ في الدعوى و البينات، باب الرجلين يتنازعان المال ... من طريق ابن وهب، عن سليمان بن بلال به مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٠٣/٤ من حديث عدي بن عدي الكندي أنه أخبرهم قال: جاء رجلان إلى رسول ا لله ﷺ يختصمان في أرض فقال أحدهما هي أرضي وقال الآخر هي أرضي حرثتها و قصبتها فأحلف رسول ا لله ﷺ الذي بيده الأرض، وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

شواهد الحديث:

الحديث له شاهد من حديث ابن مسعود ﷺ دون قوله: ((فمن تركها فله الجنة))، وقد سبق ذكره في أصل الحديث. وأخرجه أيضا ابن عدي في الكامل ١٧١٥/٥.

---

(١) لم يذكر فيه: ((عن أبيه)).

٤٧٢ [٢٥] نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبدالله الزُّهَيْري[١]، نا محمد بن جَهْضَم، نا إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرني أبو الزبير، أن عدي بن عدي أخبره عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه[٢].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٤٧١.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن عبدالله بن جعفر، أبوبكر الزُّهَيري جار أحمد بن حنبل. ترجم له الخطيب وقال: كان أحد الصالحين، وذكر أن الدارقطني قال عنه: ثقة. مات سنة خمس وستين ومائتين. تاريخ بغداد ٤٢٨/٥، ٤٢٩.
- والزهيري: بضم الزاي وفتح الهاء وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى زهير. ومن المشهور بهذا الانتساب أبوبكر محمد بن عبدالله بن جعفر الزهيري. الأنساب ١٨٢/٣.
- محمد بن جَهْضَم بن عبدالله الثقفي، أبو جعفر البصري، خراساني الأصل. صدوق، من العاشرة. خ م د س. التقريب ص٤٧٢، ينظر التهذيب ١٠٠/٩.
- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، الزُّرقي، أبو إسحاق القارئ. ثقة ثبت، من الثامنة. مات سنة ثمانين ومائة. ع. التقريب ص١٠٦، ينظر تهذيب الكمال ٥٦/٣-٦٠.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس. تقدمت ترجمته، وهو صدوق إلا أنه يدلس.
- عدي بن عدي بن عميرة الكندي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عدي بن عميرة الكندي أبو زرارة. تقدمت ترجمته وهو صحابي.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (أ): ق٩٣/أ: (محمد بن عبيدالله الزهري)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٥١/أ، (ج): ق٥١٨/أ، وكما في ترجمته.

(٢) أي نحو الحديث السابق برقم ٤٧١

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس صدوق إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة وصرح بالسماع، فالإسناد حسن.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها في الحديث رقم ٤٧١.

[بـــــاب]

٤٧٣ [٢٦] **نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نـا الحسن بـن بشـر، نـا الحكم بن عبدالملك، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: آمـن رسـول الله ﷺ الناس يوم فتـح مكـة إلا أربعـة نفـر: عبدالعـزى بـن خَطَـلٍ، ومَقْيـسُ بـن صُبابة الكناني، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح، و أم سارة، فأما عبدالعزى فقتل وهو آخذ بأستار الكعبة، وذكر باقي الحديث.**

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٥٩/٣، رقم ٢٦٨٣، والنسائي ١٠٥/٧، رقم ٤٠٦٧ من حديث سعد بن أبي وقاص بنحو لفظ الدارقطني. إلا أنه ذكر عندهما أيضا عكرمة بن أبي جهل.

وأخرجه مختصرًا البخاري، ينظر الفتح ٥٩/٤، رقم ١٨٤٦، ومسلم ٩٨٩/٢، رقم ١٣٥٧، وأبو داود ٦٠/٣، رقم ٨٦٨٥، والترمذي ٢٠٢/٤، رقم ١٦٩٣ كلهم من حديث أنس أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: ((اقتلوه)).

نوع الزيادة:

من وجهين:

الأول: مجيئه من صحابي آخر، وبدون ذكر عكرمة بن أبي جهل، وفيه تسمية إحدى قينتي مقيس بن صُبابة وهي أم سارة(١).

والثاني: مجيئه عن الصحابي نفسه، لكن بزيادة ذكر الثلاثة الآخرين. (مقيس بن صُبابة الكناني، وعبدا لله بن سعد بن أبي سرح، وأم سارة).

رجال الإسناد:

- إسماعيل بن محمد الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عباس بن محمد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.

---

(١) في التلخيص ١١٧/٤ ذكر أن اسمها سارة.

. . . .

- ١الحسن بن بشر بن سلْم الهمداني، أو البجلي، أبو علي الكوفي. قال أحمد: ما أرى كان به بأس في نفسه. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن خراش: منكر الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه يقرب بعضها من بعض وليس هو بمنكر الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات" ووثقه مسلمة بن قاسم. وذكره الساجي وأبو العرب في الضعفاء. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، من العاشرة. مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. خ ت س. التهذيب ٢/٢٥٥، ٢٥٦، التقريب ص١٥٨.
- ١الحكم بن عبدالملك القرشي، البصري، نزل الكوفة. ضعيف، من السابعة. بخ ت س ق. التقريب ص١٧٥، ينظر التهذيب ٢/٤٣١
- قتادة بن دعامة السدوسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه الحسن بن بشر بن سلم الهمداني صدوق يخطئ، والحكم بن عبدالملك القرشي ضعيف، فالإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٢/٣٤٤ رقم ١٨٢٢ من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس قال: لما التقى المسلمون والمشركون يوم فتح مكة قال: وذكر الحديث.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص، سبق ذكره في أصل الحديث.

وأخرجه أيضاً:

- البزار، ينظر كشف الأستار ٢/٣٤٣ رقم ١٨٢١
- وأبو يعلى في مسنده ٢/١٠٠ رقم ٧٥٧
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٣٣٠
- والبيهقي في الكبرى ٧/٤٠
- وابن الأثير في أسد الغابة ٤/٦٧، ٦٨

وله شاهد من حديث سعيد المخزومي، سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٤٧٤

٤٧٤ [٢٩] نا إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، نا زيد بن الحُباب، نا عمر بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومي، حدثني أبي عن جدي[1] أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم: الحويرث ابن نقيد، ومقيس بن ضبابة وهلال[2] بن خطل، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح، وذكر باقي الحديث.

أصل الحديث:

الحديث أخرج طرفاً منه أبو داود ٥٩/٣، رقم ٢٦٨٤ من حديث عمرو بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي به نحوه، إلا أنه لم يذكر أسماءهم. وقد سبق ذكر أصل الحديث برقم ٤٧٣.

نوع الزيادة:

من وجهين:

الأول: مجيئه عن الصحابي نفسه، لكن بزيادة ذكر الأسماء.

الثاني: مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة الحويرث بن نقيد وباختلاف في اسم ابن خطل.

رجال الإسناد:

- إبراهيم بن حماد بن إسحاق الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة جبل.
- علي بن حرب بن محمد الطائي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق فاضل.
- زيد بن الحُباب العكلي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري.
- عمرو بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي، ويقال اسمه عمر وهو الصواب، مقبول، من السابعة. بخ د. التقريب ص٤٢٤، ينظر التهذيب ٧٨/٨.
- عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع القرشي المخزومي. أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. الجرح والتعديل ١٥٧/٦.

---

(١) لعل الصواب: (عن جده) كما في رواية أبي داود وكما ذكر ابن الأثير في أسد الغابة ٤٩١/٢ في ترجمته لسعيد بن يربوع المخزومي قال: وروى عمر بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع عن أبيه، عن جده.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٦١/٤: والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبدالعزى فلما أسلم سمي عبدالله. وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال بين ذلك الكلبي في النسب، وقيل هو عبدالله بن هلال بن خطل، وقيل غالب بن عبدالله بن خطل. واسم خطل عبدمناف من بني تيم بن فهر بن غالب.

. . . .

○ سعيد بن يربوع بن عَنْكَثة، بفتح المهملة وسكون النون وفتح الكاف وبعدها مثلثة، ابن عامر ابن مخزوم القرشي المخزومي، صحابي، كان اسمه الصُّرْم، ويُقال: أصرم، فغيره النبي ﷺ، مات سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون سنة أو أزيد، له في السنن حديث واحد. د. التقريب ص٢٤٢.

الحكم على الإسناد:

فيه عمرو بن عثمان المخزومي مقبول، فالإسناد ضعيف، والحديث دون الزيادة يرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٦/٦٦، رقم ٥٥٢٩ من طريق زيد بن الحباب، عن عمرو بن عثمان المخزومي، عن جده، عن أبيه فذكره بتمامه إلا أنه قال: (الحويرث بن نفيل) بدل: (نقيد).
- وذكره الهيثمي في المجمع ٦/١٧٣ وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.
- وأخرجه أبو داود مختصراً كما سبق ذكره في أصل الحديث.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أنس سبق ذكره برقم ٤٧٣، وشاهد من حديث سعد بن أبي وقاص سبق ذكره أيضاً في أصل الحديث برقم ٤٧٣.

[باب ما جاء في أنه ليس على مقهور يمين]

٤٧٥ [٣٥] نا أبوبكر محمد بن الحسن المقرئ، نا الحسين بن إدريس، عن خالد بن الهياج، نا أبي، عن عنبسة بن عبدالرحمن، عن العلاء، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، وعن أبي أمامة قالا: قال رسول الله ﷺ: ((ليس على مقهور يمين)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر محمد بن الحسن المقرئ هو: محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي. تقدمت ترجمته، وهاه الدارقطني.
- الحسين بن إدريس الأنصاري الهروي المعروف بابن خرم. قال الدارقطني: كان من الثقات. روى عنه ابن حبان في صحيحه. قال ابن ماكولا: كان من الحفاظ المكثرين. مات سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة. اللسان ٢/٢٧٢، ٢٧٣.
- خالد بن هياج بن بِسْطام. قال السليماني: ليس بشيء. وذكر ابن حبان في "الثقات" وقال: حدثنا الحسين بن إدريس الأنصاري يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه. وقال يحيى بن أحمد ابن زياد الهروي: كل ما أنكر على الهياج فهو من جهة ابنه خالد، فإن الهياج في نفسه ثقة. وروى الحاكم عن صالح جزرة قال: قدمت هراة فرأيت عندهم أحاديث كثيرة منكرة، قال الحاكم: والأحاديث التي رواها صالح بهراة من حديث الهياج الذنب فيها لابنه خالد و الحمل فيها عليه. الثقات لابن حبان ٨/٢٢٥، اللسان ٢/٣٨٨، ٣٨٩.
- هياج بن بِسْطام التميمي البُرْجمي، أبو خالد الهروي. ضعيف روى عنه ابنه خالد منكرات شديدة. من السابعة. مات سنة سبع وسبعين ومائة. ق. التقريب ص٥٧٦.
- عَنْبسة بن عبدالرحمن بن عَنْبَسَة بن سعيد بن العاص الأموي. متروك رماه أبو حاتم بالوضع، من الثامنة. ت ق. التقريب ص٤٣٣، ينظر التهذيب ٨/١٦٠.
- العلاء بن كثير الليثي، أبو سعد مولى بني أمية. متروك رماه ابن حبان بالوضع، من السادسة. التقريب ص٤٣٦، ينظر التهذيب ٨/١٩١.

. . . .

- مكحول الشامي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.
- واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي، صحابي مشهور، نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين، وله مائة وخمس سنين. ع. التقريب ص٥٧٩.

الحكم على الإسناد:

فيه عنبسة بن عبدالرحمن الأموي والعلاء بن كثير الليثي كلاهما متروك، وخالد بن هياج منكر الحديث عن أبيه، وروايته هنا عنه، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى الداقطني.

وذكره الحافظ في التلخيص ١٧١/٤ وعزاه للدارقطني. وقال: فيه الهياج بن بسطام، وهو متروك، وشيخه عنبسة متروك أيضاً مكذب، ثم هو من رواية الدارقطني عن شيخه أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المقرى المفسر، وهو ضعيف عنده، وقد كذب أيضاً.

١٣

الرضـــا

كتاب الرضاع

[باب ما جاء في المصة و المصتان]

٤٧٦ [٣] حدثنا محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد الدوري ح وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا الحسن بن سلام السواق قالا: نا سليمان بن داود الهاشمي، نا عبدالوهاب الثقفي، نا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وأيوب عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عن عائشة عن النبي ﷺ قال أحدهما: ((لا تحرم المصة و المصتان)) وقال الآخر: ((لا تحرم الإملاجة والإملاجتان)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند مسلم ١٠٧٣/٢، رقم ١٤٥٠، وأبو داود ٢٢٤/٢، رقم ٢٠٦٣، والترمذي ٤٤٦/٣، رقم ١١٥٠، والنسائي ١٠١/٦، رقم ٣٣١٠، وابن ماجه ٦٢٤/١، رقم ١٩٤١ كلهم من حديث عائشة ﵂ مرفوعاً بلفظ: ((لا تُحَرِّم المصة والمصتان)).
ومن حديث أم الفضل ﵂ مرفوعاً عند مسلم ١٠٧٤/٢، رقم ١٤٥١، والنسائي ١٠٠/٦، رقم ٣٣٠٨، وابن ماجه ٦٢٤/١، رقم ١٩٤٠ ولفظه عند مسلم: ((لا تحرم الإملاجة والإملاجتان)) وفي رواية: ((لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان)).

نوع الزيادة:

مجيئه في الإسناد الأول عن صحابي آخر (أبو هريرة).

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- العباس بن محمد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عثمان بن أحمد الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- الحسن بن سلام بن حماد بن أبان بن عبدالله، أبو علي السواق. ترجم له الخطيب وقال: ذكره الدارقطني فقال: ثقة صدوق. مات سنة سبع وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٣٢٦/٧.

. . . .

- سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبدا لله بن عباس، أبو أيوب البغدادي، الهاشمي، الفقيه، ثقة جليل، قال أحمد بن حنبل: يصلح للخلافة، من العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين، وقيل بعدها. عخ ٤ التقريب ص٢٥١، ينظر تهذيب الكمال ٤١٠/١١
- عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة تغير قبل موته.
- أيوب هو السختياني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن أبي مليكة عبدا لله بن عبيدا لله التميمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

متصل رجاله ثقات، فالإسناد صحيح.

تخريج الحديث:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٣٠٠/٣، رقم ٥٤٦٠، ٥٤٦١ من طريق عبدا لله ابن الزبير، وعروة، عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا لله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان إنما يحرم ما فتق من اللبن».
- والبزار، ينظر كشف الأستار ١٦٨/٢، رقم ١٤٤٤ من طريق إبراهيم بن عقبة، عن حجاج ابن حجاج، عن أبي هريرة مرفوعا «لا تحرم من الرضاعة المصة والمصتان، ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء». قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، وحجاج بن حجاج روى عن أبيه وأبي هريرة، وروى عنه عروة وهو معروف.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤٥٥/٧ في الرضاع، باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، من طريق العباس بن محمد الدوري عن سليمان بن داود الهاشمي به مثله.

الغريب:

- الإملاجة: المَلْجُ: المص. والملجُة: المرة، والإملاجة المرة أيضا من أملَجَتْه أمه: أي أرضعته. النهاية ٣٥٣/٤.

٤٧٧ [٥] **نا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، نا محمد بن سنان، نا عبيدالله بن تمام، نا حنظلة، نا سالم بن عبدالله عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان)).**

أصل الحديث:

سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٤٧٦.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو عبدالله الكاتب، يعرف بالحكيمي. ترجم له الخطيب وقال: سألت البرقاني عن الحكيمي فقال: ثقة إلا أنه يروي مناكير. قال الخطيب: وقد اعتبرت أنا حديثه فقلّما رأيت فيه منكراً. توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١/٢٦٧-٢٦٩.
- محمد بن سنان بن يزيد القزاز، أبوبكر البصري، نزيل بغداد، ضعيف، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين. التقريب ص٤٨٢، ينظر تهذيب الكمال ٢٥/٣٢٣-٣٢٥
- عبيدالله بن تمام أبو عاصم. ضعفه الدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وهو من أهل واسط. اللسان ٤/١١٧.
- حنظلة بن أبي سفيان الجمحي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حجة.
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. تقدمت ترجمته، وهو أحد الفقهاء السبعة ثبتاً عابداً.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن سنان القزاز وعبيدالله بن تمام كلاهما ضعيف، فالإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث زيد بن ثابت سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

له شواهد من حديث أبي هريرة، و الزبير، و عائشة، وأم الفضل ﷺ.

حديث أبي هريرة سبق تخريجه برقم ٤٧٦.

حديث الزبير:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٣/٢٩٩، رقم ٥٤٥٧.
- والعقيلي في الضعفاء ٤/٦٣، ٦٤.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ١٠/٣٩، رقم ٤٢٢٦.

حديث عائشة: أخرجه الستة إلا البخاري وقد سبق ذكره في أصل الحديث.

- وأخرجه أيضا الإمام أحمد ٦/٢٤٧.

. . . .

- والدارمي ٢/١٥٦.
- والنسائي في الكبرى ٣/٢٩٨، رقم ٥٤٥٠، ٥٤٥١.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ١٠/٤٠، ٤١، رقم ٤٢٢٨.
- والبيهقي في الكبرى ٧/٤٥٤، ٤٥٥.

حديث أم الفضل: سبق تخريجه في أصل الحديث.

- وأخرجه أيضاً أحمد ٦/٣٤٠.
- والدارمي ٢/١٥٧.
- والنسائي في الكبرى ٣/٢٩٩، رقم ٥٤٥٤.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ١٠/٤٢، رقم ٤٢٢٩.
- والبيهقي في الكبرى ٧/٤٥٥.

٤٧٨ [٦] نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير ح ونا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الكرخي، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عقبة قال: كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان، ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء)) قال إبراهيم فذكرته لسعيد بن المسيب، فقال: إذا دخلت قطرة واحدة في جوف الصبي وهو صغير، حرمت عليه وقال عثمان: إلا ما فتق الأمعاء من اللبن ولم يزد على هذا.

أصل الحديث:

الشطر الأول: ((لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان)) له أصل كما سبق برقم ٤٧٦.
والشطر الثاني: ((ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء)) له أصل عند الترمذي ٤٤٩/٣، رقم ١١٥٢ من حديث أم سلمة ﵂ مرفوعاً ولفظه: ((لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام)). وعند ابن ماجه ٦٢٦/١، رقم ١٩٤٦ من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعاً: ((لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عثمان بن أبي شيبة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ له أوهام.
- جرير بن عبدالحميد الضبي. تقدمت ترجمته وهو ثقة كان في آخر عمره يهم من حفظه.
- أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد بن سعيد، البيع، وهو أخو زبير ابن محمد الحافظ. ترجم له الخطيب وقال: ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٠٦/٩.
- يوسف بن موسى بن راشد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يدلس.

. . . .

- إبراهيم بن عقبة بن أبي عَيَّاش الأسديّ، مولاهم، المدني، أخو موسى، ثقة، من السادسة. م د س ق. التقريب ص٩٢، ينظر تهذيب الكمال ١٥٢/٢.
- عروة بن الزبير بن العوام. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه.
- حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي، مقبول من الثالثة، ولأبيه صحبة. د ت س. التقريب ص١٥٢، ينظر تهذيب الكمال ٤٣٠/٥.

الحكم على الإسناد:

فيه حجاج بن حجاج الأسلمي مقبول، ومحمد بن إسحاق بن يسار صدوق يدلس من مدلسي المرتبة الرابعة ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٥٦/٧ في الرضاع، باب من قال لا يحرم من الرضاع ....، من طريق الدارقطني به مثله. دون قول سعيد بن المسيب. وقال البيهقي: ورواه الزهري وهشام عن عروة موقوفاً على أبي هريرة ببعض معناه.
- وأخرجه أيضاً البيهقي في الموضع السابق من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج قال: أظنه عن أبي هريرة موقوفاً بلفظ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء» وسبق تخريجه برقم ٤٧٦.

وأخرجه موقوفاً:

- سعيد بن منصور في سننه ٢٤٣/١ رقم ٩٧٨ من طريق هشام، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي هريرة قال: لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها في شواهد الحديث رقم ٤٧٧.

[باب ما جاء في تحديد الرضاع بالحولين]

٤٧٩ [١٠] نا الحسين بن إسماعيل و إبراهيم بن دبيس بن أحمد وغيرهما قالوا: نا أبو الوليد بن برد الأنطاكي، نا الهيثم بن جميل، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: ((لا رضاع إلا ما كان في الحولين)).
لم يسنده عن ابن عيينه غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إبراهيم بن دبيس بن أحمد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو الوليد بن برد الأنطاكي. تقدمت ترجمته، وهو صالح.
- الهيثم بن جميل أبو سهل الأنطاكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سفيان هو ابن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عمرو بن دينار المكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه الحسين بن إسماعيل المحاملي صدوق، وأبو الوليد بن برد الأنطاكي صالح، فالإسناد حسن، لكنه شاذ لم يسنده عن ابن عيينة إلا الهيثم، والصحيح موقوف كما سيأتي في تخريجه.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٥٦٢/٧ من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين)). وقال ابن عدي: وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسنداً وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس.
- والبيهقي في الكبرى ٤٦٢/٧ كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان بن عيينة به مثله.

. . . .

- وأخرجه موقوفاً على ابن عباس:
- سعيد بن منصور في سننه ٢٤١/١ رقم ٩٧٢ من طريق ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما كان في الحولين، فإنه يحرم، وإن كانت مصة ...
- وأخرجه مالك في الموطأ ٦٠٢/٢ رقم ٤ من طريق ثور بن زيد الدِّيلي، عن ابن عباس أنه كان يقول: ما كان في الحولين، وإن كان مصة واحدة، فهو يحرم.
- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٦٥/٧ رقم ١٣٩٠٣ من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار به مثله.
- وابن أبي شيبة ٢٩٠/٤ من طريق عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا رضاع إلا ما كان في الصغر.
- والبيهقي في الكبرى ٤٦٢/٧ كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس ﷺ قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين. وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢١٨/٣، ٢١٩.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٤/٤.

شواهد الحديث:

يشهد له حديث أم سلمة عند الترمذي ٤٤٩/٣، رقم ١١٥٢ولفظه: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام».

وله شاهد من حديث علي أخرجه:

- عبدالرزاق في مصنفه ٤٦٤/٧ رقم ١٣٨٩٧ ولفظه: «لا رضاع بعد الفصال».
- وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٠/٤.

[بـــــاب]*

٤٨٠ [١٣] نا إبراهيم بن حماد، نا زيد بن أخزم، نا عبدالصمد، نا أبي، نا حسين المعلم، عن مكحول، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ((لا تحرم المصة ولا المصتان، ولكن ما فتق الأمعاء)).

أصل الحديث:

الشطر الأول: ((لا تحرم المصة ولا المصتان)) له أصل من حديث عائشة نفسها وأم الفضل، وقد سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٤٧٦.

و الشطر الثاني: ((ولكن ما فتق الأمعاء)) له أصل لكن من حديث أم سلمة وابن الزبير، وقد سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٤٧٨.

نوع الزيادة:

من وجهين:

الأول: مجيئه عن الصحابي نفسه، بزيادة قوله: ((ولكن ما فتق الأمعاء)).

الثاني: مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- إبراهيم بن حماد بن إسحاق الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة جبل.
- زيد بن أخزم، أبو طالب الطائي البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث العنبري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ثبت في شعبة.
- أبو عبدالصمد: عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العَنْبري، مولاهم، أبو عُبَيْدة التَّنُّوري، ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة. ع. التقريب ص٣٦٧، ينظر تهذيب الكمال ١٨/٤٧٨
- الحسين بن ذَكْوان المعلّم المُكْتِب، العَوْذي، البصري، ثقة ربما وهم، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة. ع. التقريب ص١٦٦، ينظر تهذيب الكمال ٦/٣٧٢.

---

* تقدم التبويب لمثل هذا الحديث في [باب ما جاء في المصة والمصتان] برقم ٤٧٦.

. . . .

والعوذي: بفتح العين، وسكون الواو، آخرها ذال معجمة. نسبة إلى عوذ بن سود بطن من الأزد. ينظر اللباب ٢/٣٦٣.

- مكحول الشامي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.
- عروة بن الزبير بن العوام. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالصمد بن عبدالوارث العنبري صدوق، فالإسناد حسن ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث عائشة بالزيادة وقد سبق تخريجه من حديثها دون الزيادة برقم ٤٧٦.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي هريرة سبق ذكره برقم ٤٧٦، ٤٧٨.

وله شاهد من حديث أم سلمة أخرجه:

- الترمذي ٣/٤٤٩، رقم ١١٥٢.

ومن حديث ابن الزبير أخرجه:

- ابن ماجه ١/٦٢٦، رقم ١٩٤٦.

[باب ما جاء في رضاعة الكبير]

٤٨١ [١٤] نا محمد بن الحسين الحراني، نا أحمد بن يحيى بن زهير، نا عبدالرحمن ابن سعيد أبو أمية، نا عبدالرحمن بن القطامي، نا أبو المهزم، عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن فلانا تزوج وقد أرضعتهما، قال: فكيف أرضعتهما؟ قالت: أرضعت الجارية وهي ابنة ست سنين ونصف، وأرضعت الغلام وهو ابن ثلاث سنين، فقال: ((اذهبي، فقولي له فليضاجعها هنيئًا مريئًا، لا رضاع بعد فطام، وإنما يحرم من الرضاع ما في المهد)). ابن القطامي ضعيف.

أصل الحديث:

معنى الحديث عند أبي داود ٢/٢٢٣، رقم ٢٠٦١ من حديث عائشة وأم سلمة ﷺ.

وشطر من الحديث له أصل عند الترمذي ٣/٤٤٩، رقم ١١٥٢ من حديث أم سلمة ولفظه: ((لا يُحَرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة القصة وبعض ألفاظه ((اذهبي فقولي لها فليضاجعها هنيئاً مريئاً)).

رجال الإسناد:

- محمد بن الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو سليمان الحراني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن يحيى بن زهير. تقدمت ترجمته، وهو إمام حجة.
- عبدالرحمن بن سعيد أبو أمية. تقدمت ترجمته، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل.
- عبدالرحمن بن القطامي البصري، قال الفلاس: لقيته وكان كذاباً. وقد وهاه ابن حبان. وقال البزار: ضعيف الحديث جداً متروك. الميزان ٢/٥٨٢، اللسان ٣/٤٢٦
- أبو المُهَزِّم، بتشديد الزاي المكسورة، التميمي، البصري، اسمه يزيد، وقيل عبدالرحمن بن سفيان، متروك، من الثالثة. د ت ق. التقريب ص٦٧٦.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن بن القطامي ضعيف الحديث جداً متروك، و فيه أبو المُهَزِّم متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث أبي هريرة سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

- متن الحديث يشهد لبعض ألفاظه حديث أم سلمة الذي سبق ذكره في أصل الحديث.
- و يشهد له أيضاً حديث ابن عباس الذي سبق برقم ٤٧٩.

وله شاهد من حديث علي سبق ذكره في شواهد الحديث رقم ٤٧٩.

[باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع]

٤٨٢ [١٩] نا أبوبكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة فدخلت علينا امرأة سوداء، فسألت فأبطأنا عليها، قالت: تصدقوا عليَّ فوالله لقد أرضعتكما جميعاً، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ((دعها عنك، لا خير لك فيها)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ١٨٤/١، رقم ٨٨، وأبي داود ٣٠٦/٣، رقم ٣٦٠٣، والترمذي ٤٤٨/٣، رقم ١١٥١، والنسائي ١٠٩/٦، رقم ٣٣٣٠ كلهم من حديث عقبة بن الحارث نحو لفظ الدارقطني دون الزيادة.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((لا خير لك فيها)).

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن يحيى بن عبدا لله الذهلي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عَروبة: مِهران اليَشكُري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- أيوب هو السختياني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت حجة.
- ابن أبي مليكة عبدا لله بن عبيدا لله التيمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه.
- عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل النَّوْفلي، صحابي من مسْلمة الفتح، بقي إلى بعد الخمسين. خ د ت س. التقريب ص٣٩٤.

الحكم على الإسناد:

متصل رجاله ثقات، فالإسناد صحيح.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث عقبة بالزيادة المذكورة، وسبق ذكر من أخرجه دونها في أصل الحديث.

[باب ما جاء في الرجل يسلم على يدي الرجل]

٤٨٣ [٣٢] نا الحسين بن إسماعيل، نا ابن أبي مذعور، نا عيسى بن يونس، نا معاوية ابن يحيى الصدفي، عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه)) الصدفي ضعيف، والذي قبله مرسل[1].

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ١٢٧/٣، رقم ٢٩١٨، والترمذي ٤٢٧/٤، رقم ٢١١٢، وابن ماجه ٩١٩/٢، رقم ٢٧٥٢ كلهم من حديث تميم الداري قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: ((هو أولى الناس بمحياه ومماته)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- ابن أبي مذعور: محمد بن عمرو بن سليمان، أبو عبدالله، يعرف بابن أبي مذعور. ترجم له الخطيب وذكر أن الدارقطني قال عنه: ثقة. تاريخ بغداد ١٣٠/٣.
- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مأمون.
- معاوية بن يحيى الصَّدَفي، أبو رَوْح الدمشقي، ضعيف وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالريّ، من السابعة. ت ق. التقريب ص٥٣٨، ينظر تهذيب الكمال ٢٢١/٢٨.
- القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي الشامي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يغرب كثيراً.

الحكم على الإسناد:

فيه معاوية بن يحيى الصَّدَفي ضعيف، والقاسم الشامي صدوق يغرب كثيراً، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

---

(١) مراده الحديث الذي برقم [٣١] وهو غير زائد.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢٣/٨، رقم ٧٧٨١ من طريق عيسى بن يونس، به ولفظه: «من أسلم على يدي رجل فهو مولاه».
- وابن عدي في الكامل ٢٣٩٧/٦ من طريق محمد بن عمرو بن أبي مذعور، عن عيسى بن يونس به مثله. وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث غير محفوظة ولمعاوية غير ما ذكرت وعامة رواياته فيها نظر.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣٣٤/٥ وعزاه للطبراني وقال فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.
- وذكره الحافظ في المطالب ٤٤٣/١ رقم ١٤٨١

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث تميم الداري سبق ذكره في أصل الحديث.

[باب ما جاء في اللقطة]

٤٨٤ [٣٥] نا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، نا أبي، نا خالد بن يوسف، نا أبي، نا زياد بن سعد، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: وسئل عن اللقطة، فقال: ((لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرفه سنة، فإن جاءه صاحبها فليردها إليه، وإن لم يأت صاحبها فليتصدق بها، وإن جاءه فليخيره بين الأجر(١) وبين الذي له)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، الفتح ٥/٨٠، رقم ٢٤٢٧-٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ومسلم ٣/١٣٤٦-١٣٤٩، رقم ١٧٢٢، وأبو داود ٢/١٣٥، رقم ١٧٠٤، ١٧٠٧، وابن ماجه ٢/٨٣٦، رقم ٢٥٠٤ من حديث زيد بن خالد الجهني نحو لفظ الدارقطني دون الزيادة.

وعند أبي داود ٢/١٣٦، رقم ١٧٠٨، والنسائي ٥/٤٤، رقم ٢٤٩٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحو لفظ الدارقطني دون الزيادة.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر وبزيادة قوله: ((وإن لم يأت صاحبها فليتصدق بها ...)) الحديث.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، أبو العباس البزار. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة. مات سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١/٣٢٧، ٣٢٨.
- أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، أبو العباس البزار. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- خالد بن يوسف بن خالد السمتي البصري. أما أبوه فهالك وأما هو فضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه. اللسان ٢/٣٩٢.
- يوسف بن خالد بن عمير السَّمْتي، أبو خالد البصري، مولى بني ليث، تركوه وكذبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ومائة. ق. التقريب ص٦١٠.

---

(١) في المطبوع: (الآخر)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٥٢٣/أ.

. . . .

- زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- سُمَيٌّ مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، ثقة، من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة مقتولا بقُدَيد. ع. التقريب ص٢٥٦، ينظر تهذيب الكمال ١٤١/١٢
- أبو صالح: ذكوان السمان الزيات. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه يوسف بن خالد السَّمْتي. تركوه وكذبه ابن معين، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ١١١/٣، ١١٢، رقم ٢٢٢٩، وفي الصغير ٣١/١، من طريق خالد بن يوسف السمتي، عن أبيه، عن زياد بن سعد، عن سمي، عن أبي صالح به مثله إلا أنه لم يذكر مدة التعريف «سنة».

  وقال الطبراني: لم يروه عن زياد بن سعد إلا السمتي، ولم يروه عن سُمي إلا زياد بن سعد.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٦٨/٤ وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب.

[باب ما جاء في البيان بأن أصل الأشياء الإباحة]

٤٨٥ [٤٢] نا القاسم بن إسماعيل المحاملي، نا يعقوب بن إبراهيم و محمد بن حسان الأزرق قالا: ثنا إسحاق الأزرق، نا داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)). لفظ يعقوب.

أصل الحديث:

شطر من الحديث له أصل عند الترمذي ٤/٢٢٠، رقم ١٧٢٦، وابن ماجه ١١١٧/٢، رقم ٣٣٦٧ من حديث سلمان الفارسي قال: سئل رسول ا لله ﷺ عن السمن والجبن و الفِراء؟ فقال: ((الحلال ما أحل ا لله في كتابه، والحرام ما حرم ا لله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، و بزيادة: ((إن ا لله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تنتهكوها)).

رجال الإسناد:

- القاسم بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن حسان بن فيروز الشيباني الأزرق، أبو جعفر البغدادي، ثقة، من العاشرة، مات سنة سبع و خمسين ومائتين على الصحيح. ق. التقريب ص٤٧٣.
- إسحاق بن يوسف بن مِرداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق، ثقة، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائتين، وله ثمان وسبعون. ع. التقريب ص١٠٤، ينظر تهذيب الكمال ٤٩٦/٢.
- داود بن أبي هند القشيري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة متقن كان يهم بأخرة.
- مكحول الشامي. تقدمت ترجمته وهو ثقة فقيه كثير الإرسال، روى عن أبي ثعلبة الخشني مرسلاً.

. . . .

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، إلا أن مكحولاً أرسله عن أبي ثعلبة الخشني، فهو منقطع واختلف في رفعه[١] ووقفه على أبي ثعلبة.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/٢٢١ رقم ٥٨٩ من طريق عبدالرحيم بن سليمان، عن داود ابن أبي هند به نحوه.
- وأخرجه أيضاً في مسند الشاميين ٤/٣٣٨ رقم ٣٤٩٢، من طريق عبدالرحيم بن سليمان، عن داود ابن أبي هند به نحوه.
- والبيهقي في الكبرى ١٠/١٢، ١٣ في الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ... من طريق علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بمعناه.
- وذكره الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ١/٦٩، رقم ١٩٧ وعزاه للدارقطني.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١/١٧١ وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.
- وذكره الحافظ في الفتح ١٣/٢٦٦، وفي المطالب العالية ٣/٧٢، رقم ٢٩٠٩ وقال: رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

وأخرجه موقوفاً على أبي ثعلبة ﷺ:

- البيهقي في الكبرى ١٠/١٢، من طريق حفص بن غياث، عن داود ابن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة ﷺ فذكر نحوه.

والحديث سيأتي في كتاب الصيد والذبائح، برقم ٦٢٠ من حديث أبي الدرداء ﷺ، لكن فيه نهشل الخراساني كذاب.

---

(١) قال الشيخ الألباني في غاية المرام ص ١٨: رفعه لا يقدح، لأنه قد رفعه جماعة من الثقات.

١٤

كتاب الأحباس

كتاب الأحباس

[باب ما جاء في الوقف]

٤٨٦ [١٣] نا محمد بن نوح الجند يسابوري، نا أحمد بن العلاء بن هلال، نا عمر بن يزيد، نا مسلم بن خالد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر ﷺ قال: يا رسول الله إني نذرت أن أتصدق بمالي، قال: ((احبس أصلها، وسبل ثمرتها)).

أصل الحديث:

حديث وقف عمر ﷺ له أصل عند الستة، فأخرجه البخاري، ينظر الفتح ٣٥٤/٥، ٣٩٢، ٣٩٩، رقم ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٧، ومسلم ١٢٥٥/٣، رقم ١٦٣٢، وأبو داود ١١٦/٣، رقم ٢٨٧٨، ٢٨٧٩، والترمذي ٦٥٠/٣، رقم ١٣٧٥، و النسائي ٢٣٠/٦-٢٣٢، رقم ٣٥٩٧، ٣٦٠١-٣٦٠٣-٣٦٠٥، وابن ماجه ٨٠١/٢، رقم ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، كلهم من حديث ابن عمر دون الزيادة.

نوع الزيادة:

بزيادة: ((إني نذرت))[١].

رجال الإسناد:

- محمد بن نوح الجند يسابوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن العلاء بن هلال قاضي ديار مُضَر كالرَّقَّة وغيرها في سنة ست وسبعين ومائتين، على القضاء. ذكره الذهبي في السير عقب ترجمته لأخيه هلال بن العلاء. السير ٣١٠/١٣.
- عمر بن يزيد السيّاري، الصفار البصري، صدوق، من العاشرة مات سنة بضع وأربعين ومائتين. د. التقريب ص٤١٨، ينظر تهذيب الكمال ٥٣٢/٢١
- مسلم بن خالد الزنجي. تقدمت ترجمته، وهو فقيه صدوق كثير الأوهام.
- عبيدالله بن عمر العمري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- نافع أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت فقيه.
- ابن عمر: عبدالله بن عمر بن الخطاب. تقدمت ترجمته، صحابي.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٤٠٠/٥: لم يثبت هذا، و إنما كان صدقة تطوع. وصرح عمر ﷺ (كما في الرواية رقم ٢٧٦٤ عند البخاري) بقوله: فأردت أن أتصدق به.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه مسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام، فالإسناد ضعيف. قال الحافظ ابن حجر[1]: إسناده ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بمثل لفظ الدارقطني، وسبق ذكره في أصل الحديث دون الزيادة التي عند الدارقطني.

شواهد الحديث:

لم أقف للزيادة على شاهد.

الغريب:

احبس: أي اجعله وقفاً حبيساً. النهاية ١/٣٢٩.

(١) الفتح ٥/٤٠٠.

[باب كيف يكتب الحبس]

٤٨٧ [١٢] نا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا أبو يحيى محمد بن عبدالرحيم، نا محمد بن عبدالله الأنصاري، نا حميد، عن أنس قال: لما نزلت ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [١]. أو: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [٢] قال أبو طلحة: يا رسول الله حائطي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى، ولو استطعت أن أسره لم أعلنه، قال: ((اجعله في فقراء أهل بيتك وأقاربك)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٣/٣٢٥، رقم ١٤٦١، ومسلم ٢/٦٩٣، رقم ٤٢، وأبي داود ٢/١٣١، رقم ١٦٨٩، والترمذي ٥/٢٢٤، رقم ٢٩٩٧، والنسائي ٦/٢٣١، رقم ٣٦٠٢ كلهم من حديث أنس ﷺ نحو لفظ الدارقطني، دون الزيادة.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((في فقراء أهل بيتك)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أبو يحيى محمد بن عبدالرحيم بن أبي زهير البغدادي، البزار، المعروف بصاعقة، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين، وله سبعون سنة. خ د ت س. التقريب ص٤٩٣.
- محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري، القاضي، ثقة، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين. ع. التقريب ص٤٩٠.
- حميد هو ابن أبي حميد الطويل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة من مدلسي المرتبة الثالثة، كثير التدليس عن أنس.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

. . . .

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا المحاملي صدوق، وحميد الطويل ثقة إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع، وهو كثير التدليس عن أنس، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ١١٥/٣، ١٧٤، من طريق يحيى بن سعيد ومن طريق محمد بن عبدا لله الأنصاري كلاهما، عن حميد، عن أنس قال لما نزلت ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ و ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ قال أبو طلحة: يا رسول ا لله وحائطي الذي كان بمكان كذا وكذا، لو استطعت أن أسرها لم أعلنها، وفي رواية: «أسره لم أعلنه». قال: «اجعله في فقراء أهلك»، وفي الرواية الأخرى: قال: «اجعله في فقراء قرابتك أو قال في فقراء أهلك».
- و أخرجه ابن خزيمة ١٠٥/٤، رقم ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، من طريق خالد بن الحارث، عن حميد، عن أنس قال: أنزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ قال أبو طلحة: يا رسول ا لله حائطي الذي في كذا وكذا هو لله ولو استطعت أن أسره لم أعلنه. فقال: «اجعله في فقراء أهلك أدنى أهل بيتك».
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨٩/٣ من طريق محمد بن عبدا لله الأنصاري، عن حميد الطويل به مثل رواية الإمام أحمد الثانية لكن دون الشك قال: «اجعله في فقراء قرابتك، وفقراء أهلك».
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٨٠/٦ في الوصايا، باب الوصية للقرابة، من طريق محمد بن عبدا لله الأنصاري، عن أبيه، عن عمه ثمامة، عن أنس فذكر الحديث. وقال فيه: «اجعله في فقراء أهلك» قال: فجعله في حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

الغريب:

- حائطي: الحائط البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار، النهاية ٤٦٢/١.

[باب وقف المساجد والسقايات]

٤٨٨ [٣] نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا يحيى يعني ابن أبي الحجاج، عن الجريري بهذا[١]، وزاد فيه: أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ زوجني إحدى ابنتيه بعد الأخرى، رضي بي ورضي عني؟ قالوا: اللهم نعم.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الترمذي ٦٢٧/٥ رقم ٣٧٠٣، والنسائي ٢٣٥/٦ رقم ٣٦٠٨ كلاهما من حديث ثمامة بن حزن نحو لفظ الدارقطني دون الزيادة.

نوع الزيادة:

بزيادة: أنشدكم بالله ... إلى آخره.

رجال الإسناد:

- ابن مبشر: هو علي بن عبدالله بن مبشر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان بن أسد القطان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يعقوب بن محمد الزهري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الوهم.
- يحيى بن أبي الحجاج الأهْتَمي، واسم أبيه عبدالله، أبو أيوب البصري، ليّن الحديث، من التاسعة. ت س. التقريب ص ٥٨٩، ينظر تهذيب الكمال ٢٦٣/٣١-٢٦٥.
- سعيد بن إياس الجُرَيري، أبو مسعود البصري. ثقة، من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين[٢]. مات سنة أربع وأربعين ومائة. ع. التقريب ص٢٣٣.
- ثُمامة بن حَزْن القشيري البصري. ثقة، من الثانية، مخضرم، وفد على عمر بن الخطاب وله خمس وثلاثون سنة. بخ م ت س. التقريب ص١٣٤.

---

(١) أي الحديث السابق له برقم [٢] وهو من طريق سعيد بن عامر، عن يحيى بن الحجاج، عن سعيد الجريري، عن ثمامة بن حزن القشيري قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان ﷺ فقال: أنشدكم بالله ... إلى آخر الحديث. وهذا الحديث غير زائد كما سبق ذكره في أصل الحديث

(٢) لم يذكر في الكواكب النيرات ص ١٧٨-١٨٩ أن يحيى بن أبي الحجاج روى عنه قبل الاختلاط أو بعده.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه يعقوب بن محمد الزهري صدوق كثير الوهم، ويحيى بن الحجاج لين الحديث، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرج هذه الزيادة سوى الدارقطني.

[باب ما جاء فيمن تصدق بصدقة ثم ورثها]

٤٨٩ [١٤] نا علي بن عبدالله بن مبشر و يزداد بن عبدالرحمن الكاتب قالا: نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عبدالوهاب، نا عبيدالله بن عمر، عن بشير بن محمد، عن عبدالله بن زيد أنه تصدق بحائط له، فأتى أبواه النبي ﷺ، فقالا: يا رسول الله إنها كانت قيم وجوهنا، ولم يكن لنا مال غيره، فدعا عبدالله، فقال: ((إن الله عز وجل قد قبل منك صدقتك، وردها على أبويك))، قال: فتوارثناها بعد ذلك، هذا مرسل، بشير بن محمد لم يدرك جده عبدالله بن زيد، ورواه يحيى القطان[1] عن عبيدالله فبين إرساله في روايته إياه.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن عبدالله بن مبشر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يزداد بن عبدالرحمن بن محمد بن يزداد، أبو محمد الكاتب، مروزي الأصل. ترجم له الخطيب وقال: ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٤/٣٥٥، ٣٥٦.
- أبو موسى محمد بن المثنى العنزي المعروف بالزمن. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بشير بن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبدربه، لم أقف له على ترجمة.
- عبدالله بن زيد بن عبدربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو محمد المدني، أُرِيَ الأذان، صحابي مشهور، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل استشهد بأحد. عخ ٤. التقريب ص٣٠٤.

---

(١) كما في الحديث الآتي برقم ٤٩٠.

. . . .

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، وفيه من لم أقف له على ترجمة بشير بن محمد بن عبدا لله الأنصاري.

قال الدارقطني عقب الحديث: هذا مرسل، بشير بن محمد لم يدرك جده عبدا لله بن زيد، ورواه يحيى القطان عن عبيدا لله فبين إرساله في روايته إياه.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٤٨/٤ من طريق عبدالوهاب بن عبدالمجيد، عن عبيدا لله بن عمر به بمثل لفظ الدارقطني. وقال الحاكم في أول الإسناد: وأصح ما روي في طريق هذا الحديث ما حدثنا ... فساق السند والحديث. وقال عقب الحديث: وهذا الحديث وإن كان إسناده صحيحاً على شرط الشيخين فإني لا أرى بشير بن محمد الأنصاري سمع من جده عبدا لله بن زيد وإنما ترك الشيخان حديث عبدا لله بن زيد في الأذان والرؤيا التي قصها على رسول ا لله ﷺ بهذا الإسناد لتقدم موت عبدا لله بن زيد، فقد قيل إنه استشهد بأحد وقيل بعد ذلك بيسير وا لله أعلم. قال الذهبي: فتعين أن حديث أبي بكر بن حزم[1] عنه منقطع.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٣٣/٤ وقال: رواه الطبراني وبشير هذا لم أجد من ترجمة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

الغريب:

- قيم وجوهنا: تفسره الروايات الأخرى وفيها: «كان قوام عيشنا»، حديث رقم ٤٩١، «وكان لنا وله فيه كفاف» حديث رقم ٤٩٠، «لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط» حديث رقم ٤٩٤.

---

(١) سيأتي حديث أبي بكر بن حزم برقم ٤٩٢.

٤٩٠ [١٥] نا أبو إسحاق نهشل بن دارم التميمي[١] ويعقوب بن إبراهيم البزار قالا: نا عمر بن شبة ح ونا علي بن عبدالله بن مبشر ويعقوب بن محمد بن عبدالوهاب الدوري قالا: نا حفص بن عمرو قالا: نا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله حدثني بشير بن محمد بن عبدالله الأنصاري أن جده عبدالله تصدق بمال له ليس له مال غيره، وقال ابن شبة: بمال لم يكن له غيره، قال: فجاء أبواه إلى رسول الله ﷺ فقالا: إن عبدالله تصدق بماله، وكان لنا وله فيه كفاف، وليس لنا وله، قال ابن شبة: ولم يكن لنا وله مال غيره، فقال النبي ﷺ لعبدالله: إن الله عز وجل قد قبل منك صدقتك، وقال حفص: قد قبل الله صدقتك، وردها على أبويك، فورثه عبدالله بعد من أبويه.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو إسحاق نهشل بن دارم الدارمي. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة. مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٣/٤٥٥.
- يعقوب بن إبراهيم البختري البزار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمر بن شبة بن عبيدة النميري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن عبدالله بن مبشر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يعقوب بن محمد بن عبدالوهاب، أبو عيسى الدوري. ترجم له الخطيب وقال: كان صدوقاً. مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٤/٢٩٥.
- حفص بن عمرو بن ربال الربالي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن سعيد فَرُّوخ التميمي، أبو سعيد القطان البصري. ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائتين، وله ثمان وسبعون. ع. التقريب ص٥٩١.
- عبيدالله بن عمر بن حفص العمري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بشير بن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبدربه، لم أقف له على ترجمة.
- عبدالله بن زيد الأنصاري. تقدمت ترجمته، صحابي.

---

(١) في المطبوع: (ابن دام اليمني)، والصواب ما أثبت كما في (ج):ق٤١٣/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف له على ترجمة بشير بن محمد بن عبدا لله الأنصاري. وهو مرسل كما ذكر الدارقطني في آخر الحديث السابق برقم ٤٨٩.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٤٨٩.

٤٩١ [١٦] نا محمد بن عثمان بن ثابت، نا عبيد بن شريك، نا ابن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، حدثني عبيدالله بن عمر، عن بشير بن محمد بن عبدالله ابن عبدربه: أن عبدالله بن زيد بن عبدربه تصدق بماله، فأتى أبواه رسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه[١].

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن عثمان بن ثابت بن إسماعيل، أبوبكر الصيدلاني. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة، توفي في سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣/٤٨.
- عبيد بن شريك. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- ابن أبي مريم هو سعيد بن أبي مريم الجمحي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن أيوب الغافقي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ربما أخطأ.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم إلا بشير بن محمد فلم أقف له على ترجمة.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف له على ترجمة بشير بن محمد بن عبدا لله الأنصاري، وهو مرسل كما ذكر الدارقطني في الحديث السابق برقم ٤٨٩.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٤٨٩.

---

(١) أي نحو الحديث السابق برقم ٤٩٠.

٤٩٢ [١٧] نا أبوبكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا سفيان بن عيينه، عن محمد و عبدالله ابني أبي بكر وعمرو بن دينار، عن أبي بكر بن حزم[1] أن عبدالله بن زيد بن عبدربه جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله تعالى ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا، فرده رسول الله ﷺ عليهما، ثم ماتا، فورثهما ابنهما بعدهما. هذا أيضاً مرسل، لأن عبدالله بن زيد بن عبدربه توفي في خلافة عثمان، ولم يدركه أبوبكر بن حزم.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري هو عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة الصدفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سفيان بن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاري، المدني، أبو عبدالملك، القاضي، ثقة، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ع. التقريب ص٤٧٠، ينظر تهذيب الكمال ٥٣٩/٢٤ — ٥٤١.
- عبدا لله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمر بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات. لكن الدارقطني أعله بالإرسال -كما قال عقب الحديث-، لأن أبا بكر بن حزم لم يدرك عبدا لله بن زيد.

---

(١) في المطبوع: (بكر بن حازم)، والصواب ما أثبت كما في إسناد الحاكم و البيهقي وكما في ترجمته.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٢١/٩ رقم ١٦٥٨٩ من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أن عبدا لله بن زيد الأنصاري تصدق بحائط له، فجاء أبوه إلى رسول ا لله ﷺ فذكر من حاجتهم أو نحو هذا فرده النبي ﷺ على أبيه، ثم مات أبوه، فرده النبي ﷺ.
- وأبو داود في المراسيل ص ١٣٨ رقم ١٢٦ من طريق محمد بن أبي بكر به نحوه.
- أخرجه النسائي في الكبرى ٦٦/٤ رقم ٦٣١٣ في الفرائض، باب ميراث الولد للولد المنفرد، من طريق أبي بكر بن حزم، عن عبدا لله بن زيد بن عبدربه الذي أري النداء أنه تصدق على أبويه ثم توفيا فرده رسول ا لله ﷺ إليه ميراثاً.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٤٨/٤ بسند النسائي ولفظه. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان أبوبكر بن عمرو بن حزم سمعه من عبدا لله بن زيد ولم يخرجاه. و وافقه الذهبي.
- وأخرجه أيضاً من طريق محمد وعبدا لله ابني أبي بكر بن حزم، عن أبي بكر بن حزم أن عبدا لله بن زيد بن عبدربه، وذكره بلفظ أطول من الأول، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين كذلك.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٦٣/٦ في الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض ا لله عز وجل، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار وعبدا لله بن أبي بكر بن حزم، عن أبي بكر بن حزم، عن عبدا لله بن زيد وذكر نحوه. وقال البيهقي عقبه: وروى من أوجه أُخر عن عبدا لله ابن زيد كلهن مراسيل، والحديث وارد في الصدقة المنقطعة وكأنه تصدق به صدقة تطوع وجعل مصرفها إلى اختيار رسول ا لله ﷺ فتصدق بها رسول ا لله ﷺ على أبويه.

٤٩٣ [١٨] نا محمد بن حمدويه المروزي، نا محمود بن آدم، نا سفيان، عن عمرو سمع أبا بكر بن محمد بن عمرو يحدث أن عبدالله بن زيد الذي أرى النداء أتى النبي ﷺ فذكر نحوه[١].

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن حمدويه بن سهل، أبو نصر المروزي. ترجم له الخطيب. ونقل أن الدارقطني قال عنه: ثقة نبيل حافظ. توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٥/٢٣٢.
- محمود بن آدم المَروزي، صدوق من العاشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري (خ) التقريب ص٥٢٢، ينظر تهذيب الكمال ٢٧/٢٩٤.
- سفيان هوابن عيينه، وعمرو هو ابن دينار.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، إلا محمود بن آدم المروزي صدوق. ولكن الدارقطني أعله كما سبق بأن أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك عبدا لله بن زيد، فهو مرسل.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٤٩٢.

---

(١) أي نحو الحديث السابق برقم ٤٩٢.

٤٩٤ [١٩] نا أبو سهل بن زياد، نا معاذ بن المثنى، نـا أبـو مسلم المستملي، نـا سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو و يحيى وحميد سمعوا أبا بكر يخبر، عن عمرو بن سليم أن عبدالله بن زيد يعني ابن عبدربه الذي أري النداء، جعل حائطاً له صدقة، فـأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني جعلت حائطي صدقة، وهو إلى الله وإلى رسوله، فجاء أبواه إلى النبي ﷺ، فقالا له: لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده ﷺ على أبويه، ثم ماتا فورثهما. وهذا أيضاً مرسل.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو سهل بن زياد هو أحمد بن محمد بن عبدا لله القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو مسلم المُسْتَمْلي هو عبدالرحمن بن يونس بن هاشم، البغدادي، مولى المنصور، صدوق طعنوا فيه للرأي، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، أو بعدها. خ. التقريب ص ٣٥٣، ينظر تهذيب الكمال ١٨/٢٣.
- سفيان هو ابن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- حميد هو ابن أبي حميد الطويل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة لكنه يدلس.
- أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن سُليم بن خَلْدة، الأنصاري، الزُّرَقي، ثقة، من كبار التابعين، مات سنة أربع ومائة، يقال: له رؤية. ع. التقريب ص٤٢٢، ينظر تهذيب الكمال ٢٢/٥٥-٥٦.

الحكم على الإسناد:

فيه حميد بن أبي حميد الطويل ثقة إلا أنه يدلس، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة، لكنه صرح بالسماع، وفيه أبو مسلم المستملي صدوق فالإسناد حسن، وأعله الدارقطني بالإرسال.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٤٩٢.

٤٩٥ [٢٠] نا أبو سهل، نا محمد بن غالب، نا إبراهيم بن بشار، نا ابن عيينه، حدثني عبدالله ابن أبي بكر بن عمرو وحميد ويحيى بن سعيد سمعوا أبا بكر يخبر، عن عمرو بن سليم أن عبدالله بن زيد جعل حائطه صدقة، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني جعلت حائطي صدقة لآل النبي ﷺ أو لآل رسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو سهل أحمد بن محمد بن عبدا لله بن زياد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن غالب بن حرب التمار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة وهم في أحاديث.
- إبراهيم بن بشار الرمادي، أبو إسحاق البصري. قال البخاري: يهم في الشيء بعد الشيء وهو صدوق. وقال ابن عدي: هو عندنا من أهل الصدق. وقال ابن حبان في "الثقات": كان متقناً ضابطاً صحب ابن عيينة سنين كثيرة وسمع أحاديثه مراراً، ومن زعم أنه كان ينام في مجلس ابن عيينة فقد صدق وليس هذا مما يجرح مثله في الحديث وذاك أنه سمع حديثه مراراً. وقال ابن معين: ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم الرازي والطيالسي: صدوق. ووثقه أبو عوانة والحاكم ويحيى بن الفضل. وقال الحافظ في "التقريب": حافظ له أوهام، من العاشرة، مات في حدود الثلاثين ومائتين. د ت. التهذيب ١٠٨/١-١١٠، التقريب ص٨٨.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن غالب التمار ثقة وهم في أحاديث. وإبراهيم بن بشار الرمادي حافظ له أوهام، وحميد بن أبي حميد الطويل ثقة من مدلسي المرتبة الثالثة لكنه صرح بالسماع، فالإسناد حسن.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٤٩٢.

٤٩٦ [٢١] ثنا أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، نا شيبان، نا أبو أمية ابن يعلى، نا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى، عن عبادة بن الصامت أن عبدالله بن فلان نسي شيبان اسمه، أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كل شيء هو لي فهو صدقة إلا فرسي وسلاحي، قال: وكانت له أرض، فقبضها رسول الله ﷺ فجعلها في الأوفاض أو الأوقاص، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله أطعمنا من صدقة ابننا فوالله ما لنا شيء، و إنا لنطوف مع الأوفاض، فأخذها رسول الله ﷺ فدفعها إليهما، فماتا، فورثها ابنهما الذي كان تصدق بها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله صدقتي التي كنت تصدقت بها، فدفعتها إلى والدي، فماتا، أفحلال هي لي؟ قال: نعم، فكلها هنيئاً مريئاً. وهذا أيضاً مرسل، إسحاق بن يحيى ضعيف. ولم يدرك عبادة، وأبو أمية بن يعلى متروك، والله أعلم.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو سهل أحمد بن محمد بن عبدا لله بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إبراهيم بن أحمد بن عمر، أبو إسحاق الوكيعي. ترجم له الخطيب وقال: سئل عبدا لله بن أحمد عنه فأحسن القول فيه. وقال الدارقطني: ثقة. مات سنة تسع وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٦/٥، ٦.
- شيبان هو ابن فروخ الأُبُلِّي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- أبو أمية ابن يعلى هو: إسماعيل بن يعلى أبو أمية الثقفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أرسل عن عبادة، ضعفه الدارقطني كما في هذا الحديث وقال ابن حجر: مجهول الحال. قتل سنة إحدى وثلاثين ومائة، من الخامسة. ق. التقريب ص١٠٣، ينظر تهذيب الكمال ٤٩٣/٢

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أبو أمية ابن يعلى ضعيف، و إسحاق بن يحيى ضعيف، وهو منقطع بينه وبين عباده، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث عبادة بن الصامت وسبق تخريجه مرسلاً من حديث بشير بن محمد وأبي بكر بن حزم في الحديث رقم ٤٨٩، ٤٩٠.

- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٣٣/٤ وقال: رواه الطبراني وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة.

الغريب:

- الأوفاض: هم الفرق والأخلاط من الناس. من وَفَضت الإبل، إذا تفرقت. وقيل: هم الفقراء الضعاف، الذين لا دفاع بهم، واحدهم: وَفْضٌ. وقيل أراد بهم أهل الصفة. ومنه الحديث: «أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: مالي كله صدقة فأَقْتَر أبواه حتى جلسا مع الأوفاض». أي افتقرا حتى جلسا مع الفقراء. النهاية ٢١٠/٥، ٢١١.
- الأوقاص: الوَقْص بالتحريك: ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع وعلى العشر إلى أربع عشرة. والجمع أوقاص. وقيل هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل ما بين الخمس إلى العشرين. النهاية ٢١٤/٥.

١٥

كتاب الأقضية والأحكام

كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك

[باب ما جاء في أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ]

٤٩٧ [١] حدثنا أبو الحسن علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا يزيد بن هارون عن فرج بن فضالة، عن محمد بن عبدالأعلى بن عدي، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله لعمرو بن العاص: اقض بينهما، قال: وأنت ها هنا يا رسول الله؟ قال: نعم، قال على ما أقضي قال: «إن اجتهدت فأصبت لك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد».

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ١٣/٣١٨ رقم ٧٣٥٢، ومسلم ٣/١٣٤٢ رقم ١٧١٦، وأبي داود ٣/٢٩٩ رقم ٣٥٧٤، وابن ماجه ٢/٧٧٦ رقم ٣٣١٤ من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة. وعند الترمذي ٣/٦٠٦ رقم ١٣٢٦، والنسائي ٨/٢٢٣ رقم ٥٣٨١ من حديث أبي هريرة ولفظه عند البخاري: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر هو عبدا لله بن عمرو، بلفظ: «لك عشرة أجور» بدل: «أجران»، وبزيادة ذكر القصة.

رجال الإسناد:

- أبو الحسن علي بن عبدا لله بن مبشر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان القطان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- فَرَج بن فَضالة بن النعمان التَّنوخي الشامي، ضعيف، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين ومائة. د ت ق. التقريب ص٤٤٤، ينظر تهذيب الكمال ٢٣/١٥٦.
- محمد بن عبدالأعلى بن عدي لم أقف له على ترجمة.

. . . .

○ عبدالأعلى بن عديّ البَهْراني، الحمصي، ثقة، من الثالثة، وهم من ذكره في الصحابة. مد س ق. التقريب ص٣٣١، ينظر تهذيب الكمال ٣٦٣/١٦.

الحكم على الإسناد:

فيه فَرَج بن فضالة ضعيف، وفيه من لم أقف له على ترجمة محمد بن عبدالأعلى بن عدي، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨٧/٢ من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن سلمة بن أكسوم قال سمعت ابن حجيرة يسأل القاسم بن البرجي كيف سمعت عبدا لله بن عمرو بن العاص يخبر قال: سمعته يقول: إن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص فقضى بينهما فسخط المقضي عليه فأتى رسول ا لله ﷺ فأخبره فقال رسول ا لله ﷺ: ((إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب فله عشرة أجور، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر أو أجران)).
- وأخرجه أيضاً في ٢٠٥/٤ من طريق الفرج، عن محمد بن عبدالأعلى به نحوه.
- وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب ٢٦٣/١ رقم ٢٩٢ من طريق فرج بن فضالة به نحوه.
- وأخرجه الطبراني في الأوسط ٤٥٤/٩ رقم ٨٩٨٣ من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن سلمة بن [أكسوم](١) الصدفي، عن القاسم بن البرجي بمثل لفظ الإمام أحمد، إلا أنه قال: ((وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجران)) لم يقل: ((أجر أو أجران)).
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ٨٨/٤ من طريق فرج بن فضالة، عن محمد بن عبدالأعلى به مثله. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة. وتعقبه الذهبي بقوله: فرج ضعفوه.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٩٥/٤ وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه سلمة بن السوم(٢) ولم أجد من ترجمه بعلم. ثم ذكره باللفظ الآخر وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه.

---

(١) في المطبوع فراغ، وما أثبت من مسند الإمام أحمد، كما في تخريجه.

(٢) عند أحمد: (اكسوم) بالكاف

. . . .

- وذكره الحافظ في التلخيص ٤/١٨٠ وقال: رواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر، وأبي هريرة وعبدا لله بن عمرو، وفيه فرج بن فضالة، وهو ضعيف، وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه، ورواه أحمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ: «إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت، فلك حسنة». وإسناده ضعيف أيضاً.
- وذكره الألباني في الإرواء ٨/٢٢٤ وقال: وقد اضطرب في إسناده، فرواه عامر بن إبراهيم الأنباري عنه هكذا (أي: من طريق فرج بن فضالة عن محمد بن عبدالأعلى، عن أبيه ...). ورواه أبو النضر[١] فقال: حدثنا محمد بن عبدالأعلى، عن أبيه، عن عبدا لله بن عمرو، عن عمرو بن العاص. فجعله من مسند عمرو.

شواهد الحديث:

يشهد له حديث عقبة بن عامر الآتي برقم ٤٩٨، ٤٩٩ وحديث أبي هريرة الآتي برقم ٥٠٠.

---

(١) كما في رواية الإمام أحمد ٤/٢٠٥ السابقة.

٤٩٨ [٢] نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا فرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ بمثله[١]، إلا أنه جعل مكان الأجور: حسنات.

أصل الحديث:

سبق برقم ٤٩٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبالزيادة المذكورة في حديث عمرو بن العاص السابق.

رجال الإسناد:

- ابن مبشر هو: أبو الحسن علي بن مبشر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان القطان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- فرج بن فضالة التنوخي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- ربيعة بن يزيد الدمشقي، أبو شعيب الإيادي، القصير، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة إحدى -أو ثلاث- وعشرين ومائة. ع. التقريب ص٢٠٨، ينظر تهذيب الكمال ١٤٨/٩.
- عقبة بن عامر الجهني صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أنه أبوحماد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيها فاضلاً، مات في قرب الستين. ع. التقريب ص٣٩٥.

الحكم على الإسناد:

فيه فرج بن فضالة ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٠٥/٤ من طريق هاشم، عن الفرج، عن ربيعة بن يزيد عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ مثله[٢] غير أنه قال: «فإن اجتهدت فأصبت القضاء فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد».

---

(١) يريد به ما سبق قبله برقم ٤٩٧.

(٢) مثله يريد به الحديث السابق تخريجه من مسند الإمام.

. . . .

- وأخرجه الطبراني في الأوسط ٣٥٠/٢ رقم ١٦٠٦، وفي الصغير ٥٠/١ من طريق كثير بن شنظير، عن أبي العالية الرياحي، عن عقبة بن عامر الجهني قال: «جئت إلى رسول الله ﷺ – وعنده خصمان يختصمان– فقال: اقض بينهما. فقلت بأبي وأمي، أنت أولى بذلك، فقال: اقض بينهما. فقلت على ماذا؟ فقال: اجتهد، فإذا أصبت فلك عشر حسنات، وإذا أخطأت فلك حسنة». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن كثير إلا حفص، تفرد به محمد بن الحسن. ولا يروى عن عقبة إلا بهذا الإسناد[1].
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٩٥/٤ وقال: رواه الإمام أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح[2] إلى عقبة بن عامر، ثم ذكر حديث الطبراني، وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه حفص بن سليمان الأسدي وهو متروك.
- وذكره الحافظ في التلخيص ١٨٠/٤.
- وذكره الألباني في الإرواء ٢٢٥/٨.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عمرو بن العاص وقد سبق تخريجه برقم ٤٩٧، وشاهد من حديث أبي هريرة سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٥٠٠.

---

(١) لكن رواه الإمام أحمد والدارقطني من طريق ربيعة بن يزيد، عن عقبة.

(٢) قال الألباني متعقباً كلام الهيثمي: وهذا من أوهامه رحمه الله فإن الذي تقدم من أحمد عن طريق هاشم، ثنا الفرج ... إرواء الغليل ٢٢٥/٨.

٤٩٩ [٣] حدثني أبو سهل بن زياد أحمد بن محمد بن عبدالله، نا بشر بن موسى، نا أبو عبدالله محمد بن الفرج بن فضالة، حدثني أبي الفرج بن فضالة، عن ربيعة بن بن يزيد الدمشقي، عن عقبة بن عامر قال: جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان، فقال لي: قم يا عقبة اقض بينهما، قلت: يا رسول الله أنت أولى بذلك مني، قال: ((وإن كان، اقض بينهما، فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٤٩٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، بلفظ: ((فلك عشرة أجور)) بدل: ((أجران)).

رجال الإسناد:

- أبو سهل بن زياد أحمد بن محمد بن عبدا لله. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- بشر بن موسى بن صالح الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو عبدا لله محمد بن الفرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخي. ترجم له الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. تاريخ بغداد ٣/١٥٧، ١٥٨.
- وبقية رجاله. تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم يذكر فيه جرح أو تعديل أبو عبدا لله محمد الفرج بن فضالة، وفيه الفرج بن فضالة ضعيف، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق برقم ٤٩٨.

٥٠٠ [٤] نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم، نا علي بن عياش، نا أبو مطيع معاوية بن يحيى، عن ابن لهيعة، عن أبي المصعب المعافري، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب كانت له عشرة أجور، وإذا قضى فاجتهد فأخطأ كان له أجران)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٤٩٧.

نوع الزيادة:

عند الدارقطني بلفظ: ((عشرة أجور)) بدل: ((أجران))، وعنده أيضاً إن أخطأ فله: ((أجران)) بدل: ((أجر)).

رجال الإسناد:

- أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- القاسم بن هاشم السمسار. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- علي بن عياش الألهاني، الحمصي، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة تسع عشرة ومائتين. خ٤ التقريب ص٤٠٤، ينظر تهذيب الكمال ٢١/٨١.
- أبو مُطيع معاوية بن يحيى الطرابلسي. قال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عن الأطرابلسي فقال: هو صدوق مستقيم الحديث وقال أبو زرعة: ثقة. وقال البغوي والدارقطني: ضعيف. وقال ابن عدي: في بعض رواياته ما لا يتابع عليه. وقال أبو داود: لا بأس بحديثه، وذكره الدارقطني في المتروكين. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، وغلط من خلطه بالذي قبله[١] فقد قال ابن معين، وأبو حاتم وغيرهما: الطرابلسي أقوى من الصدفي، وعكس الدارقطني فقال: هو أكثر مناكير من الصدفي، من السابعة، س ق. التهذيب ١٠/٢٢٠، ٢٢١، التقريب ص٥٣٩.
- ابن لهيعة. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.

---

(١) أي: معاوية بن يحيى الصدفي.

. . . .

- أبو المصعب المعافري: هو مِشرح بن هاعان المعافري، المصري، أبو مصعب. مقبول، من الرابعة. مات سنة ثمان وعشرين ومائة. عخ د ت ق. التقريب ص٥٣٢، ينظر تهذيب الكمال ٧/٢٨.
- مُحَرَّر بن أبي هريرة الدَّوْسي، المدني، مقبول، من الرابعة، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز. س ق. التقريب ص٥٢١.

الحكم على الإسناد:

فيه ابن لهيعة ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث أبي هريرة بالزيادة المذكورة سوى الدارقطني.

- وأخرجه دونها البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه كما سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٤٩٧.

شواهد الحديث:

يشهد له حديث عمرو بن العاص وقد سبق تخريجه برقم ٤٩٧ وحديث عقبة بن عامر وقد تقدم برقم ٤٩٨، ٤٩٩.

[باب ما جاء في التغليظ في الحيف والرشوة]

٥٠١ [٩] ونا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا مجالد بن سعيد، نا عامر، عن مسروق، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: ((ما من حاكم يحكم بين الناس إلا يبعث يوم القيامة وملك آخذ بقفاه، حتى يوقفه على شفير جهنم، ثم يلتفت إلى الله مغضباً، فإن قال: ألقه ألقاه في المهوى أربعين خريفاً)) وقال مسروق: لأن أقضي يوماً بحق، أحب إلي من أن أغزو سنة في سبيل الله عز وجل.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٢/٧٧٥ رقم ٢٣١١ من حديث عبدا لله مرفوعاً ولفظه: ((ما من حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة، وملك آخذ بقفاه، ثم يرفع رأسه إلى السماء، فإن قال: ألقه. ألقاه في مهْواةٍ أربعين خريفاً)).

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((حتى يوقفه على شفير جهنم، ثم يلتفت إلى ا لله مغضباً)).

رجال الإسناد:

- أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي المعروف بالبعراني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن علي بن بحر الفلاس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن سعيد القطان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- مُجالِد بن سعيد بن عمير الهمْداني، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة.م ٤. التقريب ص٥٢٠، ينظر التهذيب ١٠/٣٩-٤١، ينظر تهذيب الكمال ٢٧/٢١٩.
- عامر: هو ابن شراحيل الشعبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- مسروق بن الأجدع بن مالك الهمْداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد، مخضرم، من الثانية، مات سنة اثنتين —ويقال سنة ثلاث— وستين. ع: التقريب ص٥٢٨.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بالزيادة المذكورة وأخرجه بدونها:

- ابن ماجه كما سبق في أصل الحديث.
- والإمام أحمد في المسند ٤٣٠/١ من طريق يحيى، عن مجالد، عن عامر، به نحوه.

الغريب:

- المهوى: الهُوَّة الحفرة البعيدة القعر وهي المَهْواة. لسان العرب ١٧٠/١٥.
- أربعين خريفاً: الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء. ويريد به أربعين سنة. لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة. النهاية ٢٤/٢.

[باب ما جاء في التسوية بين الخصمين]

٥٠٢ [١٠] ونا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، نا عبدالله بن محمد بن يحيى ابن أبي بكير، نا يحيى بن أبي بكير، نا زهير، عن عباد بن كثير، عن أبي عبدالله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من ابتلى بالقضاء بين الناس، فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو عبيدالله القاسم بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير، أبو عبدالرحمن، سمع جده يحيي بن أبي بكير قاضي كرمان. قال الخطيب: كان ثقة. تاريخ بغداد ١٠/٨٠.
- يحيى بن أبي بكير الكرماني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- زهير بن معاوية، أبو خيثمة الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عباد بن كثير الثقفي البصري. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- أبو عبدالله المصري، مولى إسماعيل، مجهول، من السادسة. د. التقريب ص٦٥٥، ينظر تهذيب الكمال ٣٤/٣١.
- عطاء بن يسار الهلالي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عباد بن كثير الثقفي البصري متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ١٠/٢٦٤ رقم ٥٨٦٧، ١٢/٣٥٦ رقم ٦٩٢٤، من طريق عباد بن كثير، عن أبي عبدالله به ولفظه: ((إذا ابتلى أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقض وهو غضبان. فليسوِّ بينهم بالنظر والمجلس والإشارة، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين)).

. . . .

- وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٢٨٤-٢٨٥ رقم ٦٢٢، من طريق زهير، عن عباد بن كثير، عن أبي عبدا لله به بلفظ: ((من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظته وإشارته ومقعده ومجلسه)).
- وأخرجه أيضاً في ٢٣/٣٨٦ رقم ٩٢٣ من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي بكر التميمي عن عطاء بن يسار عن أم سلمة مرفوعاً ولفظه: ((من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليساوي بينهم في المجلس وفي الإشارة والنظر ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الأخرى)).
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/١٣٥ في آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين من طريق عباد بن كثير عن أبي عبدا لله به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٧٣ وقال: رواه إسحاق بن راهويه في مسنده بإسناده عن إسماعيل عن عياش عن أبي بكر التميمي به نحوه، وعزاه أيضاً للطبراني والدارقطني.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٩٤ وقال: رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك.
- وذكره الحافظ في المطالب العالية ٢/٢٤٧-٢٤٨ رقم ٢١٢٥ وعزاه لأبي يعلى.
- وذكره الألباني في الأرواء ٨/٢٣٩-٢٤٠.

الغريب:

- لحظه: اللحظ هو النظر بشق العين الذي يلي الصُّدغ. النهاية ٤/٢٣٧.
- إشارته: الإشارة باليد أو بالرأس، أي لوح بشيء يفهم، والإشارة ترادف النطق في فهم المعنى. بنظر المصباح المنير ص٣٢٦-٣٢٧.
- مقعده: المقعد في الأصل موضع القعود. ينظر المصباح المنير ص٥١٠.

٥٠٣ [١١] وبه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من ابتلى بالقضاء بين الناس، فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين مالا يرفع على الآخر)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

تقدمت الترجمة لهم في الحديث السابق برقم ٥٠٢.

الحكم على الإسناد:

فيه عباد بن كثير الثقفي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (ضمن الحديث السابق) ٢٦٤/١٠ رقم ٥٨٦٧ من طريق عباد بن كثير به عن أم سلمة مثله.
- وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٨٥/٢٣ رقم ٦٢٣ من طريق عباد بن كثير به عن أم سلمة مثله، وبرقم ٩٢٣ من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر التميمي، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة مثله.
- والبيهقي في الكبرى ١٣٥/١٠ كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه ...، من طريق عباد بن كثير به عن أم سلمة مثله. وقال: هذا إسناد فيه ضعف.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٧٣/٤-٧٤.
- وذكره الحافظ في التلخيص ١٩٣/٤.

[باب ما جاء في كراهة قضاء القاضي وهو غضبان]

٥٠٤ [١٢] وبإسناده عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من ابتلى بالقضاء بين المسلمين، فلا يقضين بين اثنين وهو غضبان)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ١٣/١٣٦ رقم ٧١٥٨، ومسلم ٣/١٣٤٢ رقم ١٧١٧، وأبي داود ٣/٣٠٢ رقم ٣٥٨٩، والترمذي ٣/٦١١ رقم ١٣٣٤، والنسائي ٨/٢٣٧ رقم ٥٤٠٦، وابن ماجه ٢/٧٧٦ رقم ٢٣١٦ كلهم من حديث أبي بكرة ﷺ مرفوعاً ولفظه عند البخاري: ((لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة الشطر الأول من الحديث: ((من ابتلى بالقضاء بين المسلمين)).

رجال الإسناد:

تقدمت الترجمة لهم في الحديث السابق برقم ٥٠٢.

الحكم على الإسناد:

فيه عباد بن كثير الثقفي متروك، فالإسناد ضعيف جداً. وشطر من الحديث صحيح من طريق آخر كما في أصل الحديث.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو يعلى في مسنده ضمن الحديث السابق تخريجه برقم ٥٠٢.
- والطبراني في الكبير ٢٣/٢٨٤ رقم ٦٢٠ من طريق عباد بن كثير عن سالم أبي عبدالله به مثله.
- وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ١٤/٩٧ من طريق عباد بن كثير به مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٩٤، ١٩٧ وعزاه للطبراني في الكبير وأبو يعلى وقال فيه عباد ابن كثير الثقفي وهو متروك.

[باب ما جاء في أن القاضي لا يقضي إلا وهو شبعان ريان]

٥٠٥ [١٤] نا عبدالله بن أحمد بن ثابت البزار، نا القاسم بن عاصم، نا موسى بن داود، نا القاسم بن عبدالله العمري، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن أحمد بن ثابت البزار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- القاسم بن عاصم أبو السري الصائغ. ترجم له الخطيب وقال: أخاف أن يكون هو شيخ ابن أبي حاتم فالله أعلم. تاريخ بغداد ١٢/٤٣٠.
- موسى بن داود الضبي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري، المدني، متروك رماه أحمد بالكذب، مات بعد الستين والمائة، من الثامنة. ق. التقريب ص٤٥٠.
- عبدالله بن عبدالرحمن بن مَعْمَر بن حزم الأنصاري، أبو طُوَالة المدني، قاضي المدينة لعمر بن عبدالعزيز، ثقة، من الخامسة، مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك. ع. التقريب ص٣١١، ينظر تهذيب الكمال ١٥/٢١٧-٢٢٠.
- أبوه: عبدالرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري: لم أقف له على ترجمة.

الحكم على الإسناد:

فيه القاسم بن عبدالله العمري متروك، وفيه من لم أقف له على ترجمة عبدالرحمن بن معمر الأنصاري. فالإسناد ضعيف جداً.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/٣٠٥-٣٠٦ رقم ٤٦٠٠ من طريق القاسم بن عبدا لله بن عمر، عن عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة[1] عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول ا لله ﷺ «لا يقضي القاضي بين اثنين إلا وهو شبعان ريان». قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن رسول ا لله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به القاسم عبدا لله بن عمر.
- والحارث في مسنده ١/٥١٩ رقم ٤٦١، من طريق القاسم بن عبدا لله بن عمر به مثله
- و أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/١٠٥-١٠٦ في آداب القاضي، باب لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان، من طريق القاسم بن عبدا لله بن عمر العمري، عن عبدا لله بن عبدالرحمن ابن أبي طوالة به مثله. قال البيهقي: تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف، والحديث الصحيح في الباب قبله[2] يؤدي معناه[3].
- وذكره الحافظ في التلخيص ٤/١٨٩ رقم ٢٠٩٠ وعزاه للطبراني في الأوسط، والحارث في مسنده، والدارقطني والبيهقي وقال: فيه القاسم العمري وهو متهم بالوضع. وذكره أيضاً في المطالب العالية ٢/٢٤٨ وعزاه للحارث.

الغريب:

- ريّان: من الرواء، وهو الماء الذي يُروِي. يقال رَوِي يَرْوَى وهو ريّان. النهاية ٢/٢٩١.

---

(١) الصواب ابن أبي طوالة كما في ترجمته، وكما في إسناد البيهقي.

(٢) يريد به حديث: (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان).

(٣) لأن الغضب يفسد الفكر ويغير الحال، كذلك الجوع والعطش وا لله أعلم.

[باب ما جاء في موافقة الحديث الصحيح للقرآن]

٥٠٦ [١٧] حدثني أبي، نا أحمد بن الحسن[١] بن عبدالجبار، نا داود بن عمرو، نا صالح بن موسى ح وثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي[٢]، نا محمد بن عبيد المحاربي، نا صالح بن موسى، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما جاءكم موافقاً لكتاب الله ولسنتي فهو مني، وما جاءكم مخالفاً لكتاب الله و لسنتي فليس مني)).

صالح بن موسى ضعيف، لا يحتج بحديثه.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو الدارقطني عمر بن أحمد بن مهدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن الحسن بن عبدالجبار بن راشد، أبو عبدا لله الصوفي. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة، وذكر أن الدارقطني وثقه. مات سنة ست وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤/٨٢-٨٦.
- داود بن عمرو بن زهير بن عمرو بن جميل الضبي، أبو سليمان البغدادي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من كبار شيوخ مسلم. م س. التقريب ص١٩٩، ينظر تهذيب الكمال ٨/٤٢٥-٤٣١.
- صالح بن موسى الطلحي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عثمان بن أحمد الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن الحسين بن حفص بن عمر، أبو جعفر الخثعمي الأشناني الكوفي، ترجم له الخطيب وذكر أن الدارقطني قال عنه: ثقة مأمون. مات سنة خمس عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٢/٢٣٣-٢٣٥.

---

(١) في المطبوع: (الحنين) والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج):ق ٤١٧/أ، وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (الختمي) والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج):ق ٤١٧/أ، وكما في ترجمته .

. . . .

- محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي، أبو جعفر وأبو يعلى، النَّخّاس الكوفي، صدوق، من العاشرة، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين، وقيل قبل ذلك. د ت س. التقريب ص٤٩٥ .
- عبدالعزيز بن رفيع الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو صالح ذكوان الزيات. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه صالح بن موسى الطلحي متروك، فالإسناد ضعيف جداً .

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ١٣٨٦/٤، ١٣٨٧ من طريق صالح بن موسى الطلحي، عن عبدالعزيز بن رفيع به مثله. وقال ابن عدي بعد أن ذكر له أحاديث غير هذا: وهذه الأحاديث عن عبدالعزيز غير محفوظات، إنما يرويها عنه صالح بن موسى.
- وذكره الألباني في الضعيفة ١٨٢/٢ وقال: ضعيف جداً.

٥٠٧ [١٨] نا أبو محمد بن صاعد والحسين بن إسماعيل قالا: نا الفضل بن سهل، نا يحيى بن آدم، نا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((إذا حُدثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به، وما تنكرونه فكذبوا به)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- الفضل بن سهل الأعرج. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعيد المقبري بن أبي سعيد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- كيسان أبو سعيد المَقْبُري، المدني، مولى أم شَريك، ويقال هو الذي يقال له صاحب العباء، ثقة ثبت، من الثانية، مات سنة مائة. ع. التقريب ص٤٦٣.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا الحسين بن إسماعيل المحاملي والفضل بن سهل الأعرج كلاهما صدوق، وهو حديث مضطرب كما سيأتي في تخريجه. وقد حكم عليه الذهبي وغيره بأنه منكر.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٦/١.
- والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص٥٩.
- والخطيب في تاريخ بغداد ٣٩١/١١، كلهم من طريق يحيى بن آدم، عن ابن أبي ذئب به نحوه.
- وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤٧٤/٣ من طريق ابن طهمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن النبي ﷺ: ((ما سمعتم عني من حديث تعرفونه فصدقوه)) ثم قال: وقال يحيى: عن أبي هريرة، وهو وهم ليس فيه أبو هريرة، هو سعيد بن كيسان.

. . . .

- وأخرجه العقيلي في الضعفاء ١/٣٢، ٣٣.
- والبزار، ينظر كشف الأستار ١/١٠٦ رقم ١٨٨، كلاهما من طريق أشعث بن بَرَاز، عن قتادة، عن عبدا لله بن شقيق، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

  وقال العقيلي: وليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح، وللأشعث هذا غير حديث منكر.
- وذكره الذهبي في السير ٩/٥٢٤-٥٢٥ من طريق يحيى بن آدم، وقال: حديث منكر أخرجه الدارقطني، ورواته ثقات.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١/١٥٠ وعزاه للبزار وقال: وفيه أشعث بن براز، ولم أر من ذكره[1].
- وذكره السيوطي في مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص١٦٨، ١٦٩، وذكر أن البيهقي أخرجه في كتابه "المدخل إلى السنن" ونقل عن ابن خزيمة أنه قال: في صحة هذا الحديث مقال، ولم نر في شرق الأرض ولا غربها أحداً يعرف خبر ابن أبي ذئب من غير رواية يحيى بن آدم، ولا رأيت أحداً من علماء الحديث يثبت هذا عن أبي هريرة. قال البيهقي: وهو مختلف على يحيى بن آدم في إسناده ومتنه اختلافاً كثيراً يوجب الاضطراب، منهم من يذكر أبا هريرة، ومنهم من لا يذكره، ويرسل الحديث، ومنهم من يقول في متنه: إذا رويتم الحديث عني فاعرضوه على كتاب ا لله.
- وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص٣٦ وقال: وهو شديد الضعف، والحديث منكر جداً، استنكره العقيلي.

  وقال أيضاً: وقد سئل شيخنا -يعني الحافظ ابن حجر- عن هذا الحديث فقال: إنه جاء من طرق لا تخلو من مقال، وقد جمع طرقه البيهقي في كتاب المدخل .أهـ.

(١) ترجم له العقيلي في الضعفاء ١/٣٢

٥٠٨ [١٩] حدثنا ابن صاعد، نا محمد بن عبدالله المخرمي، نا علي بن المديني، نا يحيى بن آدم بإسناده[1] نحوه، وزاد: ((فإني أقول ما يعرف ولا ينكر، ولا أقول ما ينكر ولا يعرف)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- ابن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن عبدالله المخرمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم، أبو الحسن بن المديني، بصري، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي ابن المديني، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح. خ د ت س فق. التقريب ص٤٠٣.
- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم كما في الحديث السابق برقم ٥٠٧، وكلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، وقد سبق الكلام على هذا الحديث في الحديث السابق برقم ٥٠٧.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٥٠٧.

---

(١) أي إسناد الحديث السابق رقم ٥٠٧.

٥٠٩ [٢٠] حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك، نا حنبل بن إسحاق، نا جبارة بن المغلس، نا أبوبكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث، فاعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن فخذوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به)).

هذا وهم، والصواب عن عاصم، عن زيد، عن علي بن الحسين مرسلاً، عن النبي ﷺ.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عثمان بن أحمد بن السماك، أبو عمرو الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو علي الشيباني، وهو ابن عم أحمد بن محمد ابن حنبل. قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً. وقال الدارقطني: كان صدوقاً. مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٢٨٦/٨، ٢٨٧.
- جُبارة بن المُغَلِّس، الحِمَّاني، أبو محمد الكوفي، ضعيف، من العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. ق. التقريب ص١٣٧.
- أبوبكر بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح.
- عاصم بن بَهْدَلَة: هو ابن أبي النَّجُود، الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- زِرّ بن حُبَيْش بن حُباشة الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مخضرم.

الحكم على الإسناد:

فيه جُبارة بن المُغَلِّس ضعيف وعاصم بن بهدلة صدوق له أوهام، فالإسناد ضعيف. وقال الدارقطني عقب الحديث: هذا وهم، والصواب عن عاصم، عن زيد، عن علي بن الحسين مرسلاً، عن النبي ﷺ.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني.

[باب ما جاء في الرجلين يدعيان شيئاً ولهما بينة]

٥١٠ [٢١] نا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبوبكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا: نا محمد بن عبدالله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه، نا زيد[١] بن نعيم ببغداد، نا محمد بن الحسن، نا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي، عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن جعفر المطيري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبوبكر أحمد بن عيسى الخواص. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه البطيخي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- زيد بن نعيم حدث عن محمد بن الحسن الفقيه صاحب أبي حنيفة، روى عنه أبو إسماعيل البطيخي. ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. وقال الذهبي: لا يعرف في غير هذا الحديث -فذكره بإسناده- ثم قال: هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. تاريخ بغداد ٤٤٦/٨، الميزان ١٠٦/٢، اللسان ٥١١/٢-٥١٢.
- محمد بن الحسن الفقيه صاحب أبي حنيفة. تقدمت ترجمته، ليس بشيء.
- أبو حنيفة النعمان بن ثابت. تقدمت ترجمته، وهو فقيه مشهور.
- هيثم بن حبيب الصيرفي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- الشعبي: عامر بن شراحيل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) في المطبوع: (يزيد)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق١٨٤/ب، وكذلك عند البيهقي في الكبرى ٢٥٦/١٠ زيد بن نعيم.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه من لا يعرف حاله زيد بن نعيم، وفيه محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدا لله الشيباني ليس بشيء، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٥٦ في الدعوى والبينات، باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما ... من طريق عمر بن الحكم عن جابر بن عبدا لله به نحوه. ومن طريق الدارقطني به مثله.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٤/٢١٠ وعزاه للدارقطني والبيهقي وقال: وإسناده ضعيف.

شواهد الحديث:

اللفظة الزائدة ليس لها شاهد.

ولكن ورد عن شريح نحوه، ذكره البيهقي في الكبرى ١٠/٢٥٦ أن رجلين اختصما إلى شريح في دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها له وأنه أنتجها فقال شريح: هي للذي في يديه، الناتج أحق من العارف.

الغريب:

- نتجت: يقال: نُتِجَت الناقة، إذا وَلَدَتْ، فهي منتوجة، وانتجت، إذا حَملتْ، فهي نَتُوج. ونَتَجْتُ الناقةَ أنْتِجُها، إذا ولَّدْتَها. النهاية ٥/١٢.

[باب ما جاء في القضاء باليمين والشاهد]

٥١١ [٣٠] نا ابن مخلد وجعفر بن نصير قالا: نا الحسن [1] بن علي بن شبيب، نا هارون بن محمد بن بكار، نا محمد بن عيسى بن سميع القرشي، نا عبيدالله بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ حلف طالب الحق مع الشاهد الواحد.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الترمذي ٦١٩/٣، رقم ١٣٤٥، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد. قال: وقضى بها عليّ فيكم.

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني مرفوعاً.

رجال الإسناد:

- ابن مخلد هو محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- جعفر بن نصير، يعرف بالتائب. حدث عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام روى عنه محمد بن مخلد الدوري ترجم له الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. تاريخ بغداد ١٩٢/٧.
- الحسن بن علي بن شَبيب، أبو علي المَعْمَري الحافظ. ترجم له الخطيب وقال: من أوعية العلم يُذكر بالفهم، ويوصف بالحفظ، وفي حديثه غرائب وأشياء ينفرد بها. وذكره الدارقطني فقال: صدوق حافظ، جرحه موسى بن هارون وكانت بينهما عداوة، وكان أنكر عليه أحاديث أخرج أصوله العُتق بها، ثم ترك روايتها. وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ترجم له ترجمة مطولة: فاستقر الحال آخراً على توثيقه فإن غاية ما قيل فيه أنه حدث بأحاديث لم يتابع عليها. تاريخ بغداد ٣٦٩/٧-٣٧٢، اللسان ٢٢٥/٢.
- هارون بن محمد بن بَكّار بن بلال العامِلِيّ، الدمشقي. صدوق، من الحادية عشرة. د س. التقريب ص٥٦٩، ينظر تهذيب الكمال ١٠٣/٣٠.

---

(١) في المطبوع: (الحسين)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق ٤١٨/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

- محمد بن عيسى بن القاسم بن سُمَيْع الأموي. قال أبو حاتم شيخ دمشقي يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال البخاري: يقال إنه لم يسمع من ابن أبي ذئب حديثه عن الزهري في مقتل عثمان، وقال ابن شاهين: شيخ من أهل الشام ثقة، وقال ابن حبان: هو مستقيم الحديث إذا بين السماع في خبره، وقال ابن عدي: لا بأس به وله أحاديث حسان، وهو حسن الحديث والذي أنكر عليه حديث مقتل عثمان أنه لم يسمعه من ابن أبي ذئب، وقال الحاكم: مستقيم الحديث إلا أنه روى عن ابن أبي ذئب حديثاً منكراً وهو حديث مقتل عثمان، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وجزم ابن حبان بأنه دلس حديث ابن أبي ذئب وفيه نظر والظاهر أنه دلس عليه تدليس التسوية، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ ويدلس ورُمي بالقدر، من التاسعة، مات سنة أربع –وقيل ست– ومائتين، وله نحو من تسعين سنة. د س ق. التهذيب ٩/٣٩٠-٣٩٢، التقريب ص٥٠١.
- عبيدالله بن عمر بن حفص العمري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المعروف بالصادق. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر الباقر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن عيسى بن سميع صدوق يخطئ ويدلس، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل، لأن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جد أبيه علي بن أبي طالب ﷺ. ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/١٧٠ في الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، من طريق العباس بن محمد الدوري، عن شبابة بن سوار، عن عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين وقضى به علي بن أبي طالب ﷺ بالعراق.
- وأخرجه أيضاً في الموضع السابق، من طريق حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد.
- وأخرجه أيضاً من طرق أخرى بمعناه.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٩٩ وعزاه للدارقطني والبيهقي.

. . . .

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وسعد بن عبادة

حديث أبي هريرة أخرجه:

- أبو داود ٣٠٩/٣، رقم ٣٦١٠ ولفظه: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.
- والترمذي ٦١٨/٣، رقم ١٣٤٣ بمثله.
- وابن ماجه ٧٩٣/٢، رقم ٢٣٦٨ مثله.

وحديث جابر أخرجه:

- الترمذي ٦١٩/٣، رقم ١٣٤٤ بمثل لفظ حديث أبي هريرة السابق.
- وابن ماجه ٧٩٣/٢، رقم ٢٣٦٩ مثله.
- والإمام أحمد في المسند ٣٠٥/٣.

وحديث ابن عباس أخرجه:

- أبو داود ٣١٨/٣، رقم ٣٦٠٨: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد».
- وابن ماجه ٧٩٣/٢، رقم ٢٣٧٠ مثله.

وحديث سعد بن عبادة أخرجه:

- الترمذي ٦١٨/٣، رقم ١٣٤٣.

٥١٢ [٣١] نا ابن مخلد، نا عباس بن محمد، نا شبابة، نا عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحق، وقضى به علي بالعراق.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٥١١.

رجال الإسناد:

- ابن مخلد: هو محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عباس بن محمد هو الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- شبابة بن سوار المدائني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سَلَمَة الماجشون المدني، ثقة فقيه مصنف، من السابعة، مات سنة أربع وستين ومائة. ع. التقريب ص٣٥٧، ينظر تهذيب الكمال ١٨/١٥٢.
- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر الباقر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، إلا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين المعروف بالصادق صدوق، فالإسناد حسن، وهو مرسل، لأن محمد بن علي بن الحسين روى عن جد أبيه علي بن أبي طالب مرسلاً.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق برقم ٥١١.

٥١٣ [٣٢] نا أحمد بن محمد بن أبي الرِّجال، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا إسحاق بن جعفر بن محمد، حدثني محمد بن عبدالله الكناني، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ((قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد، حلف مع شاهده)).

أصل الحديث:

الشطر الأخير من الحديث له أصل من حديث أبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وسعد بن عبادة بلفظ: ((أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد)) وقد تقدم ذكره في شواهد الحديث رقم ٥١١.

نوع الزيادة:

الشطر الأول نوع الزيادة فيه من كل وجه، أما الشطر الأخير ((وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده)) فنوع الزيادة فيه مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن إبراهيم بن آدم بن أبي الرِّجال، أبو عبدالله الصِّلْحِيّ. ترجم له الخطيب وذكر أن الدارقطني قال فيه: ما علمنا إلا خيراً. مات سنة ثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٨٥/٤، ٣٨٦.
- الرِّجال: بكسر الراء وتخفيف الجيم، الإكمال ٣٢/٤، ٣٣.
- والصلحي: بكسر الصاد والحاء المهملتين بينهما اللام الساكنة، هذه النسبة إلى "فم الصِّلح" وهي بلدة على دجلة بأعلى واسط. ومنها أبو عبدالله أحمد بن محمد بن أبي الرِّجال. الأنساب ٥٥٠/٣.
- أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق صاحب حديث يهم.
- يعقوب بن محمد الزهري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الوهم.
- إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي الجعفري، صدوق، من التاسعة. ر ت ق. التقريب ص١٠٠، ينظر تهذيب الكمال ٤١٦/٢
- محمد بن عبدالله الكناني ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن حبان في الثقات وقال: يروي عن عطاء، وعمرو بن دينار، روى يعقوب بن محمد الزهري، عن إسحاق ابن جعفر عنه. التاريخ الكبير ١٢٧/١، الثقات ٤٠٦/٧
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه يعقوب بن محمد الزهري صدوق كثير الوهم، وأبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي صدوق يهم، فالإسناد ضعيف. والشطر الثاني من الحديث يتقوى بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى المصنف.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٩٨/٤ وعزاه للدارقطني.

شواهد الحديث:

الشطر الثاني من الحديث له شواهد سبق ذكرها في شواهد الحديث رقم ٥١١.

[باب ما جاء في رد اليمين على طالب الحق]

٥١٤ [٣٤] نا أبو هريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة بن صالح، نا يزيد بن محمد، نا سليمان بن عبدالرحمن، نا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو هريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة بن صالح. نزيل بغداد، قال الخطيب: كان ثقة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، من الثانية عشرة، مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. التهذيب ٩/٣٥٣، التقريب ص٤٩٧.
- يزيد بن محمد بن عبدالصمد بن عبدا لله الدمشقي، أبو القاسم القرشي، مولاهم، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين ومائتين، وله تسع وسبعون سنة. د س. التقريب ص٦٠٤، ينظر تهذيب الكمال ٣٢/٢٣٤
- سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى، ابن بنت شُرحبيل. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ.
- محمد بن مسروق. عن إسحاق بن الفرات، وعنه سليمان بن عبدالرحمن ابن بنت شرحبيل. قال ابن القطان: لا يعرف وقال ذكر أبو حاتم وغيره أن سليمان كان كثير الرواية عن المجاهيل، وذكر الذهبي في "تلخيص المستدرك" حديث محمد هذا عن إسحاق بن الفرات، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر في رد اليمين على الطالب، لا أعرف محمداً هذا وأخشى أن يكون الحديث باطلاً. كذا قال. وقد أورده في "الميزان" في ترجمة إسحاق بن الفرات ونقل عن عبدالحق أنه ضعفه بإسحاق، وأما محمد بن مسروق فهو كندي ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كوفي كان على قضاء مصر، روى عن أبيه والكوفيين، روى عنه سعيد بن أبي مريم وقد ذكره أبو عمر الكندي في قضاة مصر فقال ما ملخصه: محمد بن مسروق بن المرزبان. اللسان ٥/٣٧٩، ينظر بيان الوهم والإيهام ٣/٢١٩.

. . . .

- إسحاق بن الفرات بن الجعد التُّجِيبي، أبو نُعيم المصري، صدوق فقيه، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. س. التقريب ص١٠٢.

والتجيبي: بضم التاء المعجمة بنقطتين من فوق وكسر الجيم وسكون المنقوطة باثنتين من تحتها في آخرها باء منقوطة بواحدة، هذه النسبة إلى تُجِيب وهي قبيلة وهو اسم امرأة. الأنساب ٤٤٨/١.

- الليث بن سعد بن عبدالرحمن. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن مسروق لا يعرف، وفيه سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي صدوق يخطئ، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ١٠٠/٤ من طريق سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي عن محمد بن مسروق به مثله. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وقال: لا أعرف محمداً وأخشى أن [1] يكون الحديث باطلاً.
- وأخرجه تمام في فوائده، ينظر الروض البسام ١٢٤/٣ رقم ٩٣٣ من طريق سليمان بن عبدالرحمن، عن محمد بن مسروق به مثله.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٨٤/١٠ في الشهادات، باب النكول ورد اليمين، من طريق سليمان بن عبدالرحمن به مثله. وقال البيهقي: تفرد به سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي بإسناده هذا.
- وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٣٨٨/٢ رقم ٢٠٤٧ من طريق الدارقطني به مثله. وقال: فيه جماعة مجاهيل.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٢٠٩/٤ وعزاه للدارقطني والحاكم والبيهقي وقال: فيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه.
- وذكره الألباني في الإرواء ٢٦٧/٨، ٢٦٨ وضعفه.

---

(١) في المطبوع: (لا يكون)، والصواب حذف (لا) كما في اللسان ٣٧٩/٥.

[باب ما جاء فيمن دُعِيَ إلى حكم من الحكام]

٥١٥ [٣٦] نا محمد بن سليمان المالكي، نا عمرو بن علي، نـا يحيى بـن سعيد، نـا أبـو الأشهب، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: ((من دُعِيَ إلى حاكم من حُكام المسلمين فلم يُجِب، فهو ظالم لا حق له)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن سليمان المالكي، لم أقف له على ترجمة.
- عمرو بن علي الفلاس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن سعيد القطان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة متقن.
- أبو الأشهب: جعفر بن حَيَّان السعدي، العُطاردي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة، من السادسة، مات سنة خمس وستين ومائة، وله خمس وتسعون سنة. ع. التقريب ص١٤٠.
- الحسن هو البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف له على ترجمة محمد بن سليمان المالكي، وهو مرسل عن الحسن، ومراسيل الحسن ضعيفة.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو داود في المراسيل ص٢٨٤، برقم ٣٩١ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن جعفر بن حَيَّان، عن الحسن به مثله دون قوله ((لا حق له)).
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٤٠ كتاب آداب القاضي، باب من دعي إلى حكم حاكم، من طريق جعفر بن حيان به مثله دون قوله: ((لا حق له)). وقال: هذا مرسل.

وأخرجه موصولاً:

- البزار، ينظر كشف الأستار ٢/١٢٨ رقم ١٣٦٢ من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن الحسن، عن عمران بن حصين مرفوعاً فذكره.

. . . .

قال البزار: لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ متصل الإسناد إلا من هذا الوجه عن عمران[١]، وقد رواه غير واحد عن الحسن مرسلاً، وأسنده روح وهو لين الحديث.

- وأخرجه الطبراني في الكبير ٧/٢٢٥ رقم ٦٩٣٩، من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٩٨ وقال: رواه الطبراني وفيه روح بن عطاء وثقه ابن عدي وضعفه الأئمة.

---

(١) قوله هذا رحمه الله متعقب برواية الطبراني الآتية من طريق الحسن، عن سمرة.

[بـــــاب]*

٥١٦ [٣٩] نا عبدالصمد بن علي، نا إبراهيم بن أحمد بن مروان، نا شيبان، نا طلحة ابن زيد، نـا جعفـر بـن محمـد عـن أبيـه، عـن علـي بـن أبـي طالب ﷺ: أن رسـول الله ﷺ وأبـا بكـر وعمـر وعثمـان كـانوا يقضـون بشـهادة الشـاهد الواحد، ويمين المدعى. قال جعفر: والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٥١١.

رجال الإسناد:

- عبدالصمد بن علي بن محمد بن مكرم، أبو الحسين الوكيل المعروف بالطستي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن أحمد بن مروان، أبو إسحاق الواسطي. ترجم لـه الخطيب وذكر أن الدارقطني قال عنه: ليس بالقوي. تاريخ بغداد ٦/٥.
- شيبان بن فروخ الأبلي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- طلحة بن زيد القرشي، أبو مسكين أو أبو محمد، الرَّقي، أصله دمشقي، متروك، قال أحمد وعلي وأبو داود: كان يضع، من الثامنة. ق. التقريب ص٢٨٢، ينظر تهذيب الكمال ١٣/٣٩٥.
- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر الباقر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه طلحة بن زيد القرشي متروك، فالإسناد ضعيف جداً. وهو منقطع، لأن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من علي بن أبي طالب كما سبق ذكره في الحديث رقم ٥١١.

---

* سبق التبويب لنحو هذا الحديث في [باب ما جاء في القضاء باليمين والشاهد] عند الحديث رقم ٥١١.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/١٠ في كتاب الشهادات، بـاب القضـاء بـاليمين مـع الشاهد، من طريق الدارقطني به مثله.
- وسبق تخريجه في الحديث رقم ٥١١ لكن بدون قوله (وأبا بكر وعمر وعثمان).
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٠٠/٤ وعزاه للبيهقي.

٥١٧ [٤١] نا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي، نا الزبير بن بكار، نا عبد الله بن نافع، عن محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير المكي، عن عدي ابن عدي الكندي أنه أخبره عن أبيه أنه قال: جاء رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ، فقال أحدهما: أرضي هي لي، وقال الآخر: هي أرضي حرثتها وزرعتها، فأحلف رسول الله ﷺ الذي في يده الأرض.

أصل الحديث:

سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٤٧١.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن صالح بن علي بن سيار، أبوبكر الأزدي. ترجم له الخطيب وذكر أن الدارقطني قال عنه: ثقة. توفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٠٨/١.
- الزبير بن بكار بن عبدالله الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن نافع الصائغ المخزومي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين.
- محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، مولاهم، المدني، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقة، من السابعة. ع. التقريب ص٤٧١، ينظر تهذيب الكمال ٥٨٤/٢٤.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أبو الزبير المكي: هو محمد بن مسلم بن تدرس. تقدمت ترجمته، وهو صدوق إلا أنه يدلس.
- عدي بن عدي بن عميرة الكندي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عدي بن عميرة الكندي. تقدمت ترجمته، وهو صحابي.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس صدوق إلا أنه يدلس وهو من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق برقم ٤٧١.

[بــــاب]*

٥١٨ [٤٣] نا أبوبكر الشافعي، نا محمد بن بشر أخو خطاب، نا محمد بن عبدالرحمن ابن سهم، نا الوليد بن مسلم، عن عبدالملك بن عبدالعزيز بـن جريـج، عـن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قـال: قـال رسـول الله ﷺ: ((مـن تطبـب ولم يكن قبل ذلك بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها، فهو ضامن)).

هذا الحديث تقدم الكلام عليه سنداً ومتناً في كتاب الحدود والديات برقم ٢١٤.

---

* سبق التبويب لهذا الحديث في [باب ما جاء فيمن تطبب بغير علم فأصاب نفساً فما دونها] عند الحديث رقم ٢١٤

[باب ما جاء في أن المدَّعي أولى بالبينة]

٥١٩ [٤٥] نا محمد بن موسى بن سهل البربهاري، نا محمد بن معاوية بن مالج[1]، نا عباد بن العوام، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المدَّعي أولى بالبينة».

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الترمذي ٣/٦١٧، رقم ١٣٤١ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بلفظ: «البينة على المدعي ...».

نوع الزيادة:

عند الدارقطني لفظ: «أولى» بدل: «على».

رجال الإسناد:

- محمد بن موسى بن سهل، أبوبكر العطار البربهاري. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة. مات سنة تسع عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣/٢٤٥.
- محمد بن معاوية بن مالج، بميم وجيم، واسم جده يزيد، الأنماطي، أبو جعفر البغدادي. قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ربما وهم. وقال ابن حجر في "التهذيب": روى عنه البزار في مسنده وقال: كان ثقة، وقال مسلمة: لا بأس به. وقال في "التقريب": صدوق ربما وهم، من العاشرة. س. التهذيب ٩/٤٦٣، ٤٦٤، التقريب ص٥٠٧.
- عباد بن العوام بن عمر الكلابي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- حسين المعلم العوذي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ربما وهم.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن معاوية بن مالج صدوق ربما وهم، فالإسناد ضعيف. ويتقوى إلى الحسن لغيره بمتابعه عند الترمذي، ومتابعه الآتي في الحديث رقم ٥٢٠.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ غير المصنف.

---

(١) في المطبوع: (صالح)، وما أثبت هو الصواب كما في المخطوط (ج):ق ٤٢٠/أ، وكما في ترجمته.

٥٢٠ [٤٦] نا رضوان بن أحمد بن إسحاق الصيدلاني، نا عبدالكريم بن الهيثم، نا عبدالله بن محمد بن الربيع الكرماني، نا عباد، عن الحسين يعني المعلم بإسناده مثله[1].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٥١٩.

رجال الإسناد:

- رضوان بن أحمد بن إسحاق الصيدلاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالكريم بن الهيثم بن زياد العاقولي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عبدالله بن محمد بن الربيع الكِرماني، أبو عبدالرحمن، نزيل المصّيصة، وقد ينسب إلى جده، ثقة، من العاشرة. س. التقريب ص٣٢١.
- حسين المعلم العوذي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ربما وهم.

الحكم على الإسناد:

متصل رجاله ثقات، إلا عمرو بن شعيب صدوق، فالإسناد حسن.

تخريج الحديث:

كسابقه لم أقف على من أخرجه بمثل لفظ الدارقطني.

---

(١) أي مثل الذي قبله برقم ٥٢٠.

[باب ما جاء في إحياء الموات]

٥٢١ [٥٠] نا أحمد بن عيسى بن علي الخواص، نا أحمد بن عبيد بن ناصح، نا أبو داود، نا زمعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له، وليس لعرق ظالم حق)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ١٨/٥، رقم ٢٣٣٥ من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: ((من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق))، وعند أبي داود ١٧٨/٣ برقم ٣٠٧٦ عن عروة، قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه، وعنده أيضاً برقم ٣٠٧٣، وعند الترمذي ٦٥٣/٣ برقم ١٣٧٨ من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً قال: ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق))، ونحوه عند الترمذي برقم ١٣٧٩ من حديث جابر مرفوعاً دون قوله ((وليس لعرق ظالم حق))، ومثله من حديث عروة عند أبي داود ١٧٨/٣، رقم ٣٠٧٤.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة في بعض ألفاظه(١).

رجال الإسناد:

- أحمد بن عيسى بن علي الخواص. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن عبيد بن ناصح. تقدمت ترجمته، وهو صويلح الحديث.

---

(١) زيادة حديث عائشة على حديث سعيد بن زيد قوله: ((البلاد بلاد الله والعباد عباد الله)). وزيادة حديث عائشة على حديث جابر قوله: ((البلاد بلاد الله والعباد عباد الله)) وقوله: ((وليس لعرق ظالم حق)). وزيادته على حديث عروة: ((وليس لعرق ظالم حق)).

. . . .

- أبو داود هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصـري، ثقة حافظ غلط في أحاديث، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. خت م٤. التقريب ص٢٥٠، ينظر تهذيب الكمال ٤١٠/١١.
- زَمْعَة بن صالح الجَنَدِي اليماني، نزيل مكة، أبو وهب، ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة. م مدت س ق. التقريب ص٢١٧، ينظر تهذيب الكمال ٣٨٦/٩.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم وكلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

فيه زَمْعَة بن صالح الجندي ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره. والحديث صح من طرق أخرى كما في أصل الحديث.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٠٣، ٢٠٤، رقم ١٤٤٠ من طريق زَمْعة، عن الزهري به مثله إلا أنه قدم لفظ: «العباد عباد ا لله».
- وابن عدي في الكامل ١٠٨٦/٣ من طريق أبي داود الطيالسي، عن زمعة بن صالح به مثله. وقال ابن عدي: «ومن أحيا مواتاً» قد رواه عن الزهري غير زمعة، وأما قوله: العباد عباد ا لله والبلاد بلاد ا لله يقوله زمعة.
- والبيهقي في الكبرى ١٤٢/٦ في إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له ... من طريق زمعة، عن الزهري به مثله.

وأخرج شطراً منه بمعناه:

- الإمام أحمد في المسند ١٢٠/٦ من طريق ابن لهيعة، عن الأسود، عن عروة بن الزبير، بلفظ: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها».
- والبخاري، ينظر الفتح ١٨/٥، رقم ٢٣٣٥ من طريق محمد بن عبدالرحمن، عن عروة به وبمثل لفظ الإمام أحمد
- النسائي في الكبرى ٤٠٤/٣، رقم ٧٥٩ من طريق محمد بن عبدالرحمن، عن عروة، عن عائشة عن رسول ا لله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهو أحق بها».

. . . .

- والطبراني في الأوسط ٦٥/٥، رقم ٤١١٤، ١٣٢/٨، رقم ٧٢٦٣ من طريق الأوزاعي وسفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة قال: حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له، فقال له عمر بن عبدالعزيز: تشهد أن رسول الله ﷺ قال هذا؟ فقال: أشهد أن عائشة حدثتني بهذا عن رسول الله ﷺ، وأشهد أن عائشة ما كَذَبَتْني». قال الطبراني: لم يَرْوِ هذا الحديث عن الأوزاعي إلا سويد بن عبدالعزيز.
- ومن طريق نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحيا مواتاً فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

شواهد الحديث:

بعض ألفاظ الحديث لها شواهد وقد سبق ذكر بعضاً منها في أصل الحديث، وبعض منها له شواهد من حديث فضالة بن عبيد، وجابر بن عبدا الله، وعبدا الله بن عمرو بن العاص، وعمرو ابن عوف المزني، وابن عباس، وسعيد بن زيد، وعروة بن الزبير.

حديث فضالة بن عبيد:

- أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ١٥٧/٤، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

حديث جابر بن عبدا الله أخرجه:

- الإمام أحمد في المسند ٣١٣/٣، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٨١ ولفظه: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»
- والنسائي في الكبرى ٤٠٤/٣، رقم ٥٧٥٦ .
- وابن حبان، ينظر الإحسان ٦١٣/١١-٦١٦، رقم ٥٢٠٢-٥٢٠٥.

كلهم بمثل لفظ الإمام أحمد.

حديث عبدا الله بن عمرو بن العاص أخرجه:

- الطبراني في الأوسط ٣٥٦/٢ رقم ٦٠٥ بلفظ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

حديث عمرو بن عوف المزني أخرجه:

- الطبراني في الكبير ١٣/١٧-١٤، رقم ٤، ٥.
- وابن عدي في الكامل ٢٠٧٩/٦

. . . .

حديث ابن عباس أخرجه:

- الطبراني في الكبير ٢٢/٢٨.
- وابن عدي في الكامل ٥/١٧٠٧.

حديث سعيد بن زيد أخرجه:

- النسائي في الكبرى ٣/٤٠٥.
- وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢/٢٥٢، رقم ٩٥٧ والبيهقي في الكبرى ٦/٩٩.

حديث عروة بن الزبير أخرجه:

- مالك في الموطأ ٢/٧٤٣، رقم ٢٦.
- وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٧٤ رقم ٢٤٢٤
- والنسائي في الكبرى ٣/٤٠٥.
- والبيهقي في الكبرى ٦/١٤٣.

كلهم بلفظ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق».

الغريب:

- الموات: الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور. الفتح ٥/١٨.
- ليس لعرق ظالم حق: هو أن يجيئ الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض. والرواية «لعرقٍ» بالتنوين على حذف المضاف أي لذي عرقٍ ظالمٍ. النهاية ٣/٢١٩.

[بـــــاب]*

٥٢٢ [٥١] نا أبو محمد بن صاعد و أبوبكر النيسابوري وأبو علي الصفار قالوا: نا عباس بن محمد الدروي، نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن الرازي، نا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة)).

هذا الحديث سبق الكلام عليه سنداً ومتناً في كتاب الحدود والديات برقم ١٥١.

---

٥٢٣ [٥٢] نا إبراهيم بن محمد العمري، نا الزبير بن بكار، نا محمد بن الضحاك ومُطَرِّف بن عبدالله قالا: نا مسلم بن خالد ح ونا أبوبكر النيسابوري وأبو علي الصفار قالا: نا عباس بن محمد، نا مُطَرِّف، عن مسلم بن خالد ح ونا ابن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا مُطَرِّف، عن الزنجي بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ((البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة)) و رواه عبدالرزاق عن ابن جريج وحجاج عن ابن جريج عن عمرو مرسلاً.

هذا الحديث سبق الكلام عليه سنداً ومتناً في كتاب الحدود والديات برقم ١٥٢.

---

* سبق التبويب لهذين الحديثين وما بعدهما في [باب ما جاء في أن البينة على المُدَّعِي واليمين على المدعى عليه] عند الحديث رقم ١٥١، ١٥٢ في كتاب الحدود.

٥٢٤ [٥٤] نا عبدالله بن أحمد بن ربيعة، نا إسحاق بن خالد، نا عبدالعزيز بن عبدالرحمن، نا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: ((البينة على المدَّعِي، واليمين على المدَّعَى عليه)).

أصل الحديث:

سبق ذكره في أصل الحديث رقم ١٥١ في كتاب الحدود.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن أحمد بن ربيعة بن زَبْر، أبو محمد القاضي الدمشقي. ترجم له الخطيب وقال: كان غير ثقة. وقال الذهبي: كان من الفقهاء والمحدثين، ينفرد بأشياء. وقال: وخط عليه الدارقطني، وقال الحافظ ابن حجر: قال الدارقطني: ضعيف، وقال مسلمة ابن قاسم: كان ضعيفاً يُزَنُّ بكذب، وسمعت بعض أصحاب الحديث يقول كان كذاباً. توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٨٦/٩، ٣٨٧، الميزان ٣٩١/٢، اللسان ٢٥٣/٣.
- إسحاق بن خالد بن يزيد البالسي، روى غير حديث منكر يدل على ضعفه، قاله أبو أحمد بن عدي. قال: ولم يتفق لي إخراج شيء من حديثه. وقال أيضاً: يقال له إسحاق بن خلدون ورواياته تدل على أنه ضعيف. اللسان ٣٦١/١، ينظر الكامل لابن عدي ٣٣٧/١، الميزان ١٩٠/١.
- عبدالعزيز بن عبدالرحمن البالسي. تقدمت ترجمته، وهو لا يحل الاحتجاج به.
- أبو حنيفة النعمان بن ثابت. تقدمت ترجمته، وهو فقيه مشهور.
- حماد بن أبي سليمان، مسلم الأشعري، أبو إسماعيل الكوفي. فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة، ورمي بالإرجاء، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها. بخ م٤. التقريب ص١٧٨، ينظر تهذيب الكمال ٢٦٩/٧.
- إبراهيم هو: ابن يزيد النخعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه يرسل كثيراً.
- شُريح بن الحارث بن قيس الكوفي، النخعي، القاضي، أبو أمية، مخضرم، ثقة، وقيل له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مائة وثمان سنين أو أكثر، يقال: حكم سبعين سنة. بخ س. التقريب ص٢٦٥، ينظر تهذيب الكمال ٤٣٥/١٢.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالعزيز بن عبدالرحمن البالسي لا يحل الاحتجاج به، وعبدا لله بن أحمد بـن ربيعـة متهـم، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث عمر ﷺ سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

متن الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث عبدا لله بـن عمـرو بـن العـاص سـبق ذكرهما في كتاب الحدود برقم ١٥١، ١٥٢.

٥٢٥ [٥٥] نـا ابـن صاعد، نـا محمد بـن عمر بـن هيّاج، نـا يحيى بـن عبدالرحمن الأرحبي حدثني عُبيدة بن الأسود، ثنا القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن مجاهد، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة)).

أصل الحديث:

سبق ذكره في أصل الحديث رقم ١٥١ في كتاب الحدود.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر وبلفظ: ((أولى)) بدل: ((على))، وبزيادة قوله: ((إلا أن تقوم بينة)).

رجال الإسناد:

- ابن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عمر بن هيَّاج الهمداني أو الأسدي، الكوفي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين. ت س ق. التقريب ص٤٩٨.
- يحيى بن عبدالرحمن بن مالك بن الحارث الأرحبي، الكوفي، قال ابن نمير: لا بأس به لم يكن صاحب حديث هو أصلح من شيخه عبيدة، وقال أبو حاتم: شيخ لا أرى في حديثه إنكار يحدث عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب. وقال الدارقطني: صالح يعتبر به وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما خالف. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما أخطأ، من التاسعة. ت س ق. التهذيب ١١/٢٥٠، التقريب ص٥٩٣.
- عُبيدة بن الأسود بن سعيد الهمْداني، الكوفي. قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يعتبر حديثه إذا بين السماع وكان فوقه ودونه ثقات. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما دلس، من الثامنة. ت ق. التهذيب ٧/٨٦، التقريب ص٣٧٩.
- القاسم بن الوليد الهمْداني، أبو عبدالرحمن الكوفي، القاضي، قال ابن معين والعجلي وابن سعد: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ ويخالف. قال الحافظ في "التقريب": صدوق يُغْرِب، من السابعة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة. ق. التهذيب ٨/٣٤٠، التقريب ص٤٥٢.
- سنان بن الحارث بن مُصَرِّف. يروي عن عمه طلحة بن مُصَرِّف، روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني، أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، وذكره ابن حبان في "الثقات". الجرح والتعديل ٤/٢٥٤، الثقات لابن حبان ٤/٤٢٤.

. . . .

- طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب اليامي، الكوفي، ثقة قارئ فاضل، من الخامسة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة أو بعدها. ع. التقريب ص٢٨٣.
- مجاهد بن جبر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي صدوق ربما أخطأ وينفرد بغرائب عن عبيدة بن الأسود وحديثه هذا عنه، والقاسم بن الوليد صدوق يغرب، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن حبان، ينظر الإحسان ١٣/٣٤٠، ٣٤١، رقم ٥٩٩٦، من طريق محمد بن عمر ابن الهياج، عن يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي به، وذكره ضمن حديث طويل وفيه قوله: «المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة».

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه:

- ابن عدي في الكامل ١/١٩٧ ولفظه: «المدعى عليه أولى باليمين إذا لم يكن [له][1] بينة.

---

(١) ساقطة من المطبوع.

٥٢٦ [٥٦] نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا أحمد بن عيسى المصري، نا عبدالله ابن وهب، أخبرني يزيد بن عياض، عن عبدالملك بن عبيد، عن خرنيق[1] بنت الحصين، عن عمران بن الحصين قال: ((أمر رسول الله ﷺ بشاهدين على المدعي، واليمين على المدعى عليه)).

أصل الحديث:

الشطر الثاني من الحديث له أصل عند البخاري، ينظر الفتح ١٤٥/٥ برقم ٢٥١٤، ومسلم ١٣٣٦/٣، رقم ١٧١١، والترمذي ٦١٧/٣، رقم ١٣٤٢ من حديث ابن عباس ولفظه: ((أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة الشطر الأول.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أحمد بن عيسى بن حسّان المصري، يعرف بابن التُّستَري، صدوق تُكُلم في بعض سماعاته قال الخطيب: بلا حجة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. خ م س ق. التقريب ص٨٣، ينظر تاريخ بغداد ٢٧٢/٤-٢٧٥.

والتستري: بالتاء المضمومة المنقوطة من فوق بنقطتين وسكون السين المهملة وفتح التاء المعجمة أيضاً بنقطتين من فوق والراء المهملة، هذه النسبة إلى تستر بلدة من كور الأهواز من بلاد خوزستان يقولها الناس شوشتر[2] وبها قبر البراء بن مالك ﷺ، ومنهم أحمد بن عيسى بن حسان التستري من أهل مصر، الأنساب ٤٦٥/١.

- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- يزيد بن عياض بن جعدبة الليثي. تقدمت ترجمته، وهو متروك وكذب.
- عبدالملك بن عبيد أو ابن عبيدة. تقدمت ترجمته، وهو مجهول الحال.
- خرنيق بنت الحصين. تقدمت الترجمة لها، وهي صحابية.

---

(١) في المطبوع: (خرينق)، والصواب ما أثبت كما مضى في ترجمتها.

(٢) ينظر بلدان الخلافة الشرقية ص٢٦٩.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه يزيد بن عياض بن جعدبة متروك وكُذّب. وعبدالملك بن عبيد أو ابن عبيدة مجهول الحـال، فالإسناد تالف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث عمران بن الحصين سوى الدارقطني.

٥٢٧ [٥٧] نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا نعيم بـن حماد، نـا مـروان بـن معاويـة، عن حجاج الصواف، حدثني حميد بن هلال، عن زيد بن ثابت قـال: قضـى رسـول الله ﷺ أن مـن طَلَـبَ عنـد أخيـه طِلْبَـةً بغيـر شـهداء، فـالمطلوبُ أولى باليمين.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الرمادي: هو أحمد بن منصور بن سيار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ كثيراً.
- مروان بن معاوية الفزاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ يدلس أسماء الشيوخ.
- حجاج بن أبي عثمان: ميسرة، أو سالم، الصَّوّاف، أبو الصلت الكنـدي، مولاهـم، البصـري. ثقة حافظ، من السادسة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. ع. التقريب ص١٥٣، ينظر تهذيـب الكمال ٥/٤٤٣.
- حميد بن هلال العدوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي صدوق يخطئ كثيراً. ومـروان بـن معاويـة الفـزاري ثقـة حافظ إلا أنه يدلس أسماء الشيوخ. فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٢١٩ رقم ٨٧٠ من طريق حجاج بن أبي عثمان، عـن حميد بن هلال به ولفظه: أنه قضى باليمين على المطلوب.
- وأخرجه الطبراني في الكبير ٥/١٥٩ رقم ٤٩٣٧ من طريق حجـاج الصواف، عـن حميـد ابن هلال به مثله.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/٢٥٣ كتاب الدعوى والبينات، باب البينة علـى المدعي واليمين على المدعى عليه، من طريق الحجاج بن أبي عثمان، عن حميد بن هلال به نحوه.

[باب ما جاء فيما لا يحتمل القسمة]

٥٢٨ [٦٠] نا الحسين بن إسماعيل، نا خلاد بن أسلم، نا روح بن عبادة، نا ابن جريج، أخبرني صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: ((لا تَعْضِيَة[1] على الميراث إلا ما حمل القسم)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- خلاد بن أسلم الصفار، أبوبكر البغدادي. ثقة. من العاشرة. مات سنة تسع وأربعين ومائتين، وقيل قبلها. ت س. التقريب ص١٩٦، ينظر تهذيب الكمال ٣٥١/٨
- روح بن عبادة بن العلاء القيسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه كان يدلس ويرسل.
- صديق بن موسى بن عبدالله بن الزبير. حدث عنه ابن جريج. أورده ابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحاً وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي: ليس بحجة. الجرح ٤٥٥/٢، الميزان ٣١٤/٢، اللسان ١٨٩/٣.
- محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه صديق بن موسى ليس بحجة وأبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم ليس له صحبة كما قال أبو حاتم[1]، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل.

---

(١) في المطبوع: (لا تعصبة)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٤٢١/ب.

(١) ينظر العلل لابن أبي حاتم ٣٩٣/١.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٣٣ في آداب القاضي، باب ما لا يحتمل القسمة، من طريق روح، عن ابن جريج به مثله وقال في آخره يقول لا يبعض على الوارث.
- وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٢/٣٨٥ من طريق الدارقطني به مثله.
- وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١/٣٩٢ رقم ١١٧٦ وقال: سمعت أبي يقـول: هـذا محمـد بـن أبي بكر بن عمرو بن حزم وليس لأبيه صحبة. قال أبو محمد قد غلط جماعة صنفوا مسند أبـي بكر فظنوا أن هذا محمد بن أبي بكر الصديق فأدخلوه فيـه، منهـم محمـد بـن عـون الحمصـي، وإبراهيم بن يوسف الهسنجاني وغيرهما. العلل ١/٣٩٢، ٣٩٣.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

الغريب:

- لا تعضية: التعضية التفريق. ومعنى الحديث: أن يموت الرجل ويدع شـيئاً إن قُسِـم بـين ورثتـه استضرُّوا أو بعضهـم، كـالجوهرة و الطيلسـان والحمّام ونحـو ذلـك. النهايـة ٣/٢٥٦، ينظـر غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢١٢.

٥٢٩ [٦١] نا الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، نا عبدالجبار بن سعيد، نا سليمان بن محمد، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن ابن جريج، عن صديق بن موسى، عن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبيه كذا قال: أن النبي ﷺ قال: ((لا تَعْضِيَة(١) على أهل الميراث إلا ما حمل القسم)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالله بن شبيب. تقدمت ترجمته، وهو واه.
- عبدالجبار بن سعيد المُساحقي. تقدمت ترجمته، وثقه ابن حبان وقال العقيلي: له مناكير.
- سليمان بن محمد بن أبي سبرة لم أقف له على ترجمة.
- أبوبكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سَبْرة القرشي العامري، قيل اسمه: عبدالله وقيل: محمد، وقد ينسب إلى جده. قال الذهبي: عالم مكثر، لكنه متروك، وقال الحافظ ابن حجر: رموه بالوضع. وقال مصعب الزبيري: كان عالماً. من السابعة. مات سنة اثنتين وستين ومائة. ق. الكاشف ٣/٢٧٥، التقريب ص٦٢٣، ينظر التهذيب ١٢/٢٧.
- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي . تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه يدلس ويرسل.
- صديق بن موسى. تقدمت ترجمته، وهو ليس بحجة.
- عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق عائشة، تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح، ومات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة، وقيل بعد ذلك. ع. التقريب ص٣٣٧.

الحكم على الإسناد:

فيه أبوبكر بن عبدالله بن أبي سبرة رمي بالوضع، فالإسناد ضعيف جداً.

قال الدارقطني في العلل(٢): هذا وهم، والمحفوظ عن ابن جريج، عن صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه مرسلاً عن النبي ﷺ(٣).

---

(١) في المطبوع: (تعصبة) والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق ٤٢١/ب.

(٢) ١/٢٩٠.

(٣) أي الحديث السابق برقم ٥٢٨.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من طريق عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، وسبق تخريجه من طريق محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه مرسلاً في الحديث السابق برقم ٥٢٨.

[باب ما جاء في أصل القسامة]

٥٣٠ [٦٢] نا علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عمرو بن عون، نا أبو الأحوص، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: وجد رجل من الأنصار قتيلاً في دالية ناس من اليهود، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فبعث إليهم فأخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم، فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت، ولا علمت قاتلاً، ثم جعل الدية عليهم. قالوا: لقد قضى بما في ناموس موسى. الكلبي متروك.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن عبدالله بن مبشر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان بن أسد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عمرو بن عون بن أوس الواسطي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أبو الأحوص محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الكلبي: محمد بن السائب، أبو النضر. تقدمت ترجمته، وهو كذاب خاصة عن أبي صالح.
- أبو صالح باذام مولى أم هانئ. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف يرسل.

الحكم على الإسناد:

فيه الكلبي محمد بن السائب كذاب خاصة عن أبي صالح، وأبو صالح باذام مولى أم هانئ ضعيف يرسل، فالإسناد تالف.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/٨ كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها ... من طريق سلام بن سليم أبي الأحوص، عن الكلبي به نحوه. وقال: هذا لا يحتج به، الكلبي متروك وأبو صالح ضعيف.

. . . .

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٩٤/٤ وقال: قال البيهقي في المعرفة: أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بالكلبي، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات(١).

الغريب:

- دالية: الدالية الأرض تسقي بالدلو. ينظر لسان العرب ٣٩٨/٤.

---

(١) وهي رواية رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة التي أخرجها الستة وسبق ذكرها في الحديث رقم ١٥٠ في كتاب الحدود، ينظر ص٤٠٦، ٤٠٨ من هذا البحث.

[باب ما جاء في حريم الآبار]

٥٣١ [٦٣] نا محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن بُلْبُل(١) الزعفراني، نا أبو حاتم الرازي، نا أبو عمر الحوضي، نا الحسن بن أبي جعفر، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ونا عثمان بن علي الصيدلاني وهبة الله بن جعفر المقري قالا: نا محمد بن يوسف بن موسى المقري، نا إسحاق بن أبي حمزة، نا يحيى بن أبي الخصيب، نا هارون ابن عبدالرحيم، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع، وحريم عين الزرع ستمائة ذراع)) لفظهما سواء، الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن زياد بن يزيد بن هارون، أبو عبدالله الزعفراني المعروف بابن بلبل. ترجم له الخطيب وذكر أن أبا الفضل صالح بن أحمد بن محمد الحافظ قال عنه: الرجل الصالح، سمعت منه مع أبي وكتبنا عنه الكثير، وهو ثقة صدوق ورع، توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٥/٤٤٦-٤٤٧.
- أبو حاتم الرازي هو: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أحد الحفاظ، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين ومائتين. د س فق. التقريب ص٤٦٧.
- أبو عمر الحَوْضي هو: حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرَة الأزدي النَّمَري، ثقة ثبت عِيْبَ بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار العاشرة، مات سنة خمس وعشرين ومائتين. خ د س. التقريب ص١٧٢، ينظر التهذيب ٢/٤٠٥-٤٠٧.

---

(١) في المطبوع: (بليل)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٢١/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

- الحسن بن أبي جعفر الجفري. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- معمر بن راشد الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- الزهري: محمد بن مسلم ابن شهاب. تقدمت ترجمته، متفق على جلالته.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات.
- عثمان بن علي الصيدلاني لم أقف له على ترجمة.
- هبة الله بن جعفر بن الهيثم بن القاسم، أبو القاسم المقرئ. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة. توفي سنة خمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٦٩/١٤.
- محمد بن يوسف بن موسى المقرئ لم أقف له على ترجمة.
- إسحاق بن أبي حمزة لم أقف له على ترجمة.
- يحيى بن أبي الخصيب، وهو يحيى بن زياد قاضي عكبرا. ترجم له الخطيب وقال: بلغني عن أبي حاتم الرازي قال: يحيى بن أبي الخصيب ثقة لا أعلم في زمانه أكثر حديثاً منه. تاريخ بغداد ١٦٠/١٤.
- هارون بن عبدالرحيم لم أقف له على ترجمة.
- إبراهيم بن أبي عبلة، بسكون الموحدة، واسمه شِمْر، بكسر المعجمة، ابن يقظان الشامي، يكنى أبا إسماعيل، ثقة، من الخامسة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة. خ م د س ق. التقريب ص٩٢، ينظر تهذيب الكمال ١٤٠/٢

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف له على ترجمة. وذكر الدارقطني أن من أسنده فقد وهم -ولعله من الحسن بن أبي جعفر، فهو ضعيف- وأن الصحيح مرسل عن ابن المسيب.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو نعيم في أخبار أصفهان ٢٠٩/١ من طريق عمر بن قيس المكي[(١)]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم القليب العادية خمسون ذراعاً والبادية خمس وعشرون ذراعاً» وقال سعيد بن المسيب من ذاته: وحريم الحرث من ذاته ثلاثمائة ذراع.

---

(١) وهو متروك كما في التقريب ص٤١٦.

. . . .

وأخرجه مرسلاً من حديث سعيد بن المسيب:

- عبدالرزاق كما في نصب الراية ٤/٢٩٢ في أواخر البيوع[٢].
- وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٣٧٤، ٣٧٥، رقم ١٣٩٨ من طريق إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر البدو خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً»، قال سعيد: وحريم بئر الذهب ثلاثمائة ذراع.
- وأبو داود في المراسيل ص٢٩٠ من طريق إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم بئر البَدِي خمس وعشرون ذراعاً»، قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه: وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع.
- والحاكم في المستدرك ٤/٩٧ كتاب الأحكام من طريق إسماعيل بن أمية به ولفظه: «حريم قليب العادية خمسون ذراعاً، وحريم قليب النادية خمسة وعشرون ذراعاً» قال الحاكم: وصله وأسنده عمر بن قيس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «حريم البير العادية خمسون ذراعاً، وحريم البير النادي خمس وعشرون ذراعاً». وسكت عنه الحاكم.
- والبيهقي في الكبرى ٦/١٥٦ كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في حريم الآبار، من طريق إسماعيل بن أمية به نحوه وقال: روى من حديث معمر وإبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً موصولاً وهو ضعيف.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٩٢-٢٩٣.
- وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ١/٤٢٠، رقم ١٣٩٩ وعزاه لمسدّد.

شواهد الحديث:

بعض ألفاظ الحديث لها شاهد من حديث ابن عباس موقوفاً:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/١٥٦ ولفظه: حريم البئر خمسون ذراعاً وحريم العين مائتا ذراع.

---

(٢) لم أقف عليه.

. . . .

الغريب:

- حريم البئر: هو الموضع المحيط بها الذي يلقي فيه ترابها: أي إن البئر التي يحفرها الرجل في موات فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه ولا ينازعه عليه. وسمي به لأنه يحرم منع صاحبه منه، أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه. النهاية ١/٣٧٥، ينظر لسان العرب ٣/١٤٠.
- البئر البدي: هي التي حُفرت حديثاً وليست عادية. لسان العرب ١/٣٣٥.
- البئر العادية: أي القديمة التي لا يعرف لها رب ولا حافر. لسان العرب ١/٣٣٥.
- العين السائحة: السَّيْح، بفتح المهملة المشددة وسكون الياء الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض، والعين السائحة التي جرى ماؤها وفاضت. ينظر النهاية ٢/٤٣٢، ٤٣٣.

[باب ما جاء في الشُّفعة]

٥٣٢ [٧٢] نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، نا بكر بن عبدالرحمن، نا قيس بن الربيع، عن بكر بن وائل، عن إبراهيم ابن ميسرة، عن عمرو بن الشريد قال: أقبلت أنا وأبو رافع حتى أتى سعد ابن أبي وقاص، فقال: اشتر نصيبي في دارك فقال سعد: لا أريده، فقال له قائل: اشتره منه، فقال: آخذه بأربعمائة معجلة، أو مؤخرة، فقال أبو رافع: قد أعطيت خمسة آلاف معجلة، فقال له سعد: ما أنا بزائد. فقال أبو رافع: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الجار أحق بسقبه، أو نصيبه)) ما بعتك بأربعمائة، وتركت خمسة آلاف.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٤٣٧/٤، رقم ٢٢٥٨، وأبي داود ٢٨٦/٣، رقم ٣٥١٦، والنسائي ٣٢٠/٧، رقم ٤٧٠٢، وابن ماجه ٨٣٣/٢، رقم ٢٤٩٥ من حديث أبي رافع ولفظه: ((الجار أحق بسقبه))، ومن حديث الشَّريد بن سويد عند النسائي برقم ٤٧٠٣ وابن ماجه برقم ٢٤٩٦.

نوع الزيادة:

بزيادة لفظ: ((أو نصيبه)).

رجال الإسناد:

- القاضي الحسين بن إسماعيل هو المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أحمد بن عثمان بن حكيم الأَوْدي، أبو عبدالله الكوفي، ثقة، من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وستين ومائتين. خ م س ق. التقريب ص٨٢.
- بكر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبدالرحمن الكوفي، القاضي، ويقال له بكر بن عبيد، ثقة، من التاسعة. مات سنة إحدى -أو اثنتي- عشرة، وقيل سنة تسع عشرة ومائتين. د س ق. التقريب ص١٢٧، ينظر تهذيب الكمال ٢١٩/٤.

. . . .

- قيس بن الربيع. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تغير لما كبر.
- بكر بن وائل بن داود التيمي، الكوفي، صدوق، من الثامنة، مات قديماً فروى أبوه عنه. م٤. التقريب ص١٢٧.
- إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة. ثبت حافظ، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ع. التقريب ص٩٤، ينظر تهذيب الكمال ٢٢١/٢.
- عمرو بن الشَّرِيد الثقفي، أبو الوليد الطائفي، ثقة، من الثالثة. خ م د تم س ق. التقريب ص٤٢٣.
- أبو رافع القِبْطي، مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل أسلم أو ثابت، أو هرمز، مات في أول خلافة عليّ على الصحيح. ع. التقريب ص٦٣٩. ينظر تهذيب الكمال ٣٠١/٣٣.

الحكم على الإسناد:

فيه قيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، ولم تتميز رواية بكر عنه هل هي قبل تغيره أو بعده، فأتوقف في الحكم عليه.

تخريج الحديث:

- أخرجه بالزيادة ابن حيان في طبقات المحدثين ٢١٠/٤ من طريق أحمد بن حازم، عن بكر بن عبدالرحمن به نحوه.
- ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٣٦٦/٢.

وسبق في أصل الحديث ذكر من أخرجه دونها.

الغريب:

- بسقبه: السقب بالسين والصاد في الأصل: القُرْب. يقال: سَقِبَت الدار وأسْقَبَت: أي قَرُبَت. ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار، وإن لم يكن مقاسماً: أي أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار، ومن لم يثبتها للجار تأول الجار على الشريك. فإن الشريك يسمى جاراً. ويحتمل أنه أراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره. النهاية ٣٧٧/٢.
- النصيب: الحظ من كل شيء. وأنصبه: جعل له نصيباً. وهم يتناصبونه أي يقتسمونه. لسان العرب ١٥٧/١٤.

٥٣٣ [٧٣] نا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، نا مكي بن إبراهيم، نا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن الشريد بن سويد أن رسول الله ﷺ قال: ((الشريك أحق بشفعته، حتى يأخذ أو يترك)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند النسائي ٣٢٠/٧، رقم ٤٧٠٣، وابن ماجه ٨٣٤/٢، رقم ٢٤٩ من حديث الشريد بن سويد مرفوعاً ولفظه: ((الجار أحق بسقبه)).

نوع الزيادة:

عند الدارقطني بلفظ: ((الشريك)) بدل: ((الجار)). وبزيادة قوله: ((حتى يأخذ أو يترك)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد أبو سهل القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، أبو يعقوب الفارسي الفسوي. ترجم له الخطيب وذكر أن الدارقطني قال عنه: ثقة صدوق. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٢٨٣/٦.
- مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البَلْخي، أبو السكن. ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين. وله تسعون سنة. ع. التقريب ص٥٤٥، ينظر تهذيب الكمال ٤٧٦/٢٨
- المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف اختلط بأخرة.
- عمرو بن شعيب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات.
- الشريد بن سويد الثقفي. صحابي، شهد بيعة الرضوان، قيل كان اسمه مالكاً. بخ م د تم س ق. التقريب ص٢٦٦.

الحكم على الإسناد:

فيه المثنى بن الصباح ضعيف اختلط بأخرة، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بالزيادة المذكورة، وسبق ذكر من أخرجه دونها في أصل الحديث.

الغريب:

- الشفعة: مشتقة من الزيادة، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به، كأنه كان واحداً وِتراً فصار زوجاً شفعاً. النهاية ٤٨٥/٢.

[بــــاب]*

٥٣٤ [٨٣] **نا محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا خارجة ابن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال عن عمرة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ((لا ضرر ولا ضرار)).**

أصل الحديث:

سبق ذكره في كتاب البيوع في أصل الحديث رقم ١٠٥.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن عمرو بن البختري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أحمد بن الخليل البرجلاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الواقدي: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدني، وقد ينسب إلى جده. قال أحمد: ضعيف. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: شيخ حديثه صالح. وقال أبو داود: شيخ. وقال ابن عدي: لا بأس به وبرواياته عندي. وقال ابن الجوزي: ضعفه الدارقطني. وقال الأزدي: اختلفوا فيه ولا بأس به وحديثه مقبول كثير المنكر وهو إلى الصدق أقرب. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة. ت س. التهذيب ٧٦/٣، التقريب ص١٨٦.
- أبو الرجال: هو محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرة بنت عبدالرحمن الأنصاري. تقدمت الترجمة لها، وهي ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه الواقدي متروك، فالإسناد ضعيف جداً. والحديث صح من طرق أخرى سبق ذكرها في أصل الحديث رقم ١٠٥ وروي من وجه آخر عن عائشة ﵂ كما في تخريجه.

---

* سبق التبويب لهذا الحديث وما بعده في [باب ما جاء في من بني في حقه ما يضر بجاره] عند الحديث رقم ١٠٥.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ١/١٩٣، رقم ٢٧٠ من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن أبي سهيل[١]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «لا ضرر ولا إضرار».
- وأخرجه في ٢/٢٣، ٢٤ برقم ١٠٣٧، من طريق أبي بكر بن أبي سبرة، عن نافع بن مالك أبي سهيل[٢]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٨٦ وعزاه للدارقطني، وقال: رواه الطبراني في معجمه الوسط.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١١٠ وقال: رواه الطبراني في الأوسط.

---

(١) في الأوسط: أبي سهل، والصواب ما أثبت، وهي كنية نافع بن مالك الأصبحي.

(٢) في الأوسط: عن نافع بن مالك، قال حدثنا أبو سهيل. والصواب ما أثبت. وذكر محقق الكتاب في الهامش أن كلمة: أبو، رسمت في المخطوط: أبي، قال: والظاهر أنها سبق قلم من الناسخ. وسبق القلم الحقيقي هو إضافة الناسخ جملة: (قال حدثنا) بين اسم نافع بن مالك وبين كنيته.

٥٣٥ [٨٤] نا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبيدالله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((للجار أن يضع خشبته على جدار جاره وإن كره، والطريق الميتاء سبع أذرع، ولا ضرر ولا إضرار)).

أصل الحديث:

الحديث أخرجه ابن ماجه مفرقاً في مواضع دون الزيادة في ٧٨٣/٢، ٧٨٤، رقم ٢٣٣٧ ولفظه: ((لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة على جداره)). وبرقم ٢٣٣٩ ولفظه: ((إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع)) وبرقم ٢٣٤١ ولفظه: ((لا ضرر ولا ضرار)).

نوع الزيادة:

بزيادة لفظ: ((وإن كره)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن شبيب بن زياد، أبوبكر البزار يعرف بابن أبي شيبة. وربما قيل ابن شيبة. ترجم له الخطيب، وذكر أن الدارقطني قال عنه: ثقة ثقة فيه جلادة. توفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣١/٥-٣٢.
- محمد بن عثمان بن كرامة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبيدالله بن موسى بن باذام العبسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة كان يتشيع.
- إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي، مولاهم، أبو إسماعيل المدني. ضعيف، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة. ت س. التقريب ص٨٧، ينظر تهذيب الكمال ٤٢/٢
- داود بن الحصين الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا في عكرمة.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ضعيف، وداود بن الحصين يضعف في عكرمة. وروايته هنا عنه، فالإسناد ضعيف.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بالزيادة سوى الدارقطني، وأخرجه دونها:

- ابن ماجه كما سبق في أصل الحديث
- والإمام أحمد في المسند ٣١٣/١
- والطبراني في الكبير ٣٠٢/١١ رقم ١١٨٠٦

كلاهما من طريق معمر، عن جابر، عن عكرمة به نحوه.

الغريب:

- الطريق الميتاء: بالمثناة التحتية ثم الفوقية ممدوداً: الطريق المسلوك. النهاية ٣٧٨/٤.

٥٣٦ [٨٥] نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، نا عبدالعزيز بن محمد، عن عمرو ابن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: ((لا ضرر ولا إضرار)).

أصل الحديث:

سبق ذكره في كتاب البيوع في أصل الحديث رقم ١٠٥.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- إسماعيل بن محمد الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عباس بن محمد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- عبدالعزيز بن محمد الدراوردي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ.
- عمرو بن يحيى بن عمارة المازني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن عمارة الأنصاري، المدني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ضعيف، فالإسناد ضعيف، والحديث صح من طرق أخرى كما سبق.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ١٠٥ في كتاب البيوع.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبي صرمة، وأبي هريرة، وجابر ابن عبدا لله، وعائشة، ويحيى المازني وثعلبة القرظي، وأبي لبابة ﷺ. كلها سبق تخريجها في شواهد الحديث رقم ١٠٥ في كتاب البيوع.

٥٣٧ [٨٦] نا أحمد بن محمد بن زياد، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا أحمد بن يونس، نا أبوبكر بن عياش قال: أراه قال، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((لا ضرر ولا ضرورة، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه)).

أصل الحديث:

الشطر الأول: ((لا ضرر ولا ضرورة)) سبق ذكره في أصل الحديث رقم ١٠٥ في كتاب البيوع من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت، والشطر الثاني أخرجه البخاري، ينظر الفتح ١١٠/٥ رقم ٢٤٦٣، ومسلم ١٢٣٠/٣ رقم ١٣٦، وابن ماجه ٧٨٣/٢ برقم ٢٣٣٥ كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ((لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)).

نوع الزيادة:

مجيء الشطر الأول من الحديث عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد أبو سهل القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أبو إسماعيل الترمذي: هو محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلمي. نزيل بغداد. ثقة حافظ، لم يتضح كلام أبي حاتم فيه، من الحادية عشرة، مات سنة ثمانين ومائتين. ت س. التقريب ص٤٦٨.
- أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وقد ينسب إلى جده. ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وهو ابن أربع وتسعين سنة. ع. التقريب ص٨١، ينظر التهذيب ٥٠/١.
- أبوبكر بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح.
- ابن عطاء هو: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح تقدمت ترجمته وهو ضعيف.
- عطاء بن أبي رباح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.

الحكم على الإسناد:

فيه ابن عطاء ضعيف، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرج قوله: «لا ضرر ولا ضرورة» من حديث أبي هريرة.

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٨٥ وعزاه للدارقطني فقط. وقال أبوبكر بن عياش مختلف فيه.

شواهد الحديث:

سبق تخريجها برقم ١٠٥ في كتاب البيوع.

[باب ما جاء في الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه]

٥٣٨ [٩٥] نا عمر بن أحمد بن علي المروزي، نا عبدالله بن أبي جبير المروزي، نا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي، نا هشام بن يوسف قاضي اليمن، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عمر بن أحمد بن علي بن عبدالرحمن، أبو حفص الجوهري المعروف بابن علك المروزي. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة صدوقاً يحسن الحديث، فقيهاً بمتون الأخبار، متقناً متيقظاً. توفي سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١١/٢٢٧، ٢٢٨.
- عبدالله بن أبي جبير المروزي لم أقف له على ترجمة.
- أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي: هو إبراهيم بن معاوية الزيادي [١]، عن هشام بن يوسف ضعفه زكريا الساجي وغيره. وذكره العقيلي فقال: بصري يخالف في حديثه روى عن هشام عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب عن أبيه أن النبي ﷺ حجر على معاذ[٢] ماله وباعه في دين كان عليه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما خالف. قال الساجي: ضعيف، وقال الأزدي: ضعيف الحديث جداً وليس هو بالمشهور عند أهل الحديث. اللسان ١/١١٢، الثقات لابن حبان ٨/٨٠، ينظر الضعفاء الكبير للعقيلي ١/٦٨.
- هشام بن يوسف قاضي اليمن، أبو عبدالرحمن الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- معمر بن راشد الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري. تقدمت ترجمته، وهو متفق على جلالته واتقانه.
- ابن كعب بن مالك: عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) في الثقات: (الكرابيسي) كما في إسناد الحاكم.

(٢) تصحف في اللسان إلى (صغار).

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية الزيادي ضعيف، وفيه من لم أقف له على ترجمة عبدا الله بن أبي جبير المروزي، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٦٨/٨، رقم ١٥١٧٧ من طريق معمر، عن الزهري به فذكر نحوه مطولاً.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ٥٨/٢ في البيوع، ١٠١/٤ في الأحكام من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية الكرابيسي، عن هشام بن يوسف الصنعاني به مثله. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
- وأخرجه أيضاً في ٢٧٣/٣ في معرفة الصحابة، من طريق إبراهيم بن موسى، عن هشام ابن يوسف، عن معمر به نحوه. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
- وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٦٨/١ من طريق إبراهيم بن معاوية صاحب الزيادي، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري عن ابن كعب، عن أبيه، أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين عليه.
- والطبراني في الأوسط ٤٣٧/٦ رقم ٥٩٣٥ من طريق إبراهيم بن معاوية الكرابيسي، عن هشام بن يوسف به[1] مثله. وقال: لم يرو هذا الحديث موصولاً عن معمر إلا هشام بن يوسف، تفرد به إبراهيم بن معاوية.
- والطبراني في الأوسط ١٥٦/٤، رقم ٣٢٧٤ من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عُمارة بن غزية، عن ابن شهاب به فذكر نحوه مطولاً.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤٨/٦ كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس ... من طريق إبراهيم بن معاوية، عن هشام بن يوسف به مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٤٣/٤ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن معاوية الزيادي وهو ضعيف.

---

(١) سقط من المطبوع لفظ: (ابن) من عبارة (ابن كعب).

. . . .

وأخرجه مرسلاً:

- أبو داود في المراسيل ص١٦٢، رقم ١٧٢ من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك أن معاذ بن جبل لم يزل يدَّان حتى أغلق مالُه كله، فأتى غرماؤه إلى النبي ﷺ فطلب معاذ إلى النبي ﷺ أن يسأل غرماءه أن يضعوا أو يؤخروا، فأبوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد، لترك لمعاذ من أجل رسول الله ﷺ فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء.
- والطبراني في الكبير ٣٠/٢٠، رقم ٤٤ من طريق عبدالرزاق عن معمر به نحو لفظ أبي داود.
- وأبو نعيم في الحلية ٢٣١/١ من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك نحوه.
- والبيهقي في الكبرى ٤٨/٦ من طريق عبدالرزاق، عن معمر به نحو لفظ أبي داود.

الغريب:

- حجر: الحَجْر: المنع من التصرف. ومنه حَجَر القاضي على الصغير والسفية إذا منعهما من التصرف في مالهما. النهاية ٣٤٢/١.

[باب ما جاء في أن لصاحب الحق مقالا]

٥٣٩ [٩٧] نا أبو علي الصفار، نا عباس بن محمد، نا أبو عاصم، نا ثور بن يزيد، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن لصاحب الحق اليد واللسان)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٥/٥٦، رقم ٢٣٩٠، ومسلم ٣/١٢٢٥، رقم ١٢٠، والترمذي ٣/٥٩٩، رقم ١٣١٧، كلهم من حديث أبي هريرة ضمن حديث فيه: ((فإن لصاحب الحق مقالاً)).

نوع الزيادة:

مجيئه مرسلاً، وبزيادة لفظ: ((اليد)).

رجال الإسناد:

- أبو علي الصفار هو إسماعيل بن محمد الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عباس بن محمد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت إلا أنه يرمى بالقدر.
- مكحول الشامي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه مرسلاً عن مكحول بهذا اللفظ.

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/١٦٦.

. . . .

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي عنبة[1] الخولاني مرسلاً:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٢٨١/٦ ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لصاحب الحق اليد واللسان».
- وشطر من الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة سبق ذكره في أصل الحديث.

تعليق:

قال الحافظ في الفتح ٥٦/٥: قوله: «فإن لصاحب الحق مقالاً» أي صولة الطلب وقوة الحجة، لكن مع مراعاة الأدب المشروع.

---

(١) في الكامل: عيينة، وفي نصب الراية: عتبة، والصواب ما أثبت كما في المؤتلف والمختلف ١٦٥٣/٣، وتبصير المنتبه ٩٢٦/٣.

[باب ما جاء فيمن مات وعليه دين]

٥٤٠ [٩٨] نا أحمد بن إبراهيم بن أبي قتادة المقرى، نا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي، نا عمر بن محمد بن الحسن[1]، نا أبي، نا عيسى بن موسى، نا أبو حمزة، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل، وله دين إلى أجل، فالذي عليه حال، والذي له إلى أجله)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم بن خلف بن موسى، أبوبكر المعروف بابن أبي قتادة المقرئ الطوابيقي. ترجم له الخطيب وقال: كان من عباد ا لله الصالحين الصادقين. تاريخ بغداد ٤/١٥.

والطوابيقي: بفتح الطاء والواو، وكسر الباء، ثم الياء الساكنة آخر الحروف، وفي آخرها القاف. هذه النسبة إلى ((الطوابيق)) وهي الآجرُّ الكبير الذي يفرش في صحن الدار، وعملها. الأنساب ٤/٧٨.

- عيسى بن محمد بن عيسى، أبو العباس المروزي المعروف بالطهماني. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة. تاريخ بغداد ١١/١٧٠، ١٧١.

والطهماني: بفتح الطاء المهملة، وسكون الهاء، وفتح الميم، وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى إبراهيم بن طَهْمان. الأنساب ٤/٨٨.

- عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسَدي الكوفي، المعروف بابن التَّلِّ. قال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائي: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر بحديثه ما حدث من كتاب أبيه فإن في روايته التي كان يرويها من حفظه بعض المناكير. وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة. وقال مسلمة: صدوق ثقة. قال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما وهم، من الحادية عشرة، مات سنة خمسين ومائتين. خ س. التهذيب ٧/٤٩٥، التقريب ص٤١٧.

---

(١) في المطبوع: (الحسين)، والصواب ما أثبت كما صوبه في حاشية المخطوط (ج): ق٤٢٦/أ، وكما في ترجمته.

. . . .

- محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي، الكوفي. لقبه التَّلّ. قال ابن معين: شيخ، وقال مرة: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو داود: صالح يكتب حديثه. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن عدي: له أحاديث أفراد وحدث عنه الثقات ولم أر بحديثه بأساً. وقال ابن شاهين في الثقات: قال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة صدوق، قيل هو حجة قال: أما حجة فلا. وقال الساجي: ضعيف. وقال البزار والدارقطني: ثقة. قال الحافظ في "التقريب": صدوق فيه لين، من التاسعة. مات سنة مائتين. خ س ق. التهذيب ١١٧/٩، ١١٨، التقريب ص٤٧٤.
- عيسى بن موسى البخاري، أبو أحمد الأزرق، لقبه غُنْجار. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف، اعتبرت حديثه بحديث الثقات، وروايته عن الأثبات مع رواية الثقات، فلم أرَ فيما يروي عن المتقنين شيئاً يوجب تركه إذا بين السماع في خبره، ويروي عن المجاهيل والكذابين أشياء كثيرة حتى غلب على حديثه المناكير لكثرة روايته عن الضعفاء والمتروكين، والاحتياط في أمره: الاحتجاج بما روى عن الثقات إذا بين السماع عنهم، لأنه كان يدلس عن الثقات ما سمع من الضعفاء عنهم، وترك الاحتجاج بما روى عن الثقات إذا لم يبين السماع. فأما ما روى عن المجاهيل والضعفاء فإن تلك الأخبار تلزق بأولئك دونه، لا يجوز الاحتجاج بشيء منها. وقال الحاكم: هو في نفسه صدوق محتج به في الجامع الصحيح إلا أنه إذا روى عن المجهولين كثرت المناكير في حديثه وليس الحمل فيها عليه ... وقال في موضع آخر: ثقة مقبول غير أنه يروي عن أكثر من مائة شيخ من المجهولين لا يعرفون أحاديث مناكير وربما توهم طالب العلم أنه جرح فيه وليس كذلك. وقال الخليلي: زاهد ثقة قديم الموت ربما روى عن الضعفاء. فالحمل على شيوخه لا عليه والبخاري قد احتج به في أحاديث ولا يضعفه وإنما يقع الاضطراب من تلامذته وضعف شيوخه، لا منه. وقال الحاكم: ثقة ولم يؤخذ عليه إلا كثرة روايته عن الكذابين. وقال الدارقطني: لا شيء. وقال البيهقي: فيه ضعف. وقال مسلمة: كان ثقة. قال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما أخطأ وربما دلس، مكثر من التحديث عن المتروكين، من الثامنة. مات سنة سبع وثمانين ومائة. خت ق. وهو من مدلسي المرتبة الرابعة كما وصفه بذلك ابن حجر. التهذيب ٢٣٢/٨-٢٣٤، التقريب ص٤٤١، ينظر تعريف أهل التقديس ص١٣١.

وغنجار: بضم الغين المعجمة وسكون النون وفي آخرها الراء. الأنساب ٣١١/٤، وينظر نزهة الألباب في الألقاب ٥٦/٢.

. . . .

- أبو حمزة: محمد بن ميمون المروزي السكري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- نافع أبو عبدا لله المدني، مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه جابر الجعفي ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني، وهو قول الليث والشعبي وإبراهيم كما في مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٩٧.

[باب ما جاء في شهادة النساء]

٥٤١ [١٠٠] نا عثمان بن أحمد الدقاق وعمر بن الحسن [ابن][1] علي الشيباني قالا: نا أحمد بن القاسم بن مساور، نا محمد بن إبراهيم بن معمر هو أخو أبي معمر[2] القطيعي، نا محمد بن عبدالملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة أن النبي ﷺ: أجاز شهادة القابلة. محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول[3].

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عثمان بن أحمد الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عمر بن الحسن بن علي الشيباني. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أحمد بن القاسم مساور. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن إبراهيم بن معمر بن الحسن، أبوبكر الهذلي، وهو أخو أبي معمر إسماعيل ترجم له الخطيب وذكر أن موسى بن هارون قال عنه: صدوق لا بأس به. تاريخ بغداد ٣٨٧/١، ٣٨٨.
- محمد بن عبدالملك الواسطي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- الأعمش: هو سليمان بن مهران. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ، لكنه مدلس.
- أبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عمر بن الحسن بن علي الشيباني ضعيف، لكنه توبع برواية عثمان الدقاق، وهو ثقة. والإسناد ضعيف للانقطاع.

---

(١) سقطت من المطبوع، وأثبتت من (ج): ق٤٢٦/أ.

(٢) في المطبوع: (ابن أخي معمر)، والصواب ما أثبت كما في (ب): ق١٢٥/أ، (ج): ق٤٢٦/أ وكما في كتب التراجم.

(٣) هو أبو عبد الرحمن المدائني كما ذكر في الإسناد الآتي برقم ٥٤٢.

. . . .

قال الدارقطني عقب الحديث والبيهقي في السنن[١]: محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٥٤/١، رقم ٦٠٠ من طريق محمد بن عبدالملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل به مثله. وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا محمد بن عبدالملك.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٥١/١٠ في الشهادات، باب ما جاء في عددهن. من طريق محمد بن عبدالملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة به مثله. وقال: محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول.
- وأخرجه أيضاً في الموضع نفسه من طريق محمد بن عبدالملك، عن أبي عبدالرحمن المدائني، عن الأعمش فذكره بنحوه. وقال: قال أبو الحسن الدارقطني أبو عبدالرحمن المدائني رجل مجهول.
- وأخرجه في المعرفة ٣٨٢/٧ من طريق محمد بن عبدالملك الواسطي عن أبي عبدالرحمن المدائني، عن الأعمش به مثله.
- وأخرجه الخطيب في تاريخه ٤٠٢/١٤ من طريق عمر بن الحسن، عن إسماعيل بن الفضل ومحمد بن بشر بن مطر، عن وهب بن بقية، عن محمد بن عبدالملك، عن أبي عبدالرحمن المدائني عن الأعمش، به مثله. ثم قال: رواه محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر القطيعي، عن محمد بن عبدالملك وهو الواسطي، عن الأعمش، ولم يذكر بينهما أبا عبدالرحمن المدائني.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٨٠/٤ وعزاه للدارقطني ونقل قول صاحب التنقيح[٢] بأنه حديث باطل لا أصل له.
- وذكر الهيثمي في المجمع ٢٠١/٤ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه.
- وذكر الألباني في إرواء الغليل ٣٠٦/٨ وضعفه.

---

(١) السنن الكبرى ١٥١/١٠.

(٢) ينظر تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٥٤٦/٣.

٥٤٢ [١٠١] نا عمر بن الحسن، نا إسماعيل بن الفضل ومحمد بن بشر بن مطر قالا: نا وهب بن بقية، نا محمد بن عبدالملك، عن أبي عبدالرحمن المدائني، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عمر بن الحسن بن علي الشيباني. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- إسماعيل بن الفضل بن موسى البلخي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن بشر بن مطر الوراق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، أبو محمد، يقال له وهبان، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وله خمس -أو ست- وتسعون سنة. م د س. التقريب ص٥٨٤.
- محمد بن عبدالملك الواسطي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أبو عبدالرحمن المدائني. قال الدارقطني والبيهقي: مجهول[١]، وذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، وأخرج له هذا الحديث بسنده، تاريخ بغداد ٤٠٢/١٤.
- الأعمش. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ، لكنه يدلس.
- أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عمر بن الحسن بن علي الشيباني ضعيف، وأبو عبدالرحمن المدائني مجهول، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٥٤١.

---

(١) ينظر قولهما عقب تخريج الحديث السابق برقم ٥٤١.

٥٤٣ [١٠٣] ثنا عمر بن الحسن بن علي، نا إبراهيم بن الهيثم البلدي، نا علي بن عياش، نا بقية، عن شعبة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل وامرأتين في النكاح.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عمر بن الحسن بن علي الشيباني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن الهيثم بن المهلب، أبو إسحاق البلدي. ترجم له الخطيب وقال: ثقة ثبت، وذكر أن الدارقطني قال عنه: ثقة. مات سنة ثمان وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٦/٢٠٦-٢٠٩.
- علي بن عياش الألهاني الحمصي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.
- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- الحجاج بن أرطاة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.
- عطاء بن أبي رباح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه، كثير الإرسال.

الحكم على الإسناد:

فيه بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف، وفيه عطاء بن أبي رباح لم يسمع من عمر ﷺ.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه مرفوعاً.

- وأخرجه بمعناه محمد بن الحسن في الحجة ٢/٢٣٠ من طريق عباد بن العوام، عن الحجاج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمر أنه كان يجيز شهادة النساء مع الرجال في النكاح.
- وأخرجه أيضاً في الموضع نفسه من طريق محمد بن أبان بن صالح القرشي، عن حماد، عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة.

[باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته، وليس له مال غيرهم]

٥٤٤ [١٠٦] نا محمد بن عمرو بن البختري، نا محمد بن داود بن أبي نصر، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين. وعن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران ابن حصين قال: توفي رجل من الأنصار، فترك ستة أعبد ليس له مال غيرهم، فأعتقهم جميعاً عند موته، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم، فأعتق الثلث، وأرق الثلثين. قال: وأخبرني الليث، عن جرير، عن الحسن ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة مثل ذلك.

أصل الحديث:

حديث عمران بن حصين أخرجه مسلم ١٢٨٨/٣، رقم ٥٦، وأبو داود ٢٨/٤، رقم ٣٩٥٨ -٣٩٦١، والترمذي ٦٣٦/٣، رقم ١٣٦٤، والنسائي ٦٤/٤، رقم ١٩٥٨ بمثل لفظ الدارقطني إلا أنه قال: ((فأعتق اثنين وأرق أربعة))، والمعنى واحد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر (أبو هريرة).

رجال الإسناد:

- محمد بن عمرو بن البختري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن داود بن أبي نصر القومسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن عبدالله بن بُكير المخزومي، مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده. ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. وله سبع وسبعون. خ م ق. التقريب ص٥٩٢، ينظر تهذيب الكمال ٤٠١/٣١.
- الليث هو ابن سعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- جرير بن حازم بن زيد الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه.
- الحسن البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه جرير بن حازم ثقة إلا أنه إذا حدث من حفظه لـه أوهـام، غـير أنـه لم يهـم فيـه لأنـه وافـق الأثبات في رواية عمران فحديثه صحيح.

تخريـج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث أبي هريرة، وسـبق ذكـره مـن حديـث عمـران بـن حصـين وسيأتي مثله من حديث أبي أمامة برقم ٥٤٥.

٥٤٥ [١٠٧] حدثنا محمد بن حمدويه المروزي، نا عبدالله بن حماد الآمُلي[1]، نا سعيد بن أبي مريم، نا الليث، عن عمرو بن الحارث، عن توبة بن نمر، عن جعفر الدمشقي، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: أعتق رجل ستة أرؤس لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فتغيظ عليه، ثم أسهم عليهم فأخرج ثلثهم.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٥٤٤.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن حمدويه بن سهل بن يزداد، أبو نصر المروزي. ترجم له الخطيب وذكر أن الدارقطني قال: ثقة نبيل حافظ. توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٥/٢٣٢.
- عبدالله بن حماد بن أيوب، أبو عبدالرحمن الآمُلي. روى البخاري عن عبدالله، غير منسوب، عن يحيى بن معين، وعن سليمان بن عبدالرحمن، فوقع في رواية ابن السكن، عن الفِرَبْري: عبدالله بن حماد، وهو تلميذ البخاري وورّاقه، من الثانية عشرة. مات سنة تسع وستين ومائتين، وقيل بعد ذلك. خ. التقريب ص٣٠٠، ينظر تهذيب الكمال ١٤/٤٢٩.
- سعيد بن أبي مريم الجمحي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- الليث بن سعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه.
- تَوْبَةَ بن نَمِر الحضرمي المصري. كان قاضي مصر، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً أو تعديلاً. التاريخ الكبير ١/١٥٦، الجرح والتعديل ٢/٤٤٦، المؤتلف والمختلف للدارقطني ١/٢٧٤، ٤/٢٢٧٨.
- جعفر بن الزبير الحنفي، أو الباهلي، الدمشقي. نزيل البصرة. متروك الحديث وكان صالحاً في نفسه، من السابعة. مات بعد الأربعين ومائة. ق. التقريب ص١٤٠، ينظر تهذيب الكمال ٥/٣٢.
- القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يغرب كثيراً.

---

(١) في المطبوع: (الأيلي)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٢٧/أ، وكما في ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه جعفر بن الزبير الحنفي الدمشقي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٩/٣٠٢ رقم ٨٦٦٠ من طريق توبة بن نمر[١]، عن القاسم مولى عبدالرحمن به مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢١١ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه توبة بن نمر[٢] ولم أجد من ترجمه وفيه عبدا لله بن صالح كاتب الليث وقد ضعف ووثق وبقية رجاله ثقات.

---

(١) في المطبوع من الأوسط: (ثوبة بن نمير)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

(٢) في المطبوع من المجمع: (نمير)، والصواب ما أثبت كما في المؤتلف والمختلف للدارقطني ٤/٢٢٧٨.

[باب ما جاء في تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا المنشد]

٥٤٦ [١٠٩] نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا ابن فضيل، نا يزيد ابن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((هذه حرم الله، حرمها [الله][1] يوم خلق السموات والأرض، ووضع هذين الجبلين، لم تحل[2] لأحد قبلي، ولا تحل[3] لأحد بعدي، ولم تحل[4] لي إلا ساعةً من نهار، أن لا يُحصد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلي خلاءها، ولا ترفع لقطتها إلا لمنشد)) فقال العباس: يا رسول الله إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وأبياتهم[5]، فقال رسول الله ﷺ: ((إلا الإذخر)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٢١٣/٣، رقم ١٣٤٩، ٤٦/٤، رقم ١٨٣٣، ١٨٣٤ ومسلم ٩٨٦/٢، رقم ٤٤٥، والنسائي ٢٠٣/٥، رقم ٢٨٧٤ من حديث ابن عباس نحو لفظ الدارقطني دون الزيادة. وعند مسلم برقم ٤٤٧، وأبي داود ٢١٢/٢، برقم ٢٠١٧ من حديث أبي هريرة نحوه.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((ووضع هذين الجبلين)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.

---

(١) أثبتت من (ج): ق٤٢٧/أ.

(٢)، (٣)، (٤) في المطبوع: (يحل) وما أثبت من (ج).

(٥) في (ج) (لأبدانهم).

. . . .

○ أبو هشام الرفاعي هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، الكوفي قاضي المدائن. قال ابن معين: ما أرى به بأساً. وقال العجلي: كوفي لا بأس به صاحب قرآن. وقال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف يتكلمون فيه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف. وقال البرقاني: ثقة أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح. وقال الحافظ في "التقريب": ليس بالقوي، من صغار العاشرة. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. م د ق. التهذيب ٩/٥٢٦، ٥٢٧، التقريب ص٥١٤.

○ ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق رمي بالتشيع.

○ يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولاهم، الكوفي. ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً، من الخامسة. مات سنة ست وثلاثين ومائة. خت م٤. التقريب ص٦٠١.

○ مجاهد هو ابن جبر المخزومي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف، فالإسناد ضعيف. والحديث دون الزيادة له شواهد من حديث ابن عباس، وأبي هريرة سبق ذكرها في أصل الحديث.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بالزيادة، وسبق ذكر من أخرجه دونها في أصل الحديث.

الغريب:

- الجبلان: هما اللذان عن يمين المسجد الحرام ويساره، يقال لهما الأخشبان، وهما قُعيقعان وأبو قبيس. ينظر المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص٢٣.
- لا يحصد شوكها: أي لا يقطع، وفي رواية يخضد أي يكسر. ينظر الفتح ٤/٤٣-٤٤.
- لا ينفر صيدها: التنفير هو ازعاج الصيد عن موضعه، وقيل هو كناية عن الاصطياد. ينظر الفتح ٤/٤٦
- لا يختلي خلاها: الخلا مقصورٌ: النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً، واختلاؤه: قطعه. وأخلت الأرض: كثر خلاها. فإذا يبس فهو حشيش. النهاية ١/٧٥.
- ولا ترفع لقطتها إلا لمنشد: اللقطة بضم اللام وفتح القاف: اسم المال الملقوط أي الموجود. والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب. والمراد بالإنشاد الدوام عليه. النهاية ٤/٢٦٤.
- قينهم: جمع قين، وهو الحداد والصانع. النهاية ٤/١٣٥.

[باب ما جاء في أن صاحب المال أحق به]

٥٤٧ [١١٢] نا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن عبدالرحمن بن يحيى، عن حِبَّان بن أبي جَبَلَة قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل أحد أحق بماله، من والده، وولده، والناس أجمعين)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو عبدا لله الدقاق. تقدمت ترجمته، رواياته مستقيمة.
- الحسن بن عرفة العبدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- هشيم بن بشير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي.
- عبدالرحمن بن يحيى: هو يحيى بن عبدالرحمن الكناني، أو الكندي، أبو شيبة المصري، قلبه هشيم، فقال: عبدالرحمن بن يحيى، وهو صدوق، من السادسة. ق. التقريب ص٥٩٣، ينظر تهذيب الكمال ٤٣٩/٣١، ٤٤٠.
- حِبّان بن أبي جَبَلة المصري، مولى قريش. ثقة، من الثالثة. مات سنة اثنتين –وقيل خمس– وعشرين ومائة. بخ. التقريب ص١٤٩، ينظر تهذيب الكمال ٣٣٢/٥.

الحكم على الإسناد:

فيه هشيم بن بشير ثقة إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف. وهو مرسل لأن حبان بن أبي جبلة من التابعين.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٣١٩/١٠ في المكاتب، باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده ... من طريق الدارقطني به مثله. وقال البيهقي: هذا مرسل، حبان بن أبي جبلة القرشي من التابعين.

. . . .

- وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٩٦/٢ وعزاه للبيهقي ورمز له بالصحة. وتعقبه المناوي في "الفيض" ٩/٥ فقال: أشار المصنف لصحته وهو ذهول أو قصور فقد استدرك عليه الذهبي في "المهذب" فقال: قلت لم يصح مع انقطاعه. أهـ
- وذكره الألباني في الضعيفة ٣٦١/١، رقم ٣٥٩ وقال: ضعيف.

شواهد الحديث:

الشطر الأول من الحديث له شاهد مرسل أخرجه:

- البيهقي في الكبرى ١٧٨/٦ عن عمر بن المنكدر أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي مال أحق بماله».

[بـــــاب]*

٥٤٨ [١١٥] نا أحمد بن إبراهيم بن حبيب الزَّرَّاد[1]، نا أبو عتبة أحمد بن الفرج، نا بقية بن الوليد، نا مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب قال رسول الله ﷺ: ((ليس لقاتل وصية)). مبشر بن عبيد متروك الحديث، يضع الحديث.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٩٦ في كتاب الفرائض.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن إبراهيم بن حبيب بن عيسى، أبو الحسن العطار. ويعرف بالزراد. ترجم له الخطيب وذكر أن الدارقطني قال عنه: ثقة. مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٤/٤. والزراد: بالزاي المفتوحة والراء المهملة المشددة والدال المهملة في آخره منسوب إلى صنعة الدروع والسلاح. الأنساب ١٤٣/٣.
- أبو عتبة أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي. تقدمت ترجمته، محله الصدق.
- بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.
- مُبَشِّر بن عبيد القرشي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- الحجاج بن أرطاة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.
- الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس.
- عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني ثم الكوفي. ثقة، من الثانية، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين قيل إنه غرق. ع. التقريب ص٣٤٩.

---

* تقدم التبويب لنحو هذا الحديث في الفرائض برقم ٣٩٦ في [باب ما جاء في أن القاتل لا يرث] عند الحديث رقم ١٠٥.

(١) في المطبوع: ((الرزاد)) والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه مبشر بن عبيد القرشي متروك واتهم بوضع الحديث، وقد تفرد به -كما سيأتي في تخريجه- فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ١٢٧/٩، رقم ٨٢٦٧ من طريق بقية، عن مُبشر[١] بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عاصم، عن زِرّ بن حبيش عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره وقال: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا حجاج، ولا عن حجاج إلا مبشر[٢]، تفرد به بقية، ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٤١٢/٦ من طريق بقية، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عاصم، عن زر، عن علي، سمعت رسول الله ﷺ فذكره. وقال ابن عدي: وهذا منكر لا يرويه عن عاصم غير حجاج وعنه مبشر.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨١/٦ في الوصايا، باب ما جاء في الوصية للقاتل، من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج الحجازي، عن بقية، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عاصم ابن بهدلة، عن زر، عن عليّ فذكره، قال البيهقي: وكذلك رواه محمد بن مصفى، عن بقية. قال البيهقي: تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي وهو منسوب إلى وضع الحديث وإنما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢١٤/٤ وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: وفيه بقية وهو مدلس.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٩٢/٣، رقم ١٣٦٨ وعزاه للدارقطني والبيهقي وقال: إسناده ضعيف جداً قاله عبدالحق وابن الجوزي، وأما قول إمام الحرمين ليس هذا الحديث في الرتبة العالية من الصحة، فعجيب فإنه ليس له في أصل الصحة مدخلاً، فمداره على مبشر بن عبيد، وقد اتهموه بوضع الحديث.

---

(١) في المطبوع من الأوسط: (بسر).

(٢) في المطبوع من الأوسط : (معمر) والصواب ما أثبت.

[باب ما جاء في أنه لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ]

٥٤٩ [١٢٢] نا أبوبكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا حمى إلا لله ولرسوله)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٤٤/٥، رقم ٢٣٧٠، وأبي داود ١٨٠/٣، رقم ٣٠٨٣ من حديث الصَّعْب بن جَثّامة مرفوعاً مثل لفظ الدارقطني.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: هو عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة سبعين ومائتين وله ست وتسعون سنة. ع. التقريب ص٢٠٦، ينظر تهذيب الكمال ٨٧/٩.
- ابن وهب: هو عبدا لله بن وهب بن مسلم القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- ابن أبي الزناد: هو عبدالرحمن بن أبي الزناد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تغير حفظه.
- عبدالرحمن بن الحارث المخزومي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- عمرو بن شعيب وأبيه. تقدمت الترجمة لهما، وكلاهما صدوق.

الحكم على الإسناد:

فيه ابن أبي الزناد صدوق تغير حفظه، وعبدالرحمن بن الحارث المخزومي صدوق له أوهام، ولم يثبت لهما وهم فيه، فالإسناد أقل أحواله أن يكون حسناً، ويقويه الشاهد الآتي، فيصير صحيحاً لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

. . . .

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث الصعب بن جثامة سبق ذكره في أصل الحديث وأخرجه أيضاً:

- الإمام أحمد ٤/٣٧، ٣٨، ٧١، ٧٣.
- والنسائي في الكبرى ٣/٤٠٨.
- والبيهقي في الكبرى ٦/١٤٦.

الغريب:

- الحمى: أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه، والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه: أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها، ويحتمل معنى الحديث شيئين: أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ. والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ، فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة. والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة. الفتح ٥/٤٤، ينظر النهاية ١/٤٤٧.

[باب ما جاء في الحكم بالظاهر]

٥٥٠ [١٢٣] نا أبوبكر، نا يزيد بن سنان، نا صفوان بن عيسى، نا أسامة بن زيد، عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كنت جالسة عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلان يختصمان في مواريث، في أشياء قد دَرُسَت، فقال رسول الله ﷺ: ((إني إنما أقضي بينكما برأي فيما لم ينزل علي، فمن قضيت له لقضية أراها، فقطع بها قطعة ظلماً، فإنما يقطع بها قطعة من نار، إسطاماً يأتي بها في عنقه يوم القيامة)) قال: فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي هذا الذي أطلب لصاحبي، قال: لا، ولكن اذهبا فتوخيا، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة، البخاري، ينظر الفتح ١٠٧/٥، رقم ٢٤٥٨، ١٧٢/١٣، رقم ٧١٨١، ومسلم ١٣٣٧/٣، رقم ١٧١٣، وأبي داود ٣٠١/٣، رقم ٣٥٨٣، ٣٥٨٤، والترمذي ٦١٥/٣، رقم ١٣٣٩، والنسائي ٢٣٣/٨، ٢٤٧، رقم ٥٤٠١، ٥٤٢٢، وابن ماجه ٧٧٧/٢، رقم ٢٣١٧، ٢٣١٨. كلهم من حديث أم سلمة بألفاظ متقاربة دون الزيادة.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((إسطاماً يأتي بها في عنقه يوم القيامة)).

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يزيد بن سنان بن يزيد القزاز البصري، أبو خالد، نزيل مصر. ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وستين ومائتين، وله بضع وثمانون. س. التقريب ص٦٠١.
- صفوان بن عيسى الزهري، أبو محمد البصري، القسّام. ثقة، من التاسعة. مات سنة مائتين، وقيل قبلها بقليل أو بعدها. خت م٤. التقريب ص٢٧٧.
- أسامة بن زيد الليثي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- عبدالله بن رافع المخزومي، أبو رافع المدني مولى أم سلمة. ثقة، من الثالثة. م٤. التقريب ص٣٠٢.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أسامة بن زيد الليثي صدوق يهم، فالإسناد ضعيف. والحديث دون الزيادة عند الستة كما سبق ذكره في أصل الحديث.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/٣٢٠ من طريق أسامة بن زيد، عن عبدا لله بن رافع به نحوه وفيه الزيادة.
- والبيهقي في الكبرى ٦/٦٦ كتاب الصلح، باب ما جاء في التحلل وما يحتج به ... من طريق أسامة بن زيد، عن عبدا لله بن رافع به مثله.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

الغريب:

- دَرَسَتْ و دَرُسَتْ: أي أخبار قد عَفَتْ وامَّحَتْ. لسان العرب ٤/٣٢٩.
- إسطاماً: ويروى سِطاماً وهما الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر: أي أقطع له ما يُسْعِر به النار على نفسه ويشعلها، أو أقطع له ناراً مُسعرةً. وتقديره ذات إسطام. النهاية ٢/٣٦٦. قال الحافظ في الفتح ١٣/١٧٣: الإسطام بكسر الهمزة وسكون المهملة والطاء المهملة «قطعة» فكأنها للتأكيد.
- استهما: أي اقترعا. يعني ليظهر سهم كل واحد منكما. النهاية ٢/٤٢٩.

٥٥١ [١٢٤] حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق، نا عثمان بن عمر، نا أسامة بن زيد بإسناده نحوه، إلا أنه قال: فمن قضيت له بحجة أراها، فقطع بها قطعة ظلماً، والباقي نحوه.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٥٥٠.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن مرزوق دينار الأمويّ البصري، نزيل مصر، ثقة عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع، من الحادية عشرة، مات سنة سبعين ومائتين. س. التقريب ص٩٤، ينظر تهذيب الكمال ٢/١٩٧.
- عثمان بن عمر بن فارس العبدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أسامة بن زيد الليثي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.

الحكم على الإسناد:

فيه أسامة بن زيد الليثي صدوق يهم وإبراهيم بن مرزوق لم يتبين هل هذه الرواية عنه قبل إصابته بالعمي أو لا، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٥٥٠.

٥٥٢ [١٢٥] نا أبوبكر، نا محمد بن إسحاق وأبو أمية قالا: نا روح، نا أسامة بن زيد، عن عبدالله بن رافع قال: سمعت أم سلمة ﷺ قالت: كنت جالسة عند رسول الله ﷺ وبيني وبين الناس ستر، فجاء إليه قوم في مواريث وأشياء قد درست، وذهب من يعرفها، ثم ذكر نحو حديث عثمان بن عمر.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٥٥٠.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن إسحاق الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أبو أمية الطرسوسي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق صاحب حديث يهم.
- روح بن عبادة بن العلاء القيسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فاضل.
- أسامة بن زيد الليثي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- عبدالله بن رافع. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو أمية الطرسوسي صدوق يهم، لكن تابعه محمد بن إسحاق فانتفى وهمه، وفيه أسامة بن زيد الليثي صدوق يهم، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٥٥٠.

٥٥٣ [١٣٢] نا عبدالله بن جعفر بن خشيش، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير مولى الزبير، عن عبدالله بن الزبير قال: كان لزمعة جارية يتَّطِئُها، وكانت تُظن برجل آخر أنه يقع عليها، فمات زمعة وهي حبلى، فولدت غلاماً يشبه الرجل الذي كانت تظن به، فذَكَرَتْهُ سودة لرسول الله ﷺ فقال: ((أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه فليس لك بأخ)).

أصل الحديث:

الحديث عند النسائي ٦/١٨٠، ١٨١، رقم ٣٤٨٥ من حديث عبدا لله بن الزبير دون اللفظة الزائدة. وأخرجه من حديث عائشة، البخاري، ينظر الفتح ٤/٢٩٢، رقم ٢٠٥٣، ومسلم ٢/١٠٨٠، رقم ٣٦، وأبو داود ٢/٢٨٢، رقم ٢٢٧٣، والنسائي ٦/١٨٠، رقم ٣٤٨٤، وابن ماجه ١/٦٤٦، رقم ٢٠٠٤ كلهم دون اللفظة الزائدة.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((أما الميراث فله)).

رجال الإسناد:

- عبدا لله بن جعفر بن أحمد بن خشيش، أبو العباس الصَّيْرفي. ترجم له الخطيب وقال: ذكره القواس في جملة شيوخه الثقات. ونقل أن الدارقطني قال: كان من الثقات. مات سنة ثماني عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٩/٤٢٨.
- يوسف بن موسى بن راشد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- جرير بن عبدالحميد الضبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة كان في آخر عمره يهم من حفظه.
- منصور بن المعتمر السلمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يوسف بن الزبير المكي، مولى آل الزبير. مقبول، من الثالثة. س. التقريب ص٦١٠.

الحكم على الإسناد:

فيه يوسف بن الزبير المكي مولى آل الزبير مقبول، فالإسناد ضعيف. والحديث صح من طرق أخرى لكن دون الزيادة.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٤٣/٧ رقم ١٣٨٢٠، من طريق الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن الزبير أن زمعة كانت له جارية، وكان يتطئها، وكانوا يتهمونها، فولدت، فقال النبي ﷺ لسودة: «أما الميراث فله ...» فذكر الحديث.
- وأخرجه الإمام أحمد ٥/٤ من طريق عبدالرزاق به مثله.
- وأبو يعلى في مسنده ١٨٧/١٢ رقم ٦٨١٣ من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبدا لله بن الزبير فذكره.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٥/٣ من طريق جرير بن عبدالحميد به مثله.
- والحاكم في المستدرك ٩٦/٤، ٩٧ من طريق جرير به مثله. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

[باب ما جاء فيمن بنى في أرض غيره]

٥٥٤ [١٤٢] حدثنا موسى بن جعفر بن قرين العثماني، نا محمد بن فضالة، نـا كثـير ابن أبي صابر، نا عطاء بن مسلم، عن عمـر بـن قيـس، عـن الزهـري، عـن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من بنى في رباع قـوم بـإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقض)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- موسى بن جعفر بن قرين. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن فضالة بن الصقر. شيخ شامي حدث عن هشام بن عمار. قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر. اللسان ٥/٣٤١.
- كثير بن أبي صابر لم أقف له على ترجمة.
- عطاء بن مسلم الخفّاف، أبو مَخْلد الكوفي، نزيل حلب. صدوق يخطـئ كثـيراً، مـن الثامنـة. مات سنة تسعين ومائة. ثم س ق. التقريب ص٣٩٢، ينظر تهذيب الكمال ٢٠/١٠٤.
- عمر بن قيس المكي، المعروف بسَنْدل، بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام. متروك، مـن السابعة. ق. التقريب ص٤١٦، ينظر تهذيب الكمال ٢١/٤٨٧.
- الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. تقدمت ترجمته، متفق على جلالته واتقانه.
- عروة بن الزبير بن العوام. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه مشهور.

الحكم على الإسناد:

فيه عمر بن قيس المكي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي قي الكامل ٥/١٦٦٩ من طريق كثير بن أبي صـابر، عـن عطـاء بـن مسـلم الخفاف به مثله. وقال ابن عدي: وعمر بن قيس سندل هذا له حديث كثير وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.

. . . .

- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٦/ ٩١ كتاب الغصب، باب من بنى أو غرس في أرض غيره من طريق كثير بن أبي صابر، عن عطاء بن مسلم الخفاف به مثله. قال البيهقي: عمر بن قيس المكي ضعيف لا يحتج به ومن دونه أيضاً ضعيف.

الغريب:

- النقض: الهدم. ينظر النهاية ١٠٧/٥.

(باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته)

٥٥٥ [١٤٤] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى بن أبي بكير، نا أبو جعفر الرازي، عن آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا محدودة، ولا ذي غِمْر على أخيه)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٢/٧٩٢، رقم ٢٣٦٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بمثل لفظ الدارقطني دون لفظ: ((ولا محدودة)).

وعند أبي داود ٣/٣٠٦، رقم ٣٦٠٠، ٣٦٠١ مثله لكن دون قوله: ((ولا محدود في الإسلام ولا محدودة)).

وعند الترمذي ٤/٥٤٥، رقم ٢٢٩٨ من حديث عائشة ﵂ ولفظه: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً ولا مجلودة ولا ذي غِمْر لأخيه ...)).

نوع الزيادة:

بزيادة لفظ: ((ولا محدودة)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عيسى بن موسى بن أبي حرب. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن أبي بكير الكرماني تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو جعفر الرازي، التميمي، مولاهم مشهور بكنيته، واسمه عيسى بن أبي عيسى: عبدالله بن ماهان، وأصله من مرو، وكان يتّجر إلى الرّي. صدوق سيئ الحفظ خصوصاً عن مغيرة، من كبار السابعة. مات في حدود الستين ومائة. بخ٤. التقريب ص٦٢٩، ينظر التهذيب ١٢/٤٩.
- آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب، وعنه أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان. قال الذهبي في الضعفاء: مجهول، وكذا هو في كتاب ابن أبي حاتم. اللسان ١/٣٣٦، ينظر الجرح والتعديل ٢/٢٦٨.
- وبقية رجاله. تقدمت الترجمة لهم.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه آدم بن فائد مجهول وأبو جعفر الرازي سيئ الحفظ، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى ١٥٥/١٠ في الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادته. من طريق يحيى بن أبي بكير، عن أبي جعفر الرازي به مثله.

الغريب:

- خائن: قال أبو عبيد: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه، فإنه قد سمى ذلك أمانة فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم﴾[1] فمن ضيع شيئاً مما أمر الله به، أو ركب شيئاً مما نهى عنه فليس ينبغي أن يكون عدلاً. النهاية ٨٩/٢.
- محدود: الذي أصاب ذنباً أوجب عليه حداً، أي عقوبة. النهاية ٣٥٢/١.
- ذي غمر: قال ابن الأثير: أي حقد و ضِغْن، وقال الحربي: الغِمْر: الغش في الصدر. النهاية ٣٨٤/٣، غريب الحديث للحربي ١٠٧١/٣.

---

(١) سورة الأنفال الآية ٢٧.

٥٥٦ [١٤٦] حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، نا سليمان بن عبدالرحمن، نا عبدالأعلى بن محمد، نا يحيى ابن سعيد، نا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ خطب، فقال: ((ألا لا تجوز شهادة الخائن، ولا الخائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا الموقوف على حد)).

يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك، وعبدالأعلى ضعيف.

أصل الحديث:

سبق برقم ٥٥٥.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة قوله: ((ولا الموقوف على حد)).

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الحسن بن علي الدمشقي. قال الذهبي: حدث بنيسابور، واتهم. قال ابن عساكر: حدث بأحاديث لا تُشْبِه أهل الصدق. الميزان ٥١٠/١.
- سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى الدمشقي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ.
- عبدالأعلى بن محمد، عن يحيى بن سعيد. ضعفه الأزدي. وقال العقيلي: أحاديثه بواطيل. الميزان ٥٣١/٢، اللسان ٣٨٢/٣.
- يحيى بن سعيد المازني الفارسي الاصطخري قاضي شيراز. هكذا نسبه ابن عدي وقال: روى عن الثقات البواطيل. وقال الدارقطني: متروك[١]. اللسان ٢٥٨/٦، ينظر الكامل لابن عدي ٢٦٥١/٧.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وكلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

فيه الحسن بن علي الدمشقي متهم، وعبدالأعلى بن محمد ضعيف، ويحيى بن سعيد الفارسي متروك روى عن الثقات البواطيل، فالإسناد ضعيف جداً.

---

(١) كما ذكر عقب الحديث.

. . . .

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى ١٥٥/١٠ في الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادتها، من طريق الدارقطني به مثله. وذكر قول الدارقطني عقب هذا الحديث، وقال: لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه.

الغريب:

- الموقوف على الحد: الموقوف المحبوس. ينظر لسان العرب ٣٧٤/١٥.

٥٥٧ [١٤٧] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا يحيى بـن الضُرَيْس، أخبرني المثنى بن الصباح، عن عمرو بـن شعيب، عـن أبيـه، عـن جـده أن النبي ﷺ قال: ((لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا موقوف على حد، ولا ذي غمر على أخيه)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٥٥٥.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((ولا موقوف على حد)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- يوسف بن موسى بن راشد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- يحيى بن الضُّرَيْس، بمعجمة ثم مهملة، مصغر، البَجَلي، الرازي القاضي. صدوق، من التاسعة. مات سنة ثلاثين ومائتين. م ت. التقريب ص٥٩٢.
- المثنى بن الصباح الأبناوي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف اختلط بأخرة.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه المثنى بن الصباح ضعيف اختلط بأخرة، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/١٥٥ في الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادته. من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب به مثله.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

[باب ما جاء في الأخذ بالكتاب والسنة]

٥٥٨ [١٤٩] حدثنا أبوبكر الشافعي، نا أبو قبيصة محمد بن عبدالرحمن بن عمارة ابن القعقاع، نا داود بن عمرو، نا صالح بن موسى، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله، وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الترمذي ٦٦٣/٥، رقم ٣٧٨٨ من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً ولفظه: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض. وعِتْرَتِي: أهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما)).

وعنده أيضاً برقم ٣٧٨٦ من حديث جابر نحو لفظ حديث زيد بن أرقم لكن دون قوله: ((ولن يتفرقا ... إلى آخر الحديث)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة لفظ: ((وسنتي)).

رجال الإسناد:

- أبوبكر الشافعي: هو محمد بن عبدالله بن إبراهيم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أبو قبيصة محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عمارة بن القعقاع بن شبرمة. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة وذكره الدارقطني فقال: لا بأس به. مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٣١٤/٢، ٣١٥.
- داود بن عمرو بن زهير الضبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- صالح بن موسى الطلحي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عبدالعزيز بن رُفيع الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو صالح ذكوان السمان الزيات. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه صالح بن موسى الطلحي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٩٣/١ كتاب العلم، من طريق داود بن عمرو الضبي، عن صالح ابن موسى الطلحي به نحوه.

وأخرجه بلاغاً:

- مالك في الموطأ ٨٩٩/٢ رقم ٣ كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، ولفظه عن مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: ((تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه)).

الغريب:

- يردا: يقال: وَرَدْت الماء أَرِدُه وُرُوداً، إذا حَضَرْته لتَشْرَب. والوِرْد: الماء الذي تَرِدُ عليه. النهاية ١٧٣/٥.

[بـــــاب]

٥٥٩ [١٥٠] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا الوليد بن مروان، نا جنادة بـن مـروان [بن الحكم][1]، نا أبي، نا شعوذ بن عبدالرحمن، عن خالد بـن معـدان قـال: قال كعب بن عاصم الأشعري إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الله تعالى أجارني على أمـتي مـن ثـلاث: لا يجوعـوا، ولا يسـتجمعوا علـى ضـلال، ولا تستباح بيضة المسلمين)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبـي داود ٤/٩٧، ٩٨، رقـم ٤٢٥٢ مـن حديـث ثوبـان ضمـن حديـث طويل وفيه قوله: ((ولا يسلط عليهم عدواً من سـوى أنفسـهم فيسـتبيح بيضتهـم ...)) وبرقـم ٤٢٥٣ من حديث أبي مالك الأشعري[2] مرفوعـاً: ((إن ا لله أجـاركم مـن ثـلاث خـلال: ... وأن لا تجتمعوا على ضلالة)).

نوع الزيادة:

من وجهين:

الأول: بزيادة قوله: ((لا يجوعوا، ولا تستباح بيضة المسلمين)).

الثاني: مجيء شطر من الحديث ((ولا تستباح بيضة المسلمين)) عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الوليد بن مروان. عن غيلان بن جرير. روى عنه معتمر بن سليمان. قال أبو حاتم: مجهـول. الجرح والتعديل ٩/١٨، اللسان ٦/٢٢٦.
- جنادة بن مروان الحمصي. روى عن جرير بن عثمان وعيسى بن أبـي رزيـن الثمـالي، روى عنه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي ومحمد بن عوف الحمصي وعمران بن بكـار الـبراد الحمصي. قال أبو حاتم: ليس بقوي، أخشى أن يكون كذب في حديث عبـدا لله بـن بسـر ...

---

(١) ساقطة من المطبوع وأثبتت من (ب): ق١٢٧/أ، (ج): ق٤٣٣/أ.

(٢) هو كعب بن عاصم الأشعري ﷺ كما سيأتي في ترجمته.

. . . .

وقال الذهبي: اتهمه ابن حبان. وقال الحافظ في "اللسان" بعد أن ذكر ما تقدم عـن أبي حـاتم والذهبي، أراد أبو حاتم بقوله: كذب، أخطأ. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأخـرج لـه هـو والحاكم في الصحيح. وأما قول ابن الجوزي عن أبي حاتم أنه قال أخشـى أن يكـون كـذب في الحديث. فاختصاره مفض إلى ردّ حديث الرجل جميعه، وليس كذلك إن شاء ا لله تعالى. الجرح والتعديل ٥١٦/٢، الميزان ٤٢٤/١، اللسان ١٣٩/٢، ١٤٠.

- أبو جنادة مروان بن الحكم: لم أقف له على ترجمة.
- شعوذ بن عبدالرحمن، أبو عبدالرحمن الأزدي. روى عن خالد بن معدان. ترجم له أبـو حـاتم ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. الجرح والتعديل ٣٩٠/٤.
- خالد بن معدان الكَلاَعي الحمصي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة عابد يرسل كثيراً.
- كعب بن عاصم الأشعري، يكنى أبا مالك، صحابي. نزيل الشام ومصـر. لـه حديثـان. س. ق. التقريب ص٤٦١، ينظر تهذيب الكمال ١٧٧/٢٤-١٧٨

الحكم على ا لإسناد:

فيه الوليد بن مروان مجهول، وفيه جناده بن مروان الحمصي ليس بالقوى، وأبـو جنـاده مـروان بـن الحكم لم أقف له على ترجمة، وشعوذ بن عبدالرحمن لم يذكر فيه جرح أو تعديل، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٤٤/١، رقم ٩٢ من طريق محمد بن إسماعيل بن عيـاش، عـن أبيه، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن كعب بن عاصم به مثله.
- وأخرجه أيضاً برقم ٨٢ من طريق سعيد بن زَرْبي، عن الحسن، عن كعب بن عاصم الأشـعري سمع النبي ﷺ يقول: «إن ا لله تعالى قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة».

شواهد الحديث:

شطر من الحديث له شاهد من حديث أنس بن مالك أخرجه:

- ابن أبي عاصم في السنة ٤١/١، رقم ٨٣ ولفظه: «إن ا لله قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة».

الغريب:

- بيضة المسلمين: أي مجتمعهم وموضع سلطانهم، ومستقر دعوتهم. وبيضة الدار: وسطها ومعظمها. وقيل أراد بالبيضة الخوذة، فكأنه شبه مكان اجتماعهم والتئامهم ببيضة الحديد. النهاية ١٧٢/١.

١٧

كتاب الأشربة

كتاب الأشربة وغيرها

[باب ما جاء في شارب الخمر]

٥٦٠ [١] حدثنا أبوبكر النيسابوري وأبو عمر القاضي قالا: نا علي بن إشكاب، نا محمد بن ربيعة، نا الحكم بن عبدالرحمن، نا ابن أبي نعم، عن الوليد بن عبادة قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: ((الخمر أم الخبائث، ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية)). واللفظ لأبي عمر القاضي.

أصل الحديث:

قوله: ((الخمر أم الخبائث)) معناه عند ابن ماجه ١١١٩/٢، رقم ٣٣٧١ من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ: ((لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر))، وعنده أيضاً برقم ٣٣٧٧ من حديث عبدا لله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: ((من شرب الخمر وسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً. وإن مات دخل النار ...)).

وعند النسائي ٣١٤/٨، رقم ٥٦٦٤ من حديث عبدا لله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: ((لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل ا لله منه صلاة أربعين يوماً))، وبرقم ٥٦٦٩ بلفظ ((إن مات فيها مات كافراً)). ونحوه من حديث ابن عمر برقم ٥٦٦٨. وعند الترمذي ٢٩٠/٤، رقم ١٨٦٢ من حديث ابن عمر مرفوعاً ولفظه: ((ومن شرب الخمر لم يقبل ا لله له صلاة أربعين صباحاً))، وعند أبي داود ٣٢٧/٣، رقم ٣٦٨٠ من حديث ابن عباس وفيه قوله: ((ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً)).

نوع الزيادة:

مجيء شطر من الحديث بمعناه عن صحابي آخر، وهو قوله: ((الخمر أم الخبائث)).

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو عمر القاضي: هو محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة فاضلاً، لا نظير له عقلاً وحلماً وذكاءً... مات سنة عشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤٠١/٣-٤٠٥، ينظر السير ٥٥٥/١٤.

. . . .

- علي بن إشكاب: هو علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحرّ العامريّ، ابن إشكاب بكسر الهمزة وسكون المعجمة وآخره موحدة، وهو لقب أبيه. صدوق، من العاشرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين، ويقال: إنه المراد بقول البخاري: حدثنا علي بن إبراهيم. د ق. التقريب ص٤٠٠.
- محمد بن ربيعة الكلابي الرؤاسي أبو عبدا لله الكوفي، ابن عم وكيع بن الجراح. صدوق، من التاسعة. مات بعد التسعين والمائتين. بخ. التقريب ص٤٧٨، ينظر تهذيب الكمال ١٩٦/٢٥-١٩٩.
- الحكم بن عبدالرحمن بن أبي نُعْم، بضم النون وسكون المهملة، الكوفي البجلي. قال إسحاق ابن منصور عن يحيى: ضعيف. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق سيئ الحفظ، من السابعة. س. التهذيب ٤٣١/٢، التقريب ص١٧٥.
- ابن أبي نُعْم: عبدالرحمن بن أبي نعم البَجَلي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، المدني، أبو عبادة. ولد في عهد النبي ﷺ. وهو ثقة، من كبار الثانية. مات بعد السبعين. خ م ت س ق. التقريب ص٥٨٢.

الحكم على الإسناد:

فيه الحكم بن عبدالرحمن بن أبي نُعْم البَجَلي صدوق سيئ الحفظ، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٠١/٤، ٤٠٢، رقم ٣٦٨٠، من طريق محمد بن ربيعة الكلابي، عن الحكم بن عبدالرحمن به مثله. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الوليد بن عبادة إلا الحكم بن عبدالرحمن، تفرد به محمد بن ربيعة.

وأخرج شطره الأول:

- القضاعي في مسند الشهاب ٦٨/١، رقم ٥٧ من طريق الدارقطني به بلفظ: «الخمر أم الخبائث».
- وذكره الهيثمي في المجمع ٧٢/٥ بلفظ: «الخمر أم الفواحش» وذكر الحديث. وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه شباب بن صالح ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر.

. . . .

- وذكر أيضاً في ٦٨/٥ حديثاً عن عبدا لله بن عمرو وفيه: «ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة ولا يموت وفي مثانته منها شيء إلا حرمت عليه الجنة وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية». وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا صالح بن داود التمار وهو ثقة.
- وذكره الألباني في الصحيحة ٤٦٩/٤، رقم ١٨٥٤. وحسنه.

شواهد الحديث:

لبعض ألفاظ الحديث شواهد من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأسماء بنت يزيد.

حديث ابن عمر و ابن عباس:

- سبق ذكرهما في أصل الحديث.

وحديث أسماء بنت يزيد:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٦٠/٦ ولفظه: «من شرب الخمر لم يرض ا لله عنه أربعين ليلة فإن مات مات كافراً ...».

[باب ما جاء في أن الخمر جماع الإثم]

٥٦١ [٢] حدثنا يوسف بن يعقوب الأزرق، نا الزبير بن بكار، نا عبدالله بن نافع الصائغ، حدثني عبدالله بن مصعب بن خالد بن زيد بن خالد الجهني، عن أبيه، عن جده زيد بن خالد قال: تلقفت هذه الخطبة من في رسول الله ﷺ بتبوك سمعته يقول: ((والخمر جماع الإثم)).

أصل الحديث:

معنى الحديث عند ابن ماجه ١١١٩/٢، رقم ٣٣٧١ من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ: ((لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- يوسف بن يعقوب الأزرق، أبوبكر التنوخي الكاتب. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الزبير بن بكار بن عبدا لله الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدا لله بن نافع الصائغ المخزومي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين.
- عبدا لله بن مصعب بن خالد بن زيد بن خالد الجهني، عن أبيه، عن جده، قال الذهبي: فرفع خطبة منكرة وفيه جهالة. وقال ابن حجر: والحديث في سنن الدارقطني من طريق مصعب بن زيد بن خالد الجهني. وقد جهل ابن القطان عبدا لله بن مصعب وأباه. الميزان ٥٠٦/٢، اللسان ٣٦٢/٣، ٣٦٣.
- مصعب بن خالد بن زيد بن خالد الجهني لم أقف له على ترجمة.
- زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي مشهور مات سنة ثمان وستين أو: وسبعين وله خمس وثمانون سنة بالكوفة. ع. التقريب ص٢٢٣.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن مصعب بن خالد الجهني فيه جهالة، وفيه من لم أقف له على ترجمة، فالإسناد ضعيف، وللحديث شاهد بمعناه سبق ذكره في أصل الحديث.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٦٦/١-٦٨ رقم ٥٥ من طريق الزبير بن بكار، عن عبدا لله بن نافع الصائغ به ضمن حديث وفيه قوله: ((والخمر جماع الإثم)).

شواهد الحديث:

للحديث شواهد بمعناه من حديث أبي الدرداء، وعبدا لله بن عمرو، ومعاذ ﷺ.

حديث أبي الدرداء:

- سبق ذكره في أصل الحديث.

حديث عبدا لله بن عمرو:

- سبق ذكره برقم ٥٦٠ ولفظه: ((الخمر أم الخبائث)).

حديث معاذ أخرجه:

- الإمام أحمد ٢٣٨/٥ ضمن حديث وفيه قوله ﷺ ((ولا تشربن خمراً فإنه رأس كل فاحشة)).

وله شاهد من حديث ابن مسعود موقوفاً أخرجه:

- هناد بن السري في الزهد ٢٨٦/١ رقم ٤٩٧ ضمن حديث طويل فيه قوله: ((والخمر جماع الإثم)).
- وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٥/١٣-٢٩٧ ضمن حديث طويل.

الغريب:

- جماع الإثم: أي مَجْمَعُه و مَظِنَّتُه. النهاية ٢٩٥/١.

٥٦٢ [٣] حدثني موسى بن جعفر بن قرين، نا بكر بن سهل، نا عبدالله بن يوسف، نا ابن لهيعة، نا أبو صخر، عن عبدالكريم أبي أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه، وعمته، وخالته)).

أصل الحديث:

سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٥٦٠.

نوع الزيادة:

مجيئ شطر من الحديث بمعناه عن صحابي آخر. وهو قوله: ((الخمر أم الفواحش))، وباقي الحديث نوع الزيادة فيه من كل وجه.

رجال الإسناد:

- موسى بن جعفر بن قرين. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بكر بن سهل الدمياطي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- عبدالله بن يوسف التنيسي أبو محمد الكلاعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة متقن.
- ابن لهيعة: عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أبو صخر: هو حميد بن زياد بن أبي المُخارق الخراط تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- عبدالكريم أبي أمية هو عبدالكريم بن أبي المخارق. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- عطاء بن أبي رباح القرشي تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.

الحكم على الإسناد:

فيه بكر بن سهل الدمياطي، وابن لهيعة، وعبدالكريم أبو أمية كلهم ضعفاء، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١١/١٦٤، ٢٠٣، رقم ١١٣٧٢، ١١٤٩٨ من طريق رشدين ابن سعد، عن أبي صخر، عن عبدالكريم أبي أمية به مثله.
- وفي الأوسط ٤/١٠٦، رقم ٣١٥٨ من طريق ابن لهيعة، عن عبدالكريم أبي أمية به مثله. وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عبدالكريم.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٥/٦٧ وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عبدالكريم أبو أمية وهو ضعيف.

. . . .

- وذكره الألباني في الصحيحة ٤/٤٦٨، رقم ١٨٥٣ وقال: وهذا إسناد ضعيف، عبدالكريم أبو أمية ورشدين بن سعد وابن لهيعة ثلاثتهم ضعفاء، وأعله الهيثمي بالأول منهم فقط. ثم قال: والحديث حسن بمجموع الطريقين.

شواهد الحديث:

الشطر الأول من الحديث له شواهد من حديث أبي الدرداء، وعبدالله بن عمرو، ومعاذ سبق ذكرها في أصل الحديث رقم ٥٦٠، وفي شواهد الحديث رقم ٥٦١.

٥٦٣ [٤] ثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، ثنا أبو حاتم الرازي، نا أبو صالح كاتب الليث، حدثني ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ((الخمر أم الخبائث)).

أصل الحديث:

معنى الحديث عند ابن ماجه ٢/١١١٩، رقم ٣٣٧١ من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ: ((لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم البزار، أبوبكر ويعرف بالجراب. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو حاتم الرازي: هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي. تقدمت ترجمته، وهو أحد الحفاظ.
- أبو صالح كاتب الليث: هو عبدالله بن صالح بن محمد الجهني أبو صالح المصري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه.
- ابن لهيعة: عبدالله بن لهيعة بن عقبة. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أبو قَبِيل: حُيَي بن هانئ بن ناضِر المعافري، المصري. قال أحمد وابن معين وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان يخطئ. ووثقه الفسوي والعجلي وأحمد بن صالح المصري، وذكره الساجي في "الضعفاء" له وحكى عن ابن معين أنه ضعفه. قال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم، من الثالثة. مات سنة ثمان وعشرين ومائة. عخ قد ت س. التهذيب ٣/٧٢، ٧٣، التقريب ص١٨٥.

الحكم على الإسناد:

فيه ابن لهيعة ضعيف، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٥٦٠.

[باب ما جاء في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام]

٥٦٤ [٢١] حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا عباد بن يعقوب، نا عيسى ابن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام)) وقال رسول الله ﷺ: ((لا أحل مسكراً)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ١١٢٤/٢، رقم ٣٣٩٢ من حديث ابن عمر ﷺ بمثل لفظ الدارقطني. والحديث أخرجه الستة مفرقاً، وسيأتي ذكره في أصل الحديث رقم ٥٦٦، ٥٦٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي. تقدمت ترجمته، تكلم فيه.
- عباد بن يعقوب الرواجني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق رافضي.
- عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب العلوي. عن آبائه، وعنه ابنه أحمد. قال الدارقطني: متروك الحديث. ويقال له مبارك. وقال ابن حبان: يروي عن آبائه أشياء موضوعة. اللسان ٣٩٩/٤.
- عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، أبو محمد العلوي المدني. مقبول، من السادسة. مات في خلافة المنصور. د س. التقريب ص٣٢١.
- محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب. صدوق، من السادسة وروايته عن جده مرسلة. مات بعد الثلاثين. ٤. التقريب ص٤٩٨.
- عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي. ثقة، من الثالثة. مات في زمن الوليد، وقيل قبل ذلك. ٤. التقريب ص٤١٦.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عيسى بن عبدا لله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب متروك الحديث، فالإسناد ضعيف جداً، والحديث صح من طرق أخرى.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٩٦/٨ كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام. من طريق حسين بن عبدا لله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».
- وذكره ابن حجر في الدراية ٢٥٠/٢ وقال: أخرجه الدارقطني وإسناده ساقط.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٠٤/٤ وقال: وعيسى بن عبدا لله عن آبائه تركه الدارقطني.

[باب ما جاء في بيان الشراب الذي اهريق بتحريم الخمر]

٥٦٥ [٤٢] حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري، نا إسحاق بن إبراهيم لؤلؤ، نا حسين بن محمد، نا شيبان، عن الأشعث، عن عبدالله بن أبي الهذيل قال: كان عبدالله يحلف بالله: إن التي أمر بها النبي ﷺ حين حرمت الخمر أن تكسر[١] دنانه، وأن تُكفأ لمن[٢] التمر والزبيب.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- العباس بن العباس بن محمد بن عبدالله بن المغيرة، أبو الحسين الجوهري. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة، وذكر أن يوسف القواس ذكره في شيوخه الثقات. مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٢/١٥٧، ١٥٨.
- إسحاق بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن منيع البغوي، أبو يعقوب، لقبه لؤلؤ، وقيل: يؤيؤ، بتحتانيتين. ثقة، من العاشرة. مات سنة تسع وخمسين ومائتين. خ. التقريب ص٩٩.
- حسين بن محمد المروذي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- شيبان بن عبدالرحمن التميمي النحوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، الكوفي. ثقة، من السادسة. مات سنة خمس وعشرين ومائة. ع. التقريب ص١١٣، ينظر تهذيب الكمال ٣/٢٧١.
- عبدالله بن أبي الهذيل الكوفي، أبو المغيرة. ثقة، من الثانية، مات في ولاية خالد القَسْري على العراق. ر م ت س. التقريب ص٣٢٧، ينظر تهذيب الكمال ١٦/٢٤٤

الحكم على الإسناد:

متصل رجاله ثقات، فالإسناد صحيح.

---

(١) في المطبوع: (يكسر) والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٥٢٧/ب.

(٢) في المطبوع: (وأن يكفأ ثمر) وما أثبت من (ب): ق١٥٢/ب، (ج): ق٥٢٧/ب.

. . . .

تخريج الحديث وشواهده:

لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني.

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٩٩ وعزاه إلى المصنف فقط.

الغريب:

- دنانه: جمع دَن بفتح الدال، نوع من الآنية. ينظر لسان العرب ٤/٤١٨.

[بـــــاب] *

٥٦٦ [٤٤] حدثنا محمد بن هارون أبو حامد، نا محمد بن يحيى القطعي، نـا عبـدالله ابن إسحاق بن الفضل بن عبدالرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بـن عبدالمطلب -كذا نسبه-، حدثني أبي، عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير الأنصاري، عن أبيه، عن جده، عن خوات بن جبير الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٣٢٧/٣، رقم ٣٦٨١، والترمذي ٢٩٢/٤، برقم ١٨٦٥ من حديث جابر بن عبدا لله بمثل لفظ الدارقطني. ومثله عند النسائي ٣٠٠/٨، رقم ٥٦٠٧، وابن ماجه ١١٢٥/٢، رقم ٢٣٩٤ من حديث عبدا لله بن عمرو.

وأخرجه النسائي ٣٠١/٨، برقم ٥٦٠٨، ٥٦٠٩ من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بلفظ: ((أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره)).

وأخرجه أبو داود ٣٢٩/٣، رقم ٣٦٨٧، والترمذي ٢٩٣/٤، برقم ١٨٦٦ من حديث عائشة ﵂ مرفوعاً بلفظ: ((كل مسكر حرام وما أسكر منه الفَرَق فملء الكف منه حرام)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن هارون أبو حامد الحضرمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن يحيى بن أبي حَزْم القُطعي البصري. صدوق. من العاشرة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. م د ت س. التقريب ص٥١٢.
- عبدا لله بن إسحاق بن الفضل بن عبدالرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي. قال العقيلي: له أحاديث لا يتابع منها على شيء. منها هذا الحديث وذكره بسنده، وقال الحافظ ابن حجر: غريب من طريق عبدا لله بن إسحاق. اللسان ٢٥٨/٣.
- إسحاق بن الفضل بن عبدالرحمن الهاشمي. ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. وذكره ابن حبان في "الثقات". التاريخ الكبير ٣٩٩/١، الثقات لابن حبان ١٠٨/٨.

---

* سبق التبويب لمثل هذا الحديث في [باب ما جاء في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام] عند الحديث رقم ٥٦٤.

. . . .

- صالح بن خوّات بن صالح بن خوات بن جُبير الأنصاري. مقبول، من الثامنة. بخ. التقريب ص٢٧١. وخوات: بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة كما في التقريب.
- خوات بن صالح بن خوات بن جُبير الأنصاري، روى عن أبيه وعمته. ترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. وذكره ابن حبان في "الثقات". الجرح والتعديل ٣/٣٩٢، الثقات لابن حبان ٦/٢٧٥، ينظر من روى عن أبيه عن جده ص١٩٧.
- صالح بن خوّات بن جُبير بن النعمان الأنصاري، المدني. ثقة، من الرابعة. ع. التقريب ص٢٧١.
- خوات بن جبير. تقدمت ترجمته، وهو صحابي.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن إسحاق بن الفضل الهاشمي له أحاديث لا يتابع منها على شيء. منها هذا الحديث كما قال العقيلي[١]. فالإسناد ضعيف. والحديث صح من طرق أخرى كما في أصل الحديث.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٤/٢٠٥، رقم ٤١٤٩، وفي الأوسط ٢/٣٦٧، رقم ١٦٣٩ من طريق عبدا لله بن إسحاق الهاشمي، عن أبيه، عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير به مثله.
- وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/٢٣٣ من طريق عبدا لله بن إسحاق بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، عن أبيه به مثله.
- والحاكم في المستدرك ٣/٤١٣ من طريق عبدا لله[٢] بن إسحاق، عن أبيه عن صالح بن خوات ابن جبير عن أبيه قال حدثني أبي عن أبيه عن جده خوات بن جبير عن النبي ﷺ قال: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)).
- وذكره الهيثمي في المجمع ٥/٥٧ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبدا لله بن إسحاق الهاشمي قال العقيلي له أحاديث لا يتابع منها على شيء، وذكر له الذهبي هذا الحديث.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث جابر بن عبدا لله، وعبدا لله بن عمرو بن العاص، وسعد بن أبي وقاص وعائشة، سبق ذكرها في أصل الحديث.

---

(١) ينظر ترجمته السابقة.

(٢) في المطبوع: (عبدا لله بن صالح بن إسحاق بن صالح بن خوات ...)، والصواب ما أثبت كما في بقية الأسانيد.

٥٦٧ [٤٥] حدثنا عبدالله بن الهيثم بن خالد الطيني، نا علي بن حرب، نا سعيد بن سالم، عن أبي يونس العجلي، عن عمرو[١] بـن شعيب عـن أبيـه، عـن جـده أن النـبي ﷺ قـال: ((كـل مـسكر حـرام، ومـا أسـكر كثـيره، فقليلـه حـرام)).

أصل الحديث:

قوله ﷺ: ((كل مسكر حرام)) أخرجه الستة من حديث أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة وعائشة وكلها مذكورة في الشواهد.

أما قوله ﷺ: ((وما أسكر كثيره فقليله حرام)) فأخرجـه النسـائي ٨/٣٠٠، رقـم ٥٦٠٧، وابن ماجه ٢/١١٢٥، رقم ٣٣٩٤ كلاهما من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيـه، عـن جده.

نوع الزيادة:

مجيء الشطر الأول عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن الهيثم بن خالد الطيني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق فاضل.
- سعيد بن سالم القدّاح، أبو عثمان المكي. قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مـرة: ثقـة. قـال أبو زرعة: هو عندي إلى الصدق ما هو. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال أبو داود: صدوق يذهب إلى الإرجاء. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابـن عـدي: حسـن الحديـث وأحاديثـه مستقيمة وهو عندي صدوق لا بأس به مقبول الحديث. وقال يعقوب الفسوي: كـان لـه رأى سوء وكان داعية يرغب عن حديثه. وقـال العجلـي: كـان يـرى الإرجـاء وليـس بحجـة وقـال البخاري: يرى الإرجاء. وكذا قال ابن حبان وزاد ويهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم ورُمي بالإرجـاء وكـان فقيهاً. من كبار التاسعة. د س. التهذيب ٤/٣٥، التقريب ص٢٣٦.

---

(١) في المخطوط (ب): ق١٥٢/ب، (ج): ق٥٢٨/أ: (عون)، وهو خطأ.

. . . .

---

o أبو يونس العجلي: الحسن بن يزيد بن فرّوخ الضمري، أبو يونس القوي، بفتح القاف وتخفيف الواو. مكي سكن الكوفة. روى عن عمرو بن شعيب، روى عنه سعيد بن سالم القداح. ثقة، من السادسة، وقيل إن ابن فروخ غير أبي يونس. ق. التقريب ص١٦٤، تهذيب الكمال ٣٤٢/٦.

o عمرو بن شعيب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.

o شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ثبت سماعه من جده.

الحكم على الإسناد:

فيه سعيد بن سالم القداح صدوق يهم، فالإسناد ضعيف ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه السهمي في تاريخ جرجان ص٣٢٧، رقم ٥٩١ من طريق سعيد بن سالم القداح، عن أبي يونس العجلي القوي به مثله.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٩٦/٨ في الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام. من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، عن عمرو بن شعيب به بلفظ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

شواهد الحديث:

قوله ﷺ: «كل مسكر حرام» له شواهد من حديث أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة ﷺ.

حديث أبي موسى الأشعري:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٦٢/٨، رقم ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٥٢٤/١٠، رقم ٦١٢٤، ١٦٢/١٣، رقم ٧١٧٢.
- ومسلم ١٥٨٦/٣، رقم ١٧٣٣.
- وأبو داود ٣٢٨/٣، رقم ٣٦٨٤.
- والنسائي ٢٩٨/٨-٣٠٠، رقم ٥٥٩٥، ٥٥٩٧، ٥٦٠٢، ٥٦٠٤.
- وابن ماجه ١١٢٤/٢، رقم ٣٣٩١.

. . . .

حديث ابن عمر:

- أخرجه مسلم ١٥٨٧/٣، رقم ٢٠٠٣.
- وأبو داود ٣٢٧/٣، رقم ٣٦٧٩.
- والترمذي ٢٩٠/٤، رقم ١٨٦١.
- والنسائي ٢٩٦/٨، رقم ٥٥٨٢.
- وابن ماجه ١١٢٤/٢، رقم ٣٣٩٠.

حديث ابن عباس:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٦٢/١٠، رقم ٥٥٩٨ ضمن حديث وفيه قوله: «فما أسكر فهو حرام».
- وأبو داود ٣٢٧/٣، رقم ٣٦٨٠ ولفظه: «كل مُخَمِّرٍ خمر، وكل مسكر حرام ...».

حديث أبي هريرة:

- أخرجه النسائي ٢٩٧/٨، رقم ٥٥٨٨ وفيه لفظ: «كل مسكر حرام».

حديث سعد بن أبي وقاص:

- أخرجه النسائي ٣٠١/٨، رقم ٥٦٠٨، ٥٦٠٩ بلفظ: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

حديث عائشة:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٤١/١٠، رقم ٥٥٨٥ بلفظ: «كل شراب أسكر فهو حرام».
- ومسلم ١٥٨٥/٣-١٥٨٦، رقم ٢٠٠١.
- وأبو داود ٣٢٩/٣، رقم ٣٦٨٧.
- والترمذي ٢٩٣/٤، رقم ١٨٦٦.
- والنسائي ٢٩٧/٨، رقم ٥٥٩٠.

٥٦٨ [٦٠] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن يعقوب، نا سعيد بن مسلمة، نا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: أتاه قوم، فقالوا: يا نبي الله إنا ننبذ النبيذ، فنشربه على غدائنا وعشائنا، قال: ((اشربوا، وكل مسكر حرام))، فقالوا: يا رسول الله إنا نكسره بالماء، فقال: ((حرام قليل ما أسكر كثيره)).

أصل الحديث:

قوله ﷺ: ((اشربوا)) أخرجه أبو داود ٣/٣٣٢، رقم ٣٧٠٠ من حديث عبدالله بن عمرو ضمن حديث وفيه قوله: ((اشربوا ما حل)).

وقوله: ((كل مسكر حرام)) سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٥٦٧.

وقوله ﷺ: ((حرام قليل ما أسكر كثيره)) سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٥٦٧ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

نوع الزيادة:

مجيء قوله: ((كل مسكر حرام)) عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- الفضل بن يعقوب بن إبراهيم بن موسى الرُّخامي، بضم الراء بعدها معجمة، أبو العباس البغدادي. ثقة حافظ، من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. خ ق. التقريب ٤٤٧، ينظر تهذيب الكمال ٢٣/٢٦١.
- سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبدالملك بن مروان الأموي. ضعيف، من الثامنة. مات بعد التسعين ومائة. ت ق. التقريب ص٢٤١، ينظر تهذيب الكمال ١١/٦٣.
- الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن شعيب وأبيه تقدمت الترجمة لهما، وكلاهما صدوق.

الحكم على الإسناد:

فيه سعيد بن مسلمة ضعيف، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بتمامه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده سوى الدارقطني.

وسبق ذكر من أخرجه مفرقاً دون قوله: «كل مسكر حرام» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في أصل الحديث.

شواهد الحديث:

الزيادة لها شواهد سبق ذكرها في شواهد الحديث رقم ٥٦٧.

٥٦٩ [٦٣] قرئ على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبدالله بن عمرو قال: ذكرت الأوعية عند النبي ﷺ، فقال أعرابي: لا ظروف، فقال رسول الله ﷺ: ((اجتنبوا كل مسكر، ولا تسكروا)).

أصل الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود ٣/٣٣٢، رقم ٣٧٠١ من حديث عبدالله بن عمرو ولفظه: ((اجتنبوا ما أسكر)).

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((ولا تسكروا)).

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- إسحاق بن أبي إسرائيل واسمه إبراهيم بن كامَجْرا، بفتح الميم وسكون الجيم، أبو يعقوب المروزي. ولد سنة خمسين ومائة. صدوق تُكلم فيه لوقفه في القرآن. مات سنة خمس وأربعين، وقيل: ستٍ ومائتين، وله خمس وتسعون سنة. من أكابر العشرة. بخ د س. التقريب ص١٠٠، ينظر تهذيب الكمال ٢/٣٩٨-٤٠٦.
- شريك بن عبدالله النخعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ تغير حفظه بعد ما ولي القضاء.
- زياد بن فياض الخزاعي، أبو الحسن الكوفي. ثقة عابد. من السادسة. مات سنة تسع وعشرين ومائة. م د س. التقريب ص٢٢٠، ينظر تهذيب الكمال ١٢/٤٦٢
- أبو عياض عمرو بن الأسود العَنْسي. يكنى أبا عياض حمصي. مخضرم. ثقة عابد، من كبار التابعين. مات في خلافة معاوية. خ م د س ق. التقريب ص٤١٨، ينظر تهذيب الكمال ٣٤/١٦٤.

الحكم على الإسناد:

فيه شريك بن عبدالله النخعي صدوق يخطئ تغير حفظه بعد ما ولي القضاء وسماع إسحاق بن أبي اسرائيل منه بعد توليه القضاء(١)، فالإسناد ضعيف.

---

(١) ولي شريك القضاء سنة ١٥٠هـ كما ذكر ابن حبان في ثقاته ٦/٤٤٤، وإسحاق ولد في هذه السنة التي ولي فيها شريك القضاء، فيكون ممن سمع منه بعد تغير حفظه.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه باللفظة الزائدة من حديث عبدا لله بن عمرو سوى الدارقطني.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٢١١ من طريق شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض به نحوه وفيه قوله: «اشربوا ما حل ولا تسكروا ...».

شواهد الحديث:

الزيادة لها شاهد بمعناها من حديث بريدة الأسلمي أخرجه:

- مسلم ٣/١٥٨٤، رقم ١٩٧٧ ضمن حديث وفيه قوله ﷺ: «ولا تشربوا مسكراً».

[باب ما جاء في الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها]

٥٧٠ [٦٤] حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وابن صاعد والحسين بن إسماعيل قالوا: نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، نا نوح بن قيس، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال لوفد عبدالقيس: ((لا تشربوا في نَقِيرٍ، ولا مُقَيَّرٍ، ولا دُبَّاء، ولا حَنْتَم، ولا مَزَادَة، ولكن اشربوا في سقاء أحدكم غير مسكر، فإن خشي شدته فليصب عليه الماء)) لفظ ابن منيع.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند مسلم ١٥٧٨/٣، رقم ٣٣، وأبي داود ٣٣١/٣، رقم ٣٢٩٣، والنسائي ٣٠٥/٨، رقم ٥٦٣٠، ٥٦٣٧، ٥٦٤٦، ابن ماجه ١١٢٧/٢، رقم ٣٤٠١ من حديث أبي هريرة ولفظه عند مسلم وأبي داود: أن رسول ا لله ﷺ قال لوفد عبدالقيس ((أنهاكم عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِيْر والمُقَيَّر —والحَنْتَم المزادة المجبوبة— ولكن اشرب في سقائك وأوكه)).

وشطر من الحديث عند مسلم ١٥٦٣/٣، برقم ٣٧، وأبي داود برقم ٣٦٩٨، والنسائي برقم ٥٦٥٢ من حديث بريدة الأسلمي ولفظه عند مسلم والنسائي: ((فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً)).

واالشطر الأخير من الحديث معناه عند أبي داود برقم ٣٦٩٥، من حديث قيس بن النعمان وفيه قوله: ((فإن اشتد فاكسروه بالماء ...)) وبرقم ٣٦٩٦ من حديث ابن عباس ضمن حديث وفيه: قالوا يا رسول ا لله، فإن اشتد في الأسقية؟! قال: ((فصبوا عليه الماء)).

نوع الزيادة:

مجيء شطر من الحديث عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي أبو القاسم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- ابن صاعد يحيى بن محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أبو الأشعث أحمد بن المقدام بن سليمان بن الأشعث. تقدمت ترجمته، وهو صدوق صاحب حديث.

. . . .

- نوح بن قيس بن رياح الأزدي، أبو رَوْح البصري، أخو خالد. صدوق رمي بالتشيع، من الثامنة. مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة. م٤. التقريب ص٥٦٧، ينظر التهذيب ٤٨٥/١٠.
- ابن عون: هو عبدا لله بن عون بن أرطبان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن سيرين. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه الحسين بن إسماعيل المحاملي صدوق، وكذا أبو الأشعث أحمد بن المقدام ونوح بن قيس، فالإسناد حسن. وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الصحيح لغيره.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٠٢/٨ في الأشربة، باب ما جاء في الكسر بالماء. من طريق الدارقطني به مثله. وقال البيهقي: رواه جماعة عن نوح بن قيس لم يذكروا فيه هذه اللفظة فيشبه أن تكون من قول بعض الرواة.

شواهد الحديث:

للزيادة شاهد من حديث بريدة الأسلمي، وقيس بن النعمان وابن عباس سبق ذكرها في أصل الحديث.

الغريب:

- نَقِير: النقير أصل النخلة يُنقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً. والنهي واقع على ما يُعمل فيه، لا على اتخاذ النقير، فيكون على حذف المضاف، تقديره: عن نبيذ النقير. النهاية ١٠٤/٥.
- مُقَيَّر: القار: هو الزفت، والمقير: هو الإناء الذي طلي بالقار، ثم انتبذ فيه. ينظر النهاية ٣٠٤/٢، لسان العرب ٥٥/٦
- دُبّاء: هو القرع واحدها دُبّاءةٌ كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب. النهاية ٩٦/٢.
- حنتم: الحنتم جرار مدهونة خضر كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتُّسع فيها فقيل للخزف كله حنتم، واحدتها حَنْتَمَة. وإنما نُهي عن الانتباذ فيها لأنها تُسرع الشّدّةُ فيها لأجل دهنها. النهاية ٤٤٨/١.
- المزادة: هو الظرف الذي يحمل فيه الماء. النهاية ٣٢٤/٤. وفي بعض الروايات: المزادة المجبوبة: وهي التي قطع رأسها، وليس لها عَزْلاء من أسفلها يتنفس منها الشَّرَّاب. النهاية ٢٣٣/١.

[باب ما جاء في كسر الشراب بالماء إن خشي شدته]

٥٧١ [٦٥] قرئ على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، وأنا أسمع حدثكم علي بن الجعد، حدثنا الزنجي بن خالد، نا زيد بن أسلم، عن سُمَي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه، فليأكل من طعامه، ولا يسأله، وإن سقاه شراباً فليشرب من شرابه، ولا يسأله عنه، وإن خشي منه فليكسره بالماء)).

أصل الحديث:

قوله ﷺ: ((وإن خشي منه فليكسره بالماء)) معناه عند أبي داود كما سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٥٧٠.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه، عدا قوله: ((وإن خشي منه فليكسره بالماء)) فنوع الزيادة فيه: مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- علي بن الجعد بن عبيد الجوهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت رمي بالتشيع.
- الزنجي بن خالد هو: مسلم بن خالد المخزومي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الأوهام.
- زيد بن أسلم العدوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة عالم وكان يرسل.
- سُمَي: مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو صالح ذكوان السمان الزيات. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه مسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام، فالإسناد ضعيف. قال الذهبي(٣): هذا حديث منكر.

---

(٣) السير ١٧٨/٨.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه علي بن الجعد في مسنده ص٤٣٥، رقم ٢٩٦١ من طريق الزنجي به مثل لفظ الدارقطني.
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٢/٤ من طريق أسد بن موسى، عن مسلم بن خالد به نحوه.

وأخرجه دون قوله: «وإن خشي منه فليكسره بالماء»:

- الإمام أحمد ٣٩٩/٢، من طريق مسلم بن خالد[1]، عن زيد بن أسلم به.
- وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٣٩/١١ رقم ٦٣٥٨ من طريق مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم به.
- والطبراني في الأوسط ٢١٩/٣، رقم ٢٤٦١ من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن زيد بن أسلم به. وقال: لم يرو هذا الحديث عن زيد إلا مسلم.
- وابن عدي في الكامل ٢٣١١/٦ من طريق مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم به. وقال: وهذا بهذا الإسناد ليس يرويه عن زيد بن أسلم، عن سمي غير الزنجي بن خالد. وقد روي عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن أبي هريرة، من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه.
- والحاكم في المستدرك ١٢٦/٤ في الأطعمة، من طريق مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
- والبيهقي في شعب الإيمان ٦٧/٥، رقم ٥٨٠١ من طريق مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم به نحوه.
- والخطيب في تاريخ بغداد ٨٧/٣، ٨٨ من طريق مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم به نحو لفظ الإمام أحمد.
- وذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٢٨٠/١ بنحوه دون الجملة الأخيرة.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤٥/٥، ١٨٠/٨ وعزاه لأحمد ولأبي يعلى وللطبراني في الأوسط وقال: وفيه: مسلم بن خالد الزنجي والجمهور على ضعفه وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

---

(١) في المطبوع: (خالد بن مسلم)، والصواب ما أثبت كما في بقية الأسانيد.

. . . .

- وذكره الألباني في الجامع الصحيح ١/١٥١، رقم ٥١٨ -دون الجملة الأخيرة- وصححه، ينظر الصحيحة ٢/٢٠٤، رقم ٦٢٧.

وأخرجه موقوفاً على أبي هريرة:

- عبدالرزاق في مصنفه ٩/٢٢٧ رقم ١٧٠٢٣ من طريق ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: إذا أطعمك أخوك المسلم طعاماً فكل، وإذا سقاك شراباً فاشرب، ولا تسأل، فإن رابك فاشججه بالماء.
- وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/١٠٢ من طريق ابن عيينة، عن ابن عجلان به نحو لفظ عبدالرزاق.

[باب ما جاء في الرخصة في الأوعية بعد النهي]

٥٧٢ [٦٩] قرئ على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع حدثكم أبو كامل، نا حماد بن زيد، نا فرقد السبخي، حدثني جابر بن يزيد، عن مسروق بن الأجدع، عن عبدالله بن مسعود قال: بينا نحن نزول مع رسول الله ﷺ بالأبطح، فذكر الحديث. وقال فيه: «ألا إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها تذكركم آخرتكم، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث، فكلوا وادخروا، ونهيتكم عن الأوعية، وإن الأوعية لا تحرم شيئاً، فاشربوا، ولا تسكروا». فرقد وجابر ضعيفان، ولا يصح.

أصل الحديث:

الحديث عند ابن ماجه مفرقاً في موضعين ٥٠١/١، رقم ١٥٧١ من حديث ابن مسعود بلفظ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تُزَهِّد في الدنيا وتذكر الآخرة». وفي ١١٢٨/٢، رقم ٣٤٠٦ بلفظ: «إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية. ألا وإن وعاءً لا يحرم شيئاً. كل مسكر حرام». والحديث بتمامه عند النسائي ٢٣٤/٧، برقم ٤٤٢٩، ٤٤٣٠، ٣١١/٨، برقم ٥٦٥٣ من حديث بريدة الأسلمي.

نوع الزيادة:

من وجهين:

الأول: بزيادة قوله: «ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث فكلوا وادخروا» وقوله: «فاشربوا ولا تسكروا».

الثاني: مجيئه بتمامه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أبو كامل فضيل بن حسين بن طلحة الجَحْدري. ثقة حافظ، من العاشرة. مات سنة سبع وثلاثين ومائتين، وله أكثر من ثمانين سنة وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة. خت م د س. التقريب ص٤٤٧، ينظر تهذيب الكمال ٢١١/٣٤.

. . . .

- حماد بن زيد بن درهم الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- فرقد بن يعقوب السَّبَخي، بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة، أبو يعقوب البصري. قال ابن المديني: ما يعجبني التحديث عنه. وقال أحمد: رجل صالح ليس بقوي في الحديث لم يكن صاحب حديث. وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال مرة ثقة. وقال البخاري: في حديثه مناكير. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث. وقال ابن عدي: كان يعد من صالحي أهل البصرة وليس هو كثير الحديث. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً منكر الحديث. قال الساجي: وقد اختلف فيه وليس بحجة في الأحكام والسنن. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ، من الخامسة. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. ت ق. التهذيب ٢٦٢/٧، التقريب ص٤٤٤.
- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- مسروق بن الأجدع. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه عابد.

الحكم على الإسناد:

فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف، وفرقد السبخي صدوق لين الحديث كثير الخطأ، فالإسناد ضعيف. وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٥٢/١ من طريق حماد بن زيد، عن فرقد السبخي به ولفظه: ((إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحبسوا، ونهيتكم عن الظروف فانبذوا فيها، واجتنبوا كل مسكر)).
- وأبو يعلى الموصلي ٢٠٢/٩، رقم ٥٢٩٩ من طريق حماد بن زيد، عن فرقد السبخي به مثل لفظ أحمد.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٥/٤ من طريق ابن جريج عن أيوب بن هانئ، عن مسروق به ولفظه: ((إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاثة أيام، فادخروها ما بدا لكم)).
- والطبراني في الكبير ١٩٣/١٠، رقم ١٠٣٠٤ من طريق ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق به بلفظ: ((إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية، إلا إن وعاء لا يحرم شيئاً. كل مسكر حرام)).

. . . .

- والبيهقي في الكبرى ٤/٧٧ في الجنائز، باب زيارة القبور، من طريق ابن جريج عن أيوب بن هانئ، عن مسروق به نحوه.
- وأخرجه أيضاً ٨/٣١١ في الأشربة والحد فيها، باب الرخصة في الأوعية بعد النهي، من طريق ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق به بلفظ: «إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا إن وعاء لا يحرم شيئاً وكل مسكر حرام».
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٦ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث بريدة الأسلمي، وعلي، وأنس وثوبان وأبي سعيد الخدري ﷺ.

حديث بريدة الأسلمي:

- أخرجه النسائي وسبق ذكره في أصل الحديث.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٨/٣١١ نحو لفظ الدارقطني.

حديث علي ﷺ:

- أخرجه الإمام أحمد ١/١٤٥ نحو لفظ الدارقطني.

حديث أنس:

- أخرجه الإمام أحمد ٣/٢٣٧، ٢٥٠ نحو لفظ الدارقطني.
- والبزار، ينظر كشف الأستار ٢/٦٣، رقم ١٢١١ نحوه.

حديث ثوبان:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٢/٩٤، رقم ١٤١٩ نحو لفظ الدارقطني

حديث أبي سعيد الخدري:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/٧٧ نحو لفظ الدارقطني.

الغريب:

- الأبطح: بفتح الهمزة وسكون الموحدة، وطاء مفتوحة وآخره حاء. كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح. والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصّب، وهو خيف بني كنانة. ينظر معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص١٣، ١٤، معجم معالم الحجاز ١/٣١.

[باب ما جاء في شرب النبيذ وتخمير الإناء]

٥٧٣ [٨١] نا أبوبكر يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البزار، نا عمر بن شبة، نا عمر بن علي المقدمي، عن الكلبي عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم قائظ شديد الحر، فاستسقى رهطاً من قريش، فقال: هل عند أحد منكم شراب، فيرسل إلي، فأرسل رجل منهم إلى منزله، فجاءت جارية معها إناء فيه نبيذ زبيب، فلما رآها النبي ﷺ قال: ((ألا خمرتموه ولو بعود تَعْرِضونه[١] عليه)) فلما أدنى الإناء منه وجد له رائحة شديدة، فقطب ورد الإناء، فقال الرجل: يا رسول الله إن يكن حراماً لم نشربه[٢]، فاستعاد الإناء وصنع مثل ذلك، فقال الرجل مثل ذلك، فدعا بدلو من ماء زمزم فصبه على الإناء، وقال: إذا اشتد عليكم شرابكم، فاصنعوا به هكذا.

الكلبي متروك، وأبو صالح ضعيف، واسمه باذان مولى أم هاني.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند النسائي ٣٢٣/٨، ٣٢٤، رقم ٥٦٩٤ من حديث ابن عمر، قال: رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بقدح فيه نبيذ وهو عند الركن ودفع إليه القدح فرفعه إلى فيه فوجده شديداً فرده على صاحبه فقال له رجل من القوم يا رسول الله أحرام هو؟ فقال عليّ بالرجل فأُتي به، فأخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه فيه فرفعه إلى فيه فقطب ثم دعا بماء أيضاً فصبه فيه ثم قال: ((إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء)). وعنده أيضاً برقم ٥٧٠٣ نحوه من حديث أبي مسعود الأنصاري.

وشطر من الحديث عند مسلم ١٥٩٣/٣، رقم ٩٤ من حديث جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى فقال رجل: يا رسول الله ألا نسقيك نبيذاً؟ فقال: ((بلى)) قال فخرج الرجل يسقي فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله ﷺ: ((ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً)) قال:

---

(١) في المطبوع: (ألا خمرتيه ولو بعود تعرضه عليه)، وما أثبت من (ب): ق١٥٥/أ، (ج): ق٥٣١/ب.

(٢) في المطبوع: (تشربه)، ما أثبت من (ب)، (ج).

. . . .

فشرب. وقوله ﷺ: «ألا خمرتموه ولو بعود تعرضونه عليه» له أصل عند البخاري، ينظر الفتح ١٠/٧٠، رقم ٥٦٠٥، ومسلم ٣/١٥٩٣، رقم ٩٣، ٩٤ من حديث أبي حميد الساعدي وجابر رضي الله عنهما.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وباختلاف القصة.

رجال الإسناد:

- أبوبكر يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البزار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمر بن علي المقدمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة وكان يدلس تدليساً شديداً.
- الكلبي: محمد بن السائب. تقدمت ترجمته، وهو كذاب خاصة عن أبي صالح.
- أبو صالح باذام مولى أم هانئ. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف يرسل.
- المطلب بن أبي وَدَاعة الحارث بن صُبَيرة بمهملة ثم موحدة، ابن سُعيد، بالتصغير، السهمي، أبو عبدا لله، وأمه أروى بنت الحارث بن عبدالمطلب، بنت عم النبي ﷺ. صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها. م٤. التقريب ص٥٣٥.

الحكم على الإسناد:

فيه الكلبي محمد بن السائب كذاب خاصة عن أبي صالح، وروايته هنا عنه، وفيه أبو صالح باذان ضعيف يرسل، فالإسناد تالف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث المطلب بن أبي وداعة السهمي غير الدارقطني.

وذكره الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة ١٣/٢٠٤، رقم ١٦٥٨١ ولم يعزه إلا للدارقطني.

وسبق ذكر نحوه من حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم.

. . . .

الغريب:

- خمّروه: التخمير التغطية. النهاية ٢/٧٧.
- تعرضونه: أي تضعونه عليه بالعرض. النهاية ٣/٢١٥.
- قطب: أي قبض ما بين عينيه كما يفعله العَبوس، ويخفف ويثقل. النهاية ٤/٧٩.
- النبيذ: هو ما يُعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير وغير ذلك. يقال: نبذت التمر والعنب، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً. وسواء كان مُسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ. ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ. كما يقال للنبيذ خمر. النهاية ٥/٧.

٥٧٤ [٨٢] حدثنا محمد بن نوح الجند يسابوري، نا موسى بن سفيان، نا عبدالله بن الجهم، نا عمرو بن أبي قيس، عن شعيب بن خالد، عن الكلبي، عن أبي صالح باذان، عن المطلب بن أبي وداعة قال: طاف النبي ﷺ بالبيت، وقال: اسقوني، فأتى بنبيذ زبيب فشرب، فقطب، فرده، فقلت: يا نبي الله أحرام هو؟ فوالله إنه لشراب، فسكت فأعاد عليه، فسكت فقال: يا نبي الله أحرام هو؟ فوالله إنه لشراب أهل مكة من آخرهم، قال: ردوه، وأمرهم أن يصبوا عليه الماء، فجعل يمصه ويقول: صب، ثم عاد حتى أمكن شربه، فقال: اصنعوا به هكذا.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٥٧٣.

رجال الإسناد:

- محمد بن نوح الجند يسابوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- موسى بن سفيان الجند يسابوري. يروى عن عيسى بن جعفر قاضي الري. ذكره ابن حبان في "الثقات"، وذكره المزي فيمن روى عن عبدالله بن الجهم فقال روى عنه ... وموسى بن زياد الجند يسابوري السُكَّري. الثقات لابن حبان ١٦٣/٩، تهذيب الكمال ٣٨٩/١٤.
- عبدالله بن الجهم الرازي، أبو عبدالرحمن. صدوق فيه تشيُّع، من العاشرة. د. التقريب ص٢٩٩، ينظر تهذيب الكمال ٣٨٩/١٤.
- عمرو بن أبي بن قيس الرازي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- شعيب بن خالد البَجَلي، الرازي، القاضي. قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال العجلي: رازي ثقة. وقال الحافظ في "التقريب": ليس به بأس، من السابعة. د. التهذيب ٣٥٢/٤، التقريب ص٢٦٧.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه الكلبي محمد بن السائب كذاب خاصة عن أبي صالح، وفيه أبو صالح باذان مولى أم هاني ضعيف يرسل، فالإسناد تالف.

تخريج الحديث:

كسباقه رقم ٥٧٣.

٥٧٥ [٨٣] نا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن مالك بن القعقاع قال: سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد، فقال: جلس رسول الله ﷺ في مجلس، فوجد من رجل ريح نبيذ، فقال: ((ما هذه الريح؟)) قال: ريح نبيذ، قال فأرسل فليؤت منه، فأرسل فأتي به، فوضع فيه رأسه فشمه. ثم رجع فرده، حتى إذا قطع الرجل البطحاء رجع، فقال: أحرام أم حلال؟ قال: فوضع رأسه فيه فوجده شديداً، فصب عليه الماء، ثم شرب، فقال: ((إذا اغتلمت أسقيتكم فاكسروها بالماء))، كذا قال مالك بن القعقاع وقال غيره: عن عبدالملك بن نافع بن أخي القعقاع[1] وهو رجل مجهول ضعيف، والصحيح عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)) وقد تقدم ذكره[2].

أصل الحديث:

الشطر الأخير من الحديث ((فصب عليه الماء ... إلى آخر الحديث)) له أصل من حديث ابن عمر عند النسائي ٨/٣٢٣، ٣٢٤، رقم ٥٦٩٤. وقد سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٥٧٣، ونحوه من حديث أبي مسعود الأنصاري برقم ٥٧٠٣.

نوع الزيادة:

بزيادة ذكر قصة الرجل مع الرسول ﷺ.

رجال الإسناد:

- إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- يوسف بن موسى بن راشد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.

---

(١) ترجم له الحافظ في "التقريب" ص٣٦٥ فقال: عبدالملك بن نافع الشيباني الكوفي، ابن أخي القعقاع، ويقال له ابن القعقاع مجهول، من الرابعة س. وأخرج النسائي ٨/٣٢٤ رقم ٥٦٩٥ حديث ابن عمر، من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن عبدالملك بن نافع عنه مرفوعاً بنحوه –أي نحو رقم ٥٦٩٤ المذكور في أصل الحديث– ثم قال رحمه الله: عبدالملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته.

(٢) الأحاديث المتقدمة عن ابن عمر كلها بلفظ: ((كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)) انظرها برقم ٧، ١١–٢٠ (٤/٢٤٨، ٢٥٠).

. . . .

- جرير بن عبدالحميد الضبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة كان في آخر عمره يهم من حفظه.
- أبو إسحاق الشيباني: سليمان بن أبي سليمان الكوفي. ثقة، من الخامسة، مات في حدود الأربعين والمائة. ع. التقريب ص٢٥٢، ينظر تهذيب الكمال ٣٣/٣٠
- مالك بن القعقاع: قال الدارقطني عقب الحديث: كذا قال مالك بن القعقاع، وقال غيره: عن عبدالملك بن نافع بن أخي القعقاع، وهو رجل مجهول ضعيف. أهـ.

وقال البيهقي -كما سيأتي في تخريج الحديث-: اختلفوا في اسمه واسم أبيه فقيل هكذا - عبدالملك بن نافع بن أخي القعقاع، وقيل عبدالملك بن القعقاع، وقيل مالك بن القعقاع.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالملك بن نافع بن أخي القعقاع مجهول ضعيف، فالإسناد ضعيف. قال البخاري: عبدالملك بن نافع بن أخي القعقاع بن شور، عن ابن عمر في النبيذ لم يتابع عليه. وقال النسائي: ليس بمشهور ولا يحتج بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٩٧/٧، ٤٩٨ رقم ٣٩١٩. من طريق قرة العجلي، عن عبدالملك بن القعقاع، عن ابن عمر نحوه.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٥/٨ في الأشربة، باب ما جاء في الكسر بالماء. من طرق عن سليمان الشيباني، عن عبدالملك بن نافع ابن أخي القعقاع، عن ابن عمر نحوه.

وقال البيهقي: هذا حديث يعرف بعبدالملك بن نافع هذا وهو رجل مجهول اختلفوا في اسمه واسم أبيه فقيل هكذا. وقيل عبدالملك بن القعقاع، وقيل مالك بن القعقاع.

- وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٣٧٤/٢ من طريق الدارقطني به مثله.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث أبي مسعود الأنصاري أخرجه النسائي كما سبق ذكره في أصل الحديث، وقال النسائي عقبه: وهذا خبر ضعيف لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه.

الغريب:

- اغتلمت: أي إذا جاوزت حدّها الذي لا يُسْكر إلى حدِّها الذي يُسكر. النهاية ٣٨٢/٣.

[بـــــاب]*

٥٧٦ [٨٨] حدثنا جعفر بن محمد بن يعقوب الصيدلاني(١)، نا علي بن حرب، نا أبـو عاصم، عن عمران بن داود، عن خالد بن دينار، عن أبي إسحاق، عـن ابـن عمر، أن(٢) النبي ﷺ أتى برجل قد سكر من نبيذ تمر، فجلده.

تقدم الكلام على هذا الحديث سنداً ومتناً. وهو مكرر لما سبق في كتاب الحدود والديات برقم ١٩٥.

---

* تقدم التبويب لهذا الحديث والذي بعده في الحدود والديات في: [باب ما جاء في إقامة الحد على من شرب نبيذاً مسكراً] عند الحديث ١٩٥.

(١) في المطبوع: (الصيدلي)، وفي (ب): ق١٥٥/أ، (ج): ق٥٣٢/ب الصندلي، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (عن) والصواب ما أثبت.

٥٧٧ [٨٩] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن الوليد البسري، نا أبو عاصم، نا أبو العوام القطان، حدثني عمرو بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سكر من نبيذ فجلده، كذا قال البسري.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما في أصل الحديث رقم ١٩٥.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن أبي شيبة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثقة فيه جلادة.
- محمد بن الوليد بن عبدالحميد القرشي، البُسري، بضم الموحدة وسكون المهملة، البصري، يلقب حمدان، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين أو بعدها. خ م س ق. التقريب ص٥١١.
- أبو عاصم النبيل: الضحاك بن مخلد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو العوام القطان: هو عمران بن داور العمي البصري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- عمرو بن دينار المكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو العوام القطان صدوق يهم، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق برقم ١٩٥ في كتاب الحدود.

باب اتخاذ الخل من الخمر*

٥٧٨ [١] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب الدورقي، نا المعتمر بن سليمان، عن ليث عن يحيى بن عباد، عن أنس قال: جاء أبو طلحة إلى النبي ﷺ، فقال: إني إشتريت لأيتام في حجري خمراً، فقال له النبي ﷺ: ((أهرِقِ الخمر، وكسر الدّنَان، فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الترمذي ٣/٥٧٩ رقم ١٢٩٣ من حديث أبي طلحة بمثل لفظ الدارقطني دون قوله: ((فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات)).

وعند أبي داود ٣/٣٢٦ رقم ٣٦٧٥، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام وَرِثُوْا خمراً، قال: ((أهرقها)) قال: أفلا أجعلها خلاًّ؟ قال: ((لا)).

نوع الزيادة:

بزيادة: فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- المعتمر بن سليمان التيمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ليث بن أبي سليم القرشي. تقدمت ترجمته، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.
- يحيى بن عباد بن شيبان الأنصاري، أبو هُبيرة الكوفي. ثقة، من الرابعة. مات بعد العشرين والمائة. بخ م ٤. التقريب ص٥٩٢، ينظر تهذيب الكمال ٣١/٣٩٠.

الحكم على الإسناد:

فيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، فالإسناد ضعيف.

---

* هذا التبويب في المطبوع، ولا يوجد فيما لدي من مخطوطات.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٩٩/٥ رقم ٤٧١٤ من طريق معتمر، عن ليث به مثله إلا أنه أعاد الأمر مرتين.
- وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ١١٠/١ من طريق الدارقطني به مثله.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

الغريب:

- أهرق: أي أَرِق. ينظر النهاية ٢٦٠/٥، لسان العرب ٧٨/١٥.

٥٧٩ [٥] حدثنا علي بن محمد المصري، نا [محمد بن][1] عمرو بن خالد، نا أبي، نا موسى بن أعين، عن ليث، عن يحيى عن عباد، عن أنس بن مالك قال: حدثني أبو طلحة عم أنس بن مالك أنه كان عنده مال ليتامى، فاشترى به خمراً، قال: فنزل تحريم الخمر، قال: وما خمرنا يومئذ إلا من التمر، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت له: إنه كان عندي مال يتيم، فاشتريت به خمراً قبل أن تحرم الخمر، فأمرني [أن][2] أكسر الدّنان وأهريقه، فأتيته ثلاث مرات، كل ذلك يأمرني أن أكسر الدنان وأهريقه.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٥٧٨.

نوع الزيادة:

بزيادة: فأتيته ثلاث مرات، كل ذلك يأمرني أن أكسر الدنان وأهريقه.

رجال الإسناد:

- علي بن محمد المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عمرو بن خالد، أبو علاثة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- موسى بن أعين الجزري، مولى قريش، أبو سعيد. ثقة عابد، من الثامنة. مات سنة خمس أو سبع وسبعين ومائة. خ م د س ق. التقريب ص٥٤٩، ينظر تهذيب الكمال ٢٩/٢٧.
- ليث بن أبي سليم القرشي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.
- يحيى بن عباد بن شيبان الأنصاري أبو هبيرة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٥٧٨ تخريج نحوه.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

---

(١) ساقطة من المطبوع، وأثبتت من (ج): ق٥٣٣/أ.

(٢) ساقطة من المطبوع، وأثبتت من (ج): ق٥٣٣/ب.

٥٨٠ [٦] حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا عبدالكريم بن الهيثم، نا محمد ابن عيسى بن الطباع، نا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت لنا شاة فماتت، فقال النبي ﷺ: ((ما فعلت شاتكم؟)) قلنا: ماتت، قال: ((أفلا انتفعتم بإهابها))، قلنا إنها ميتة، قال: ((يحل دباغها، كما يحل خل الخمر)).

تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيف، يروي عن يحيى بن سعيد[1] أحاديث عدة لا يتابع عليها.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند النسائي ١٧٥/٧، رقم ٤٢٥٢ من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت، وفي ص١٧٨، رقم ٤٢٦١ من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بعنزٍ ميتة فقال: ((ما كان على أهل هذه الشاة لو انتفعوا بإهابها)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبذكر القصة، وبزيادة قوله: ((يحل دباغها كما يحل خل الخمر)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالكريم بن الهيثم بن زياد العاقولي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو جعفر بن الطّبّاع. ثقة فقيه كان من أعلم الناس بحديث هشيم. من العاشرة. مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وله أربع وسبعون. خت د تم س ق. التقريب ص٥٠١، ينظر تهذيب الكمال ٢٥٨/٢٦.
- فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عمرة بنت عبدالرحمن الأنصاري. تقدمت الترجمة لها، وهي ثقة.

---

(١) في المطبوع: (سعد)، والصواب ما أثبت كما في الإسناد نفسه، وكما في ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي ضعيف، فالإسناد ضعيف. قال الدارقطني عقب الحديث: تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيف، يروى عن يحيى بن سعيد أحاديث عدة لا يتابع عليها. والحديث دون الزيادة له شواهد سبق ذكرها في أصل الحديث.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٣٦٠/٢٣، رقم ٨٤٧، وفي الأوسط ٢٦٤/١، رقم ٤١٩، ١٧٨/١٠ رقم ٩٣٨٦، من طريق فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد به نحوه. وقال لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا فرج بن فضالة، ولا يُروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد.
- وأخرجه البيهقي ٣٧/٦-٣٨ في الرهن، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر. من طريق فرج بن فضالة به ولفظه: «إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر».
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢١٨/١ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، تفرد به فرج بن فضالة وضعفه الجمهور.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٤٦/١ وقال: رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني، وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف.

الغريب:

- إهابها: الأهب بضم الهمزة والهاء وبفتحهما جمع إهاب وهو الجلد، وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا. النهاية ٨٣/١.

١٨

كتاب الصيد والذبائح والأطعمة

كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك

[باب ما جاء في إباحة ميتة البحر]

٥٨١ [١] حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، نا عمي، نا عمر بن محمد أن نافعاً حدثه أن ابن عمر قال: غزونا فجعنا حتى إنا نقسم التمرة والتمرتين، فبينما نحن على شط البحر إذ رمى البحر بحوت ميتة، فأقطع الناس منه ما شاءوا من شحم ولحم وهو مثل الضرب، فبلغني أن الناس لما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه، فقال لهم: أمعكم منه شيء؟ قال: وأخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه، عن نافع قال: لما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه، فقال: هل معكم منه شيء؟ فقالوا نعم، فأعطوه منه فأكله.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٨/٧٧-٧٨، رقم ٤٣٦٠-٤٣٦٢، ٩/٦١٥، رقم ٥٤٩٣، ٥٤٩٤، ومسلم ٣/١٥٣٥، رقم ١٧، والنسائي ٧/٢٠٧-٢٠٩، رقم ٤٣٥١-٤٣٥٤ من حديث جابر، نحو لفظ الدارقطني.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: هو عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن مسلم المصري، لقبه بَحْشَل، بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها شين معجمة، يكنى أبا عبيدالله، صدوق تغير بأَخَرةٍ [1]. من الحادية عشرة. مات سنة أربع وستين ومائة. م. التقريب ص٨٢.

---

(١) ذكر محقق الكواكب النيرات ص٧١: أن من سمع منه قبل الاختلاط: مسلم وأبو حاتم وعبدان، وأما أبو زرعة فقال: أدركناه ولم نكتب عنه.

. . . .

- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني. ثقة، من السادسة، مات قبل سنة خمسين ومائة. خ م د س ق. التقريب ص٤١٧، ينظر تهذيب الكمال ٤٩٩/٢١.
- نافع أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- بكير بن عبدالله بن الأشج. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

كلا الإسنادين فيهما أحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن مسلم المصري صدوق تغير بأخرة، فكلاهما ضعيف ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره. والحديث صح من طرق أخرى كما في أصل الحديث.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٥٣/٩ في الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة، من طريق ابن وهب، عن عمر بن محمد، أن نافعاً حدثه فذكر الحديث إلى قوله ﷺ: «أمعكم منه شيء؟».

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث جابر، سبق ذكره في أصل الحديث.

الغريب:

- الضرِب: بكسر الراء بعدها موحدة، الجبل الصغير. ينظر الفتح ٧٩/٨.

٥٨٢ [٢] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو الأشعث، نا المعتمر، نا إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن عبدالرحمن بن أبي هريرة أنه سأل ابن عمر، قال: آكل ما طفا على الماء؟ قال: إن طافيه ميتة، وقال: قال رسول الله ﷺ: ((إن ماءه طهور وميته حل)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢١/١ رقم ٨٣ من حديث جابر ولفظه: ((هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتُته))، والترمذي ١٠٠/١-١٠١ رقم ٦٩، والنسائي ٥٠/١ رقم ٥٩، ١٧٦/١ رقم ٣٣٢، ٢٠٧/٧ رقم ٤٣٥٠، وابن ماجه ١٣٦/١ رقم ٣٨٦، ١٠٨١/٢ رقم ٣٢٤٦ من حديث أبي هريرة.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق صاحب حديث.
- المعتمر بن سليمان التيمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن يزيد الخوزي، المكي. تقدمت ترجمته، وهو متروك الحديث.
- عمرو بن دينار المكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عبدالرحمن بن أبي هريرة، يروي عن أبيه، روى عنه الحجازيون. ذكره ابن حبان في ثقاته ٨٢/٥.

الحكم على الإسناد:

فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي متروك الحديث، فالإسناد ضعيف جداً، والحديث صح[(١)] من طرق أخرى كما في أصل الحديث.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦١٩/٩: حديث ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) أخرجه مالك، وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم. وقال الترمذي ١٠١/١: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبوبكر، عمر، وابن عباس، لم يرو بأساً بماء البحر. وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر منهم: ابن عمر، وعبدا لله بن عمرو

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث ابن عمر[١]، سوى الدارقطني. وذكره الحافظ في التلخيص ١٢/١ وعزاه للدارقطني.

---

(١) مما يذكر أن ابن عمر ممن كان يكره الوضوء بماء البحر، كما قال الترمذي في السنن ١٠٢/١.

٥٨٣ [٣] نا عبدالله بن أحمد بن ثابت، نا سعدان بن نصر، نا فهير بن زياد، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو بن دينار، عن عبدالله بن سَرْجِس وكان شيخاً قديماً قال: قال رسول الله ﷺ ((إن الله قد ذبح كل نون في البحر لبني آدم)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن أحمد بن ثابت أبو القاسم البزار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعدان بن نصر بن منصور، أبو عثمان الثقفي البزار. تقدمت ترجمته، قال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة مأمون.
- فهير بن زياد لم أقف له على ترجمة.
- إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي. تقدمت ترجمته، وهو متروك الحديث.
- عمرو بن دينار المكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عبدالله بن سَرْجِس، بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة، المزي، حليف بني مخزوم. صحابي، سكن البصرة. م ٤. التقريب ص٣٠٥.

الحكم على الإسناد:

فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك الحديث، وفيه من لم أقف له على ترجمة فهير بن زياد، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني. وقال الحافظ في الفتح ٦١٦/٩ أخرجه الدارقطني وفي سنده ضعف. وذكره الألباني في ضعيف الجامع ٩٤/٢ وعزاه للدارقطني وقال: ضعيف جداً.

الغريب:

- كل نون: النون الحوت. النهاية ١٣١/٥.

٥٨٤ [٤] حدثني محمد بن حمدويه[1]، نا عبدالله بن روح، نا شبابة، نا حمزة، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من دابة في البحر إلا قد ذكاها الله لبني آدم)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن حمدويه المروزي أبو نصر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة نبيل حافظ.
- عبدالله بن روح المدائني. تقدمت ترجمته، ليس به بأس.
- شبابة بن سوار المدائني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- حمزة بن أبي حمزة الجعفي الجزري النصيبي. تقدمت ترجمته، وهو متروك متهم بالوضع.
- عمرو بن دينار المكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه حمزة بن أبي حمزة النصيبي متروك متهم بالوضع، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

كسابقه لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني.

الغريب:

- ذكاها: التذكية الذبح والنحر، والاسم الذكاة. النهاية ٢/١٦٤.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (أ): ق١١١/ب: (عثمان بن عبد ربه)، وفي (ب): ق١٥٥/ب (محمد بن عبدويه) وما أثبت من (ج): ق٥٣٤/أ.

٥٨٥ [١٣] حدثنا الحسين بن القاسم الكوكبي، نا خالد بن سليمان الصدفي، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن شُرَيح وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله تعالى ذبح ما في البحر لبني آدم)).

أصل الحديث:

الحديث عند البخاري معلقاً قال شريح صاحب النبي ﷺ: كل شيء في البحر مذبوح. ينظر الفتح ٦١٤/٩.

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني موصولاً مرفوعاً.

رجال الإسناد:

- الحسين بن القاسم بن جعفر بن محمد بن خالد بن بشر، أبو علي الكوكبي الكاتب. صاحب أخبار وآداب. ترجم له الخطيب وقال: ما علمت من حاله إلا خيراً، وقال الحافظ ابن حجر: أخباري مشهور رأيت في أخباره مناكير كثيرة بأسانيد جياد، فذكر أحدها ثم تعقبه بأنه باطل. مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٨٦/٨، اللسان ٣٠٩/٢.
- خالد بن سليمان الصدفي. ذكره الذهبي في الميزان، وذكر له هذا الحديث وقال: خرج له الدارقطني في السنن خبراً منكراً. قال: حدثنا حسين الكوكبي، حدثنا خالد ... فذكر هذا الحديث. الميزان ٦٣١/١، اللسان ٣٧٧/٢.
- أبو عاصم النبيل، الضحاك بن مخلد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي تقدمت ترجمته، وهو ثقة كان يدلس ويرسل.
- أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس. تقدمت ترجمته، وهو صدوق إلا أنه يدلس.
- شُرَيح الحجازي، له صحبة وحديث روى عنه عمرو بن دينار وأبو الزبير. خت. التاريخ الكبير ٢٢٨/٤، الجرح والتعديل ٣٣٢/٤، التقريب ص٢٦٦.

الحكم على الإسناد:

فيه الحسين بن القاسم الكوكبي له مناكير كثيرة، وفيه خالد بن سليمان الصدفي ساق له الذهبي هذا الحديث في "الميزان" وقال: روى له الدارقطني خبراً منكراً فذكره، فالإسناد المرفوع منكر وقال في اللسان: باطل، والموقوف أصح كما قال الحافظ في "الفتح"[1].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦١٦/٨: أخرجه الدارقطني مرفوعاً من حديث شريح، والموقوف أصح.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو نعيم في "الصحابة" كما في الفتح ٦١٦/٦.

وأخرجه موقوفاً:

- البخاري في التاريخ الكبير ٢٢٨/٤ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار وأبو الزبير سمعا شريحاً رجلاً أدرك النبي ﷺ قال: كل شيء في البحر مذبوح.
- وابن منده في "المعرفة" كما في الفتح ٦١٦/٨.
- وابن أبي عاصم في "الأطعمة" كما في الفتح ٦١٦/٦، من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخاً كبيراً يحلف با لله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها ا لله لبني آدم.

قال ابن حجر: وهذا الخبر صوابه موقوف كذا ذكره البخاري في "التاريخ" عن أبي عاصم وعلقه في الصحيح لشريح ﷺ. اللسان ٣٧٧/٢.

[باب ما جاء في ذكاة الجنين]

٥٨٦ [٢٤] حدثنا أبو نصر محمد بن حمدويه المروزي وعلي بن الفضل بن طاهر قالا، نا معمر بن محمد بن معمر البلخي، نا عصام بن يوسف، نا مبارك ابن مجاهد، عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال في الجنين: ((ذكاته ذكاة أمه، أشْعَرَ أو لم يشعر)) قال عبيدالله ولكنه إذا خرج من بطن أمه يؤمر بذبحه، حتى يخرج الدم من جوفه.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ١٠٣/٣ رقم ٢٨٢٧، والترمذي ٧٢/٤ رقم ١٤٧٦ وابن ماجه ١٠٦٧/٢ رقم ٣١٩٩ من حديث أبي سعيد بلفظ: ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ومثله أيضاً عند أبي داود ١٠٣/٣، ١٠٤ رقم ٢٨٢٨ من حديث جابر.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة قوله: ((أشعر أو لم يشعر)).

رجال الإسناد:

- أبو نصر محمد بن حمدويه المروزي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة نبيل حافظ.
- علي بن الفضل بن طاهر البلخي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- معمر بن محمد بن معمر، أبو شباب البلخي، العوفي، قال الذهبي: وهو صدوق إن شاء الله تعالى وله ما ينكر. وذكره ابن حبان في "الثقات". ثقات ابن حبان ١٩٢/٩، الميزان ١٥٧/٤، اللسان ٧١/٦.
- عصام بن يوسف البلخي. قال ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليها. ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان صاحب حديث ثبتاً في الرواية ربما أخطأ وقال ابن سعد: كان عندهم ضعيفاً في الحديث، وقال الخليلي: هو صدوق. مات سنة خمس عشرة ومائتين. اللسان ١٦٨/٤.
- مبارك بن مجاهد المروزي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.

. . . .

- عبيدالله بن عمر بن حفص العمري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- نافع المدني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت فقيه.

الحكم على الإسناد:

فيه مبارك بن مجاهد المروزي وعصام بن يوسف كلاهما ضعيف، فالإسناد ضعيف قال البيهقي[١]: رفعه ضعيف، والصحيح موقوف. وللحديث شواهد كما سبق في أصل الحديث لكن دون الزيادة المذكورة.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن حبان في المجروحين ٢/٢٧٥ من طريق وهب بن بقية، عن محمد بن الحسن المزني، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر ولكنه يذبح حتى ينصب ما فيه من الدم». قال ابن حبان: إنما هو موقوف من قول ابن عمر.
- وأخرجه الطبراني في الأوسط ٨/٤١٦ رقم ٧٨٥٢ من طريق وهب، عن محمد بن الحسن المزني، عن محمد بن إسحاق، عن نافع به ولفظه: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر». وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن إسحاق إلا محمد بن الحسن. تفرد به وهب بن بقية.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/١١٤ في الأطعمة، ذكاة الجنين ذكاة أمه، من طريق وهب بن بقية، عن محمد بن الحسن الواسطي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع به ولفظه: «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم».
- وأخرجه الطبراني في الأوسط ٩/١١١، ١١٢ رقم ٨٢٣٠، وفي الصغير ١/١٦، من طريق عبدالله بن نصر الأنطاكي، عن أبي أسامة، عن عبيدالله بن عمر به مختصراً ولفظه: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». وقال الطبراني: لم يروه مرفوعاً عن عبيدالله إلا أبو أسامة، تفرد به عبدالله ابن نصر.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١٥٤٥ من طريق عبدالله بن نصر الأنطاكي أيضاً به مختصراً. وقال ابن عدي: اختلف في رفعه ووقفه على نافع. ثم قال: ورواها أيوب وعدد جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو الصحيح.

---

(١) السنن الكبرى ٩/٣٣٥

. . . .

- وأخرجه الطبراني في الصغير ١٠٧/٢، من طريق أيوب بن موسى، عن نافع به مختصراً. وذكره الهيثمي في المجمع ٣٥/٤ وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير خلا قوله: «إذا أشعر»، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال الأوسط ثقات.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٩٣٢/٣ من طريق ابن عون عن نافع به مختصراً ولفظه: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣٣٥/٩ في الضحايا، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة. من طريق المبارك بن مجاهد، عن عبيدا لله بن عمر به مثله. وقال: وروي من أوجه عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً ورفعه عنه ضعيف والصحيح موقوف.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٩٠/٤ وقال: أخرجه الحاكم عن محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ورجاله رجال الصحيح، وليس فيه غير ابن إسحاق، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع، فلا يحتج به، ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في "الضعفاء" وروى له هذا الحديث، وله طريق آخر عند الدارقطني عن عصام بن يوسف، عن مبارك بن مجاهد عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع به، قال ابن القطان: وعصام رجل لا يعرف له حال، وقال في "التنقيح": مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد.

وأخرجه موقوفاً:

- الإمام مالك في الموطأ ٤٩٠/٢ رقم ٨ في الذبائح، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، عن نافع، عن عبدا لله بن عمر أنه كان يقول: إذا نُحرت الناقة، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خَلْقُه، ونبت شعره. فإذا خرج من بطن أمه، ذُبح حتى يخرج الدم من جوفه. قال ابن حجر في التلخيص ١٥٧/٤: وهو في الموطأ موقوف، وهو أصح.
- وعبدالرزاق في المصنف ٥٠١/٤ رقم ٨٦٤٢، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال في الجنين: إذا خرج ميتاً وقد أشعر أو وبرَّ، فذكاته ذكاة أمه.
- والبيهقي في الكبرى ٣٣٥/٩ من طريق نافع عن ابن عمر مثل لفظ مالك. وقال: هذا هو الصحيح موقوف.

الغريب:

- أشعر: أشعر الجنين في بطن أمه أي نبت عليه الشعر. لسان العرب ١٣٣/٧.

٥٨٧ [٣١] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي، نا أحمد بن الحجاج بن الصلت، نا الحسن بن بشر بن سلم، نا أبوبكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: أراه رفعه، قال: ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)).

أصل الحديث:

سبق برقم ٥٨٦.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن أبي بكر، أبو ذر الواسطي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن الحجاج بن الصلت، أبو العباس الأسدي. ترجم له الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. وترجم له الذهبي، وذكر له حديثاً وقال: هو آفته، والعجب أن الخطيب ذكره في "تاريخه"، ولم يضعفه، وكأنه سكت عنه لانتهاك حاله. انتهى. ووافقه الحافظ في "اللسان". تاريخ بغداد ١١٧/٤، الميزان ٨٩/١، اللسان ١٤٩/١، ينظر الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ص٥١ رقم ٣٣.
- الحسن بن بشر بن سلم الهمداني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ.
- أبوبكر بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه.
- الأعمش: هو سليمان بن مهران. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ لكنه يدلس.
- إبراهيم بن يزيد النخعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه يرسل كثيراً.
- علقمة بن قيس النخعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن الحجاج بن الصلت متهم، فالإسناد ضعيف جداً. والحديث صح من طرق أخرى.

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه من حديث ابن مسعود سوى الدارقطني. وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٩٠/٤ وعزاه للدارقطني، وقال: رجاله رجال الصحيح، إلا أن شيخ شيخه أحمد بن الحجاج بن الصلت قال الذهبي في "ميزانه": هو آفته.

. . . .

شواهد الحديث:

متن الحديث له شواهد من حديث أبي سعيد وجابر وابن عمر، وأبي أيوب وأبي هريرة.

حديث أبي سعيد:

- سبق ذكر من أخرجه من الستة في أصل الحديث.
- وأخرجه أيضاً الإمام أحمد ٣/٣١، ٣٩، ٥٣.
- وأبو يعلى في مسنده ٢/٢٧٨، رقم ٩٩٢.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ١٣/٢٠٦، ٢٠٧ رقم ٥٨٨٩.
- والبيهقي في الكبرى ٩/٣٣٥.

حديث جابر:

- أخرجه أبو داود كما سبق في أصل الحديث رقم ٥٨٦
- والدارمي في سننه ٢/١١.
- والحاكم في المستدرك ٤/١١٤.
- وابن عدي في الكامل ٢/٦٦٠، ٦/٢٤٠٣.

حديث ابن عمر:

- سبق ذكره برقم ٥٨٦.

حديث أبي أيوب:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/١١٤، ١١٥.

حديث أبي هريرة:

- سيأتي برقم ٥٨٨.

حديث أبي أمامة وأبي الدرداء:

- أخرجه ابن عدي ١/٤٠٦، ٢/٤٤٣.

٥٨٨ [٣٢] حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز[١]، نا طاهر بن خالد بن نِزار[٢]، حدثني أبي، حدثني عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في الجنين: ((ذكاته ذكاة أمه)).

أصل الحديث:

سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٥٨٦.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى، أبوبكر البزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- طاهر بن خالد بن نزار بن المغيرة بن سليم، أبو الطيب الغسّاني الأَيْلي. ترجم له الخطيب وقال: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. مات سنة ستين ومائتين وقيل: ثلاث وستين ومائتين. تاريخ بغداد ٣٥٧/٩.
- خالد بن نزار الغسّاني الأَيْلي. ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يغرب ويخطئ. وقال مسلمة بن قاسم: وثقه محمد بن وضاح، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، من التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. د س. التهذيب ١٢٣/٣، التقريب ص١٩١.
- عمر بن قيس المكي المعروف بسندل. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عمرو بن دينار المكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- طاوس بن كيسان اليماني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه فاضل.

الحكم على الإسناد:

فيه عمر بن قيس المكي متروك، فالإسناد ضعيف جداً، والحديث صح من طرق أخرى.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ١١٤/٤ في الأطعمة، من طريق عبدالله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً مثله. قال الذهبي: عبدالله هالك.

---

(١) في المطبوع: (البزار)، والصواب ما أثبت كما سبق في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (بزار)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

. . . .

• وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/١٩٠ وقال: أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن عبدا لله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وقال: إسناد صحيح[١]. وليس كما قال، فعبدا لله بن سعيد متفق على ضعفه، وأخرجه الدارقطني عن عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة. قال عبدالحق[٢]: لا يحتج بإسناده. قال ابن القطان[٣]: وعلته عمر بن قيس وهو المعروف بسندل، فإنه متروك. أهـ.

---

(١) هذه العبارة غير موجودة في المطبوع من المستدرك. قال في تحفة الأحوذي ٥/٤٢ وأخرج حديثه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٢) ينظر الأحكام الوسطى ٤/١٣٥، ١٣٦.

(٣) ينظر بيان الوهم والإيهام ٣/٥٨٢.

٥٨٩ [٣٣] حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، نا عبدالله بن إبراهيم بن قتيبة[1]، نا محرز ابن هشام، نا موسى بن عثمان الكندي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)) وعن أبي إسحاق عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)).

أصل الحديث:

سبق برقم ٥٨٦.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن سعيد بن أبي عثمان الغازي. تقدمت ترجمته، من عباد ا لله الصالحين.
- عبدا لله بن إبراهيم بن قتيبة، لم أقف له على ترجمته.
- محرز بن هشام المرادي، كوفي، ذكره ابن حبان في "ثقاته". الثقات لابن حبان ٩/١٩١.
- موسى بن عثمان الكندي. غالٍ في التشيع، كوفي. قال ابن عدي: حديثه ليس بالمحفوظ. وقال أبو حاتم: متروك. اللسان ٦/١٦٢.
- أبو إسحاق عمرو بن عبدا لله السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة.
- الحارث بن عبدا لله الأعور الهمذاني. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.

الحكم على الإسناد:

كلا الإسنادين فيهما موسى بن عثمان الكندي متروك، فكلاهما ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

حديث علي ﷺ:

- ذكره البيهقي في الكبرى ٩/٣٣٥ في الضحايا، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة وقال: وفي حديث الحارث عن علي ﷺ أنه قال في ذكاة الجنين ذكاة أمه.

---

(١) في المطبوع: (منبه)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٥٣٦/أ.

. . . .

أما حديث ابن عباس فأخرجه:

- ابن عدي في الكامل ١٢٩٣/٣، من طريق سوار بن مصعب الضرير، عن ليث، عن طاوس ومجاهد، عن ابن عباس مثله، وزاد فيه: فإذا خرج فاذبحه يسيل ما في بطنه.
- وذكره البيهقي في الكبرى ٣٣٦/٩ في الضحايا، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة تعليقاً. وقال: ورواه طاوس، عن ابن عباس. وقال: وروينا عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ أنه قال في بهيمة الأنعام هو الجنين ذكاته ذكاة أمه.
- وذكر الزيلعي في نصب الراية ١٩١/٤ حديث ابن عباس وعلي وعزاهما للدارقطني.

[باب ما جاء في أن الضحايا إلى آخر الشهر]

٥٩٠ [٣٤] حدثنا أبوبكر النيسابوري، نـا أحمد بن سعيد بن صخر، نا حَبّان بن هلال، أنا أبان بن يزيد، نا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، حدثني أبو سلمة وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن رسول الله ﷺ قال: ((الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأني ذلك)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: هو عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سعيد بن صخر، أبو جعفر الدارمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- حبّان بن هلال الباهلي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد. ثقة له أفراد، من السابعة. مات في حدود الستين والمائة. خ م د ت س. التقريب ص٨٧.
- يحيى بن أبي كثير أبو نصر اليمامي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل.
- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبدالله المدني. ثقة له أفراد، من الرابعة. مات سنة عشرين ومائة على الصحيح. ع. التقريب ص٤٦٥، ينظر تهذيب الكمال ٣٠١/٢٤.
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سليمان بن يسار الهلالي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة.

الحكم على الإسناد:

مرسل حسن.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٩٧/٩ في الضحايا، باب من قال الضحايا إلى آخر الشهر ... من طريق علي بن عمر الحافظ وزاهر بن أحمد قالا: حدثنا أبوبكر النيسابوري به مثله تماماً. ولفظ حديث زاهر بن أحمد: أن النبي ﷺ قال: الضحايا إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني ذلك.

. . . .

- وأخرجه أبو داود في المراسيل ص٢٧٧ برقم ٣٧٧، من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن نبي الله ﷺ قال: «الأضاحي إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني ذلك».
- وذكره ابن حزم في المحلى ٤٢/٦ وساق سنده. وقال: وهذا من أحسن المراسيل وأصحها.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي أمامة سهل بن حنيف موقوفاً عليه:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٩٧/٩ ولفظه: إن كان المسلمون ليشتري أحدهم الأضحية فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحجة. قال البيهقي: حديث أبي سلمة وسليمان مرسل وحديث أبي أمامة حكاية عمن لم يسم.

الغريب:

- يستأني: تقدم بيانها في الحدود ص٣٦١ من هذا البحث.

[باب ما جاء في أضاحي رسول الله ﷺ]

٥٩١ [٣٥] حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، نا عمي، نا عبدالله بن عياش، عن عيسى بن عبدالرحمن بن فروة الأنصاري، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه قال: من وجد سعة ولم يضح، فلا يقربنا في مسجدنا(١)، قال عيسى: وأخبرنا(٢) ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عن من لم يضح من أمته.

أصل الحديث:

الحديث الأول أخرجه ابن ماجه ١٠٤٤/٢ رقم ٣١٢٣ من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ((من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا)).

والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن ماجه ١٠٤٣/٢، ١٠٤٤ رقم ٣١٢٢ من حديث عائشة وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يُضَحّيَ، اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين مَوْجُوئَيْن. فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ. وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ. ونحوه عند أبي داود ٩٥/٣ رقم ٢٧٩٥ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

نوع الزيادة:

في الحديث الأول: مجيئه موقوفاً على أبي هريرة.

في الحديث الثاني: بزيادة قوله: ((عن من لم يضح)).

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: هو عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن مسلم. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تغير بأخرة.
- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.

---

(١) في المطبوع: (مساجدنا)، وما أثبت من (ج): ق ٥٣٦/ب

(٢) في المطبوع: (وأخبرني)، وما أثبت من (ج)

. . . .

- عبدالله بن عياش، بمثناة ومعجمة، ابن عباس، بموحدة ومهملة، القِتْباني، أبو حفص المصري. قال أبو حاتم: ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة. وقال أبو داود والنسائي: ضعيف. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد، من السابعة. مات سنة سبعين ومائة. م ق. التهذيب ٥/٣٥١، التقريب ص٣١٧.
- عيسى بن عبدالرحمن بن فروة الأنصاري، وقيل: ابن سَبْرَة بفتح المهملة وسكون الموحدة، أبو عُبادة الزُّرقي. متروك، من السابعة. ق. التقريب ص٤٣٩.
- ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، تقدمت ترجمته، متفق على جلالته وإتقانه.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار.

الحكم على الإسناد:

كلا الإسنادين فيهما عيسى بن عبدالرحمن بن فروة الأنصاري متروك، فكلاهما ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/٢٤٠ رقم ٦٤٦٣، من طريق ابن وهب، عن عبدالله بن عياش بن عباس القتباني به بلفظ: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عنه وعمن لم يضح من أمته» وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عبدالله بن عياش، تفرد به ابن وهب.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٢ وقال رواه ابن ماجه على الشك عن أبي هريرة أو عن عائشة ورواه الطبراني في الأوسط والكبير وهذا لفظه[1] وإسناده حسن.

الغريب:

- أقرنين: كبش أقرن كبير القرنين. وكبش أقرن بيِّن القرن. لسان العرب ١١/١٣٥.

---

(١) سبق ذكر لفظه في الأوسط، وأما قوله: أن الطبراني أخرجه في الكبير من حديث أبي هريرة، فهذا وهم منه رحمه الله، لأن الطبراني لم يذكر مسند أبي هريرة وعن المعجم الكبير. ينظر سير أعلام النبلاء ١٦/١٢٢.

[باب ما جاء في أن الأضاحي نسخت كل ذبح]

٥٩٢ [٣٧] حدثنا أبي رحمه الله، نا محمد بن حرب، نا أبو كامل، نا الحارث بن نبهان، نا عتبة بن يقظان، عن الشعبي، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: ((محى ذبح الأضاحي كل ذبح كان قبله))، وذكر صوم رمضان، والزكاة والغسل من الجنابة، بمثل ذلك.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو الدارقطني: عمر بن أحمد بن مهدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن حرب الواسطي، النشائي، صدوق، من صغار العاشرة مات سنة خمس وخمسين ومائتين خ.م.د. التقريب ص٤٧٣.
- أبو كامل فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- الحارث بن نبهان الجرمي، أبو محمد البصري. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عتبة بن يقظان الراسبي، أبو عمرو، ويقال أبو زَحَّارة، بفتح الزاي وتشديد المهملة، البصري. قال الدارقطني[1]: متروك، وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة. ق. التقريب ص٣٨١، ينظر تهذيب الكمال ٣٢٦/١٩.
- الشعبي عامر بن شراحيل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه الحارث بن نبهان الجرمي وعتبة بن يقظان متروكان، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٣٨٢/٦، من طريق المسيب بن واضح، عن المسيب بن شريك، عن عتبة بن اليقظان به بلفظ: ((نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخ صوم رمضان كل صيام، ونسخ الأضحى كل ذبح)).

---

(١) عقب الحديث الآتي برقم ٥٩٤.

. . . .

- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٩/٢٦١-٢٦٢ كتاب الضحايا، من طريق الدارقطني عن محمد ابن يوسف بن سليمان الخلال، عن الهيثم بن سهل به مثله[1]. وذكر البيهقي قول الدارقطني الآتي في الحديث رقم ٥٩٣.
- وأخرجه أيضاً في الموضع نفسه من طريق ابن عدي به نحوه.

وأخرجه موقوفاً على عليّ رضي الله عنه:

- عبدالرزاق في مصنفه ٧/٥٠٥ رقم ١٤٠٤٦، من طريق الأشعث والحجاج بن أرطاة أنهما سمعا أبا إسحاق يحدث عن الحارث، عن علي أنه قال: نسخ رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث. قال وسمعت غير الحجاج يحدث عن محمد عن علي قال: ونسخت الضحية كل ذبح.

---

(١) أي بمثل الحديث الآتي برقم ٥٩٣.

٥٩٣ [٣٨] نا محمد بن يوسف بن سليمان الخلال، نا الهيثم بن سهل، نا المسيب بن شريك، نا عبيد المُكَتِّب، عن عامر، عن مسروق، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: ((نسخ الأضحى كل ذبح، وصوم رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة)).

خالفه المسيب بن واضح، عن المسيب هو ابن شريك، وكلاهما ضعيفان والمسيب بن شريك متروك.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن يوسف بن سليمان الخلال، أبوبكر الزيات. ترجم له الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. توفي بعد سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣/٤٠٥.
- الهيثم بن سهل التستري، ترجم له الخطيب وذكر أن الدارقطني قال عنه: كان ضعيفاً. مات بعد سنة ستين ومائتين. تاريخ بغداد ١٤/٦٠، ٦١.
- المسيب بن شريك التميمي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عبيد بن مهران، الكوفي، المُكَتِّب. ثقة، من الخامسة. م خد س. التقريب ص٣٧٨، ينظر تهذيب الكمال ١٩/٢٣٤.
- عامر بن شراحيل الشعبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- مسروق بن الأجدع. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه.

الحكم على الإسناد:

فيه المسيب بن شريك التميمي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- سبق برقم ٥٩٢.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٠٨ وعزاه للدارقطني وقال: قال البيهقي: إسناده ضعيف بمرة، والمسيب بن شريك متروك، وقال في "التنقيح"(١): قال الفلاس: أجمعوا على ترك حديث المسيب بن شريك.

---

(١) ينظر ٢/٤٩٩.

٥٩٤ [٣٩] نا محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن تمام بن صالح البهراني[١] بحمص، نا المسيب بن واضح، نا المسيب بن شريك، عن عتبة بن يقظان، عن الشعبي، عن مسروق، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخت الأضاحي كل ذبح)).

عتبة بن يقظان متروك أيضاً.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن تمام بن صالح البهراني، الحمصي. قال ابن منده: حدث عن محمد بن آدم المصيصي بمناكير. الميزان ٣/٤٩٤، اللسان ٥/٩٧.

والبهراني: بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الهاء وفتح الراء، وفي آخرها النون. نسبة إلى بهراء وهي قبيلة من قضاعة نزلت أكثرها بلدة حمص، مدينة بالشام. الأنساب ١/٤٢٠.

- المسيب بن واضح السلمي الحمصي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كان يخطئ كثيراً.
- المسيب بن شريك التميمي الكوفي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عتبة بن يقظان الراسبي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- الشعبي عامر بن شراحيل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- مسروق بن الأجدع. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه.

الحكم على الإسناد:

فيه المسيب بن شريك التميمي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٥٩٢.

---

(١) في المطبوع: (النهراني) بالنون، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق ٥٣٦/ب، وكما في ترجمته.

[باب ما جاء في استجاب الأضاحي]

٥٩٥ [٤٠] حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث وعبدالله بن عياش وسعيد بن أبي أيوب أن عياش بن عباس[١] حدثهم، عن عيسى بن هلال الصدفي حدثهم، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: ((أمرت بيوم الأضحى عيداً، جعله الله لهذه الأمة، فقال الرجل: فإن لم أجد إلا منيحة أبي[٢] أو شاة أبي[٣] وأهلي ومنيحتهم، أذبحها؟ قال: لا، ولكن قلم أظفارك، وقص شاربك، واحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله)).

أصل الحديث:

الحديث عند أبي داود ٣/٩٣-٩٤ رقم ٢٧٨٩ والنسائي ٧/٢١٢-٢١٣ رقم ٤٣٦٥ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: ((أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة)) قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا أضحية أنثى أفأضحي بها؟ قال: ((لا ... الحديث)). وعند النسائي بلفظ: ((إلا منيحة أنثى)).

نوع الزيادة:

عند الدارقطني بلفظ: ((إلا منيحة أبي أو شاة أبي وأهلي ومنيحتهم)).

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: هو عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة الصدفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن وهب: هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن عياش بن عباس القتباني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يغلط.

---

(١) في المطبوع: (عياش)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٥٣٧/أ وكما في ترجمته.

(٢)، (٣) في المطبوع والمخطوط (أ): ق١١٣/أ (أبي)، وفي (ب): ق١٥٦/ب، (ج): ق٥٣٧/أ (ابني).

. . . .

○ سعيد بن أبي أيوب الخزاعي تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

○ عياش بن عباس، بموحدة ومهملة، القتباني، بكسر القاف وسكون المثناة، المصري. ثقة، من السادسة. قال ابن يونس: يقال: مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. م ٤. التقريب ص٤٣٧.

○ عيسى بن هلال الصَّدفي، المصري. صدوق، من الرابعة. بخ د ت س. التقريب ص٤٤١.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن عياش القتباني صدوق يغلط لكنه مقرون بسعيد بن أيوب وقد تابعه عليه، فالإسناد حسن.

تخريج الحديث:

• أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٦٩/٢ من طريق سعيد، عن عياش[1] بن عباس به فذكر نحوه ضمن حديث وفيه قوله: ((إلا منيحة ابني)).

• وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٦٣/٩-٢٦٤ في الضحايا، باب الأضحية سنة ...، من طريق الدارقطني به مثله.

شواهد الحديث:

لم أقف للزيادة على شاهد.

الغريب:

• منيحة: الأصل في المنيحة أن يجعل الرجل لبن شاته أو ناقته لآخر سنة، ثم جعلت كل عطية منيحة. لسان العرب ١٩٢/١٣.

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ٢١٣/٧: أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها ثم يردها عليه، ثم يقع على كل شاة، لأن من شأنها أن تمنح بها وهو المراد ههنا، وإنما منعه لأنه لم يكن عنده غيرها ينتفع به. ويحتمل أن المراد ههنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن، ومنعه لأنه ملك الغير. اهـ.

---

(١) تصحف في المسند إلى: (عباس).

٥٩٦ [٤١] حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا عثمان بن عبدالرحمن الحراني، نا يحيى بن أبي أنيسة، عن جابر عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((أمرت بالنحر، وليس بواجب)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن سعدان، أبوبكر الصيدلاني. تقدمت ترجمته، ولم يذكر فيه جرح أو تعديل.
- شعيب بن أيوب بن رزيق الصريفيني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يدلس.
- عثمان بن عبدالرحمن بن مسلم الحراني المعروف بالطرائفي. قال البخاري: يروي عن قوم ضعاف، وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن عدي: سمعت أبا عروبة ينسبه إلى الصدق وقال: لا بأس به متعبد ويحدث عن قوم مجهولين بالمناكير وعنده عجائب. قال أبو أحمد: وصورة عثمان أنه لا بأس به وتلك العجائب من جهة المجهولين وما يقع في حديثه من الإنكار فإنما يقع من جهة من يروى عنه. وقال ابن أبي عاصم: صدوق اللسان وقال الساجي: عنده مناكير. وقال الأزدي: متروك، وقال ابن نمير: كذاب، وقال ابن حبان: يروي عن قوم ضعاف أشياء يدلسها لا يجوز الاحتجاج به ووثقه ابن شاهين. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضُعِّف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب. من التاسعة. مات سنة اثنتين ومائتين. د س ق. التهذيب ٧/١٣٤، التقريب ص٣٨٥.
- يحيى بن أبي أنيسة أبو زيد الجزري. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن محمد بن سعدان لم يذكر فيه جرح أو تعديل، وفيه يحيى بن أبي أنيسة، وجابر بن يزيد الجعفي كلاهما ضعيف، فالإسناد ضعيف.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ، وسيأتي تخريجه بمعناه في الحديث رقم ٥٩٧

الغريب:

- النحر: نحر البُدْن، ويوم النحر: عاشر ذي الحجة يوم الأضحى، لأن البُدْن تنحر فيه، وقيل معنى ﴿فصل لربك وانحر﴾[1]: انحر البدن، لسان العرب ١٤/٦٨، ٦٩.

---

(١) سورة الكوثر الآية ٢.

٥٩٧ [٤٢] نا أبو العباس[١] عبدالله بن عبدالرحمن العسكري، نا الحنيني، حدثنا أبو غسان، نا قيس، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((كتب علي النحر، ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الضحى[٢]، ولم تؤمروا بها)) قال وحدثنا الحنيني، نا أبو نعيم، نا الحسن بن صالح، عن جابر مثله ((كتب عليّ الأضحى)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو العباس عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد بن حماد البزاز الفقيه العسكري. ترجم له الخطيب وذكر أن الدارقطني قال عنه: ثقة. مات سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٠/٣٣، ٣٤.
- الحنيني: هو إسحاق بن إبراهيم. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة متقن صحيح عابد.
- قيس بن الربيع الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تغير لما كبر.
- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته وهو ثقة ثبت.
- أبو نعيم الفضل بن دكين الملائي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- الحسن بن صالح بن حيّ الهمداني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع.

الحكم على الإسناد:

كلا الإسنادين فيهما الحنيني وجابر بن يزيد الجعفي، كلاهما ضعيف، فالإسنادان ضعيفان.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٣١٧ من طريق جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((أمرت بركعتي ضحى ولم تؤمروا بها وأمرت بالأضحى ولم تكتب)).

---

(١) في المطبوع: (أبو العباس بن عبدالله)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٣٥٧/أ، وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (الأضحى)، وما أثبت من (ج): ق٥٣٧/أ.

. . . .

- وأخرجه أيضاً في ٢٣١/١ من طريق أبي جَنَاب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى)).
- وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب ٥١٢/١ رقم ٥٨٦ من طريق جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((كتب عليّ الأضحى ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها)).
- والطبراني في الكبير ٣٠١/١١، ٣٧٣ رقم ١١٨٠٢، ١٢٠٤٤ من طريق جابر، عن عكرمة به بلفظ: ((كتب عليّ النحر والذبح ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها)) ومن طريق المبارك بن أبي حمزة الزبيدي عن عكرمة به نحوه.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٠٠/١ في الوتر. من طريق يحيى بن أبي حية[1]، عن عكرمة به بلفظ: ((ثلاث هن عليّ فرائض ... الحديث)). وقال الذهبي: ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني.
- والبيهقي في الكبرى ٢٦٤/٩ في الضحايا، باب الأضحية سنة ...، من طريق أبي جناب الكلبي، عن عكرمة به بلفظ: ((ثلاث هن عليّ فرائض ...)) فذكر الحديث. ومن طريق سماك، عن عكرمة به مثل لفظ الدارقطني. ومن طريق جابر، عن عكرمة به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٠٦/٤ وعزاه للحاكم بلفظ: ((ثلاث هن عليّ ...)) وللدارقطني بلفظ: ((كتب عليّ النحر ...)) وقال: وجابر الجعفي ضعيف، قال صاحب "التنقيح": وروي من طرق أخرى، وهو ضعيف على كل حال.

الغريب:

- الأضحى: ضحى بالشاة: ذبحها ضحى النحر، هذا هو الأصل، وقد تستعمل التضحية في جميع أوقات أيام النحر. وضحى بشاة من الأضحية وهي شاة تذبح يوم الأضحى. والضحية: ما ضحيت به، وهي الأضحاة، وجمعها أضحىً، يذكر ويؤنث، فمن ذكر ذهب إلى اليوم. ويسمى اليوم أضحىً بجمع الأضحاة التي هي الشاة. لسان العرب ٢٩/٨.

---

(١) يحيى بن أبي حية: هو أبو جَنَاب الكلبي، ينظر التقريب ص٥٨٩.

٥٩٨ [٤٣] حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا داود بن رشيد، نا محمد بن ربيعة، نا إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، أبو القاسم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- داود بن رشيد الهاشمي الخوارزمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن ربيعة الكلابي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إبراهيم بن يزيد الخوزي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- طاوس بن كيسان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه.

الحكم على الإسناد:

منكر تفرد به إبراهيم الخوزي، وهو ضعيف. قال ابن عدي[(١)]: ليس بمحفوظ، وقال البيهقي[(٢)] تفرد به محمد بن ربيعة عن إبراهيم الخوزي.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ١/٢٢٨ من طريق محمد بن ربيعة، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو بن دينار به مثله إلا أنه قال: ((نحرة تنحرها)) بدل ((نحيرة)). قال ابن عدي: وهذه الأحاديث عن عمرو بن دينار، روى عنه إبراهيم بن يزيد الخوزي ليس هي بمحفوظة إنما يرويها إبراهيم عنه.

---

(١) الكامل ١/٢٢٨.

(٢) السنن الكبرى ٩/٢٦١.

. . . .

• وأخرجه البيهقـي في الكـبرى ٩/٢٦٠، ٢٦١ في الضحايا مـن طريـق محمـد بـن ربيعـة، عـن إبراهيم بن يزيد به مثله. وقال البيهقي: تفرد به محمد بـن ربيعـة عـن إبراهيـم الخـوزي وليسـا بالقويين.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

الغريب:

• الورِق: بكسر الراء الفضة. وقد تسكن. النهاية ٥/١٧٥.

[باب ما جاء في النهي عن أكل لحوم الجلّالة وألبانها وركوبها]

٥٩٩ [٤٤] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبوبكر بن زَنْجُويه، نا عبيدالله بن عبدالمجيد، عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، نا أبي، عن عبدالله بن باباه، عن عبدالله بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجَلاَّلة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يذكيها الناس حتى تعلف أربعين ليلة.

أصل الحديث:

شطر من الحديث له أصل عند أبي داود ٣/٣٥٧ رقم ٣٨١١، والنسائي ٧/٢٣٩-٢٤٠ رقم ٤٤٤٧ من حديث عبدالله بن عمرو، وفيه النهي عن الجلالة، وعن ركوبها، وعن أكل لحمها. وعند أبي داود ٣/٢٥، ٣٣٦، ٣٥١ رقم ٢٥٥٧، ٣٧١٩، ٣٧٨٥، ٣٧٨٧، والترمذي ٤/٢٧٠ رقم ١٨٢٤، ١٨٢٥، والنسائي ٧/٢٤٠ رقم ٤٤٤٨، وابن ماجه ٢/١٠٦٤ رقم ٣١٨٩ من حديث ابن عمر، وابن عباس ﷺ وفيه النهي عن الجلالة وركوبها وشرب لبنها.

نوع الزيادة:

مجيء النهي عن شرب لبنها، عن صحابي آخر. وبزيادة قوله: «ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يذكيها الناس حتى تعلف أربعين ليلة».

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أبوبكر بن زَنْجُويه: هو محمد بن عبدالملك بن زنجويه أبوبكر الغزال. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- إبراهيم بن المهاجر. تقدمت ترجمته، وهو صدوق لين الحفظ.
- عبدالله بن باباه المكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر ضعيف، فالإسناد ضعيف، والحديث دون الزيادة صح من طرق أخرى.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٣٣/٩ في الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، من طريق عبيدا لله بن عبدالمجيد الحنفي، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر به مثله إلا أنه قال فيه: ولا يحمل عليها، أظنه قال: إلا الأدم.
- قال البيهقي: ليس هذا بالقوي وقد أشار إليه الشافعي وزعم أنه أراد تغيرها من الطباع المكروهة إلى الطباع غير المكروهة التي هي فطرة الدواب حتى لا توجد أرواح العذرة في عرقها وجررها.

الغريب:

- الجلالة: بفتح الجيم وتشديد اللام هي التي تأكل العَذِرة، والجِلَّة: البَعَر، فوضع موضع العذرة. النهاية ٢٨٨/١.
- الأُدُم: جمع أَديم وهو الجلد ما كان، وقيل: الأحمر، وقيل: هو المدبوغ وغيره. لسان العرب ٩٦/١.

[باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللّبّة]

٦٠٠ [٤٥] حدثنا محمد بن مخلد وآخرون قالوا: نا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، نا سعيد بن سلاّم العطار، نا عبدالله بن بُديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بُديل بن وَرْقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ((ألا إن الذكاة في الحلق واللَّبَّة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب، وبعال)).

أصل الحديث:

شطر من الحديث له أصل عند مسلم ٢/٨٠٠ رقم ١٤٤، ١٤٥ من حديث نُبَيْشة الهذلي مرفوعاً بلفظ: ((أيام التشريق أيام أكل وشرب)) ومن حديث كعب بن مالك نحوه.

نوع الزيادة:

مجيء شطر من الحديث ((أيام منى أيام أكل وشرب))، عن صحابي آخر. وأما بقية الحديث فنوع الزيادة فيه من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص، أبو عبدا لله الدوري العطار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، أبوبكر المعروف بالباغندي. ترجم له الخطيب وذكر أن الدارقطني قال عنه: لا بأس به. ثم ذكر أن أبا الفتح محمد بن أبي الفوارس قال عنه: ضعيف الحديث. وقال الخطيب: والباغندي مذكور بالضعف ولا أعلم لأية علة ضعف، فإن رواياته كلها مستقيمة، ولا أعلم في حديثه منكراً. مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٢٩٨/٥، ٢٩٩.
- سعيد بن سلاّم العطار. كذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. وقال النسائي وغيره: بصري ضعيف. وقال أحمد: كذاب، اضرب على حديثه. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً. وذكره الدولابي والساجي والعقيلي وابن السكن وابن الجارود في "الضعفاء" وقال ابن عدي: يتبين على حديثه الضعف. الميزان ١٤١/٢، اللسان ٣١/٣، ٣٢.

. . . .

- عبدالله بن بُديل بن وَرْقاء ويقال: ابن بُديل بن مبشر الخزاعي، ويقال: الليثي المكي. قال ابن معين: صالح. وقال ابن عدي: له ما ينكر عليه، الزيادة في متن أو إسناد. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، من الثامنة. خت د س. التهذيب ١٥٥/٥، التقريب ص٢٩٦.
- الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. تقدمت ترجمته، وهو متفق على جلالته واتقانه.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات الفقهاء.

الحكم على الإسناد:

فيه سعيد بن سلام العطار كذاب واتهم بوضع الحديث، فالإسناد تالف. قال البيهقي[1]: وقد روي من وجه ضعيف مرفوعاً وليس بشيء.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بتمامه من حديث أبي هريرة. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٨٤/٢ وعزاه للدارقطني وذكره بسنده ثم قال: وسعيد هذا رماه أحمد بالكذب.

وشطر من الحديث أخرجه:

- الإمام أحمد في المسند ٥٣٥/٢ من طريق صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة يطوف في منى أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٤/٢، ٢٤٥ من طريق الإمام أحمد به مثله. ومن طريق هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة نحوه.

وشطر منه أخرجه موقوفاً على ابن عباس:

- البيهقي في الكبرى ٢٧٨/٩ ولفظه: «الذكاة في الحلق واللبة». وعنده مثله عن ابن عمر وزاد فيه: «ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق».
- وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤٨٤/٢، ٤٨٥ من أخرجه عن ابن عباس وعبدالله بن حذافة وأم خلدة الأنصاري وبين أن في بعضها من هو ضعيف أو متهم.

---

(١) في الكبرى ٢٧٨/٩ بعد أن أخرجه موقوفاً على عمر ﷺ بلفظ: «الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق».

. . . .

الغريب:

- جمل أَوْرَق: الأَوْرَق الأسمر. والوُرْقة: السُّمْرة. يقال: جمل أوْرَق، وناقة وَرْقاء. النهاية ١٧٥/٥.
- اللَّبَّة: هي الهَزْمة التي فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل. النهاية ٤/٢٢٣.
- بعال: البعال النكاح وملاعبة الرجل أهله. والمباعلة: المباشرة. النهاية ١/١٤١.

[باب ما جاء في إيجاب الأضاحي]

٦٠١ [٤٦] حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا رفاعة بن هرير، نا أبي، عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله: أستدين وأضحي؟ قال: ((نعم فإنه دين مقضي)).

هذا إسناد ضعيف، وهرير هو ابن عبدالرحمن بن رافع بن خديج، ولم يسمع من عائشة ولم يدركها.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- ابن مبشر أبو الحسن علي بن عبدا لله الواسطي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان بن أسد بن حبان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- يعقوب بن محمد الزهري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الوهم.
- رِفاعة بن هُرير[1] بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج. وهّاه ابن حبان وغيره. وقال البخاري: فيه نظر. روى عن أبيه عن جده شيئاً. وذكره العقيلي وابن عدي وابن الجارود في "الضعفاء". الميزان ٥٣/٢، اللسان ٤٦٢/٢.
- هُرير، بالتصغير، ابن عبدالرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري، المدني مقبول، من الخامسة. د. التقريب ص٥٧١.

الحكم على الإسناد:

فيه رِفاعة بن هرير ضعيف، فالإسناد ضعيف كما ذكر الدارقطني عقب الحديث. وهو منقطع لأن هرير لم يدرك عائشة رضي ا لله عنها.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٦٢/٩ كتاب الضحايا. من طريق الدارقطني به مثله وذكر عقبه قول الدارقطني.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٠٨/٤ وعزاه للدارقطني ونقل قوله في هرير.

---

(١) تصحف في اللسان إلى (هرمز).

[باب ما جاء في وقت الأضحية]

٦٠٢ [٤٧] حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور بن سيار، نا محمد ابن بكير الحضرمي، نا سويد بن عبدالعزيز، عن سعيد بن عبدالعزيز التنوخي، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير بن مُطعِم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ((أيام التشريق كلها ذبح)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- **يحيى بن محمد بن صاعد**. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- **أحمد بن منصور بن سيار الرمادي**. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- **محمد بن بكير** بن واصل الحضرمي البغدادي، أبو الحسين. قال أبو حاتم: صدوق عندي يغلط أحياناً. وقال يعقوب بن شيبة: شيخ ثقة صدوق. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، من العاشرة. مات بعد العشرين، قيل إن البخاري روى عنه. خ. التهذيب ٨١/٩، التقريب ص٤٧٠.
- **سويد بن عبدالعزيز** بن نُمير السُّلمي، مولاهم، الدمشقي. ضعيف، من كبار التاسعة. مات سنة ١٩٤. ت ق. التقريب ص٢٦٠.
- **سعيد بن عبدالعزيز** التنوخي الدمشقي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- **سليمان بن موسى** الأموي الأشدق. تقدمت ترجمته، وهو صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل.
- **نافع بن جبير بن مُطعِم** النوفلي، أبو محمد وأبو عبدالله المدني. ثقة فاضل، من الثالثة. مات سنة تسع وتسعين ومائة. ع. التقريب ص٥٥٨.
- **جبير بن مُطعِم** بن عدي بن نوفل بن عبدمناف القرشي، النوفلي. صحابي، عارف بالأنساب. مات سنة ثمان أو تسع وخمسين. ع. التقريب ص١٣٨.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه سويد بن عبدالعزيز ضعيف، فالإسناد ضعيف. قال البيهقي(١): الصحيح مرسل.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٨٢/٤ من طريق أبي المغيرة، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى(٢)، عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسِّر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح».
- وأخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٢٧/٢ رقم ١١٢٦، من طريق عبدالملك بن عبدالعزيز، عن سعيد بن عبدالعزيز التنوخي، عن سليمان بن موسى، عن عبدالرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم فذكر نحو لفظ أحمد.

  قال البزار: تفرد به سويد(٣)، ولا يحتج بما تفرد به.
- وأخرجه أيضاً في ٦١/٢ رقم ١٢٠٦، من طريق سويد بن عبدالعزيز، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى، به مثل لفظ الدارقطني.
- وأخرجه ابن حبان، ينظر الإحسان ١٦٦/٩ رقم ٣٨٥٤، من طريق عبدالملك بن عبدالعزيز القشيري، عن سعيد بن عبدالعزيز به مثل لفظ الإمام أحمد.
- وأخرجه الطبراني في الكبير ١٣٨/٢ رقم ١٥٨٣ من طريق سويد بن عبدالعزيز، عن سعيد ابن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى به مثل لفظ أحمد.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ١١١٨/٣ من طريق أبي نصر التمار، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبدالرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم فذكره بمثل لفظ الإمام أحمد.

---

(١) ينظر تخريجه الآتي عند البيهقي.

(٢) إسناد الإمام أحمد منقطع كما ذكر الزيلعي عن ابن كثير رحمه الله تعالى، وكذا إسناد البيهقي الآتي.

(٣) قال محقق كشف الأستار: ولا نرى في الإسناد سويداً، إنما فيه سعيد بن عبدالعزيز. قلت: ولعل البزار رحمه الله تعالى أراد الإسناد الآخر الذي فيه سويد بن عبدالعزيز (أي رقم ١٢٠٦) والله تعالى أعلم.

. . . .

- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٩٥/٩، ٢٩٦ في الضحايا. من طريق أبي المغيرة، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم ﷺ فذكره بمثل لفظ الإمام أحمد. ومن طريق أبي اليمان، عن سعيد بن عبدالعزيز فذكره بمثله. وقال البيهقي: هذا هو الصحيح وهو مرسل. ومن طريق أبي نصر التمار، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبدالرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم فذكره بمثل لفظ أحمد. وقال: رواه سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف عند بعض أهل النقل عن سعيد.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٦١/٣ وعزاه إلى أحمد ثم قال: قال ابن كثير: هكذا رواه أحمد وهو منقطع، فإن سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك جبير بن مطعم، انتهى. وعزاه أيضاً إلى ابن حبان في "صحيحه" والترمذي في مسنده من طريق يوسف بن موسى، عن عبدالملك بن عبدالعزيز، عن سعيد بن عبدالعزيز التنوخي، عن سليمان بن موسى، عن عبدالرحمن بن أبي حسين بلفظ أحمد سواءً. وقال: قال البزار: ورواه سويد بن عبدالعزيز، فقال فيه: عن نافع بن جبير، عن أبيه، وهو رجل ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد بحديث، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب، مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنا لا نحفظ عن رسول الله ﷺ: «في كل أيام التشريق ذبح». إلا في هذا الحديث، فكذلك ذكرناه، وبينًا العلة فيه، انتهى.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٥١/٣ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال: «وكل فجاج مكة منحر». ورجاله موثقون.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه:

- ابن عدي في الكامل ٢٣٩٦/٦ بلفظ: «أيام التشريق كلها ذبح» وقال ابن عدي: وهذا سواء قال: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة وسواء قال: عن الزهري، عن المسيب، عن أبي سعيد الخدري جميعاً غير محفوظين لا يرويهما غير الصدفي (يعني معاوية بن يحيى).
- والبيهقي في الكبرى ٢٩٦/٩. وفيه الصدفي. قال البيهقي بعد أن ذكر قول ابن عدي السابق: والصدفي ضعيف لا يحتج به.

  قال ابن أبي حاتم في كتاب "العلل ٣٨/٢": قال أبي: هذا حديث موضوع.

٦٠٣ [٤٨] نا جعفر بن نصير، نا ابن رشدين، نا زهير بن عباد، نا سويد بن عبدالعزيز مثله(١).

نوع الزيادة:

كسابقه، من كل وجه.

رجال الإسناد:

- جعفر بن نصير يعرف بالتائب. تقدمت ترجمته، ولم يذكر فيه جرح أو تعديل.
- ابن رشدين هو: أبو محمد عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين. قال الذهبي في "السير": الإمام المحدث الثقة الصادق. توفي سنة ست وعشرين وثلاثمائة. السير ١٥/٢٣٩، ٢٤٠، شذرات الذهب ٤/١٣٧.
- زهير بن عباد بن مليح بن زهير الرؤاسي، ابن عم وكيع بن الجراح. وثقه أبو حاتم وآخرون. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ ويخالف. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. الجرح والتعديل ٣/٥٩١، الميزان ٢/٨٣، التهذيب ٣/٣٤.
- سويد بن عبدالعزيز بن نُمير السُّلمي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.

الحكم على الإسناد:

كسابقه فيه سويد بن عبدالعزيز ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٦٠٢.

---

(١) يريد بمثله ما ورد قبله أي رقم ٦٠٢.

٦٠٤ [٤٩] حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا أحمد بن عيسى الخشاب، نا عمرو بن أبي سلمة، نا أبو معيد، عن سليمان بن موسى أن عمرو بن دينار حدثه عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: ((كل أيام التشريق ذبح)).

نوع الزيادة:

كسابقه زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: هو عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن عيسى الخشاب التنيسي. تقدمت ترجمته، ليس بالقوي.
- عمرو بن أبي سلمة التنيسي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- أبو معيد: حفص بن غيلان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق فقيه رمي بالقدر.
- سليمان بن موسى الأموي الأشدق. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن عيسى الخشاب التنيسي ليس بالقوي، وسليمان بن موسى الأموي صدوق في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٦٠٢.

[باب ما جاء فيما يستحب من الأضاحي]

٦٠٥ [٥٠] حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا عبدالرحمن بن يونس السراج، نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن رُبيح بن عبدالرحمن ابن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن، ثم قال: ((اللهم إن هذا عني، وعن من لم يضح من أمتي)).

أصل الحديث:

الشطر الأول من الحديث أخرجه أبو داود ٩٥/٣ رقم ٢٧٩٦، والترمذي ٨٥/٤ رقم ١٤٩٦ والنسائي ٢٢٠/٧ رقم ٤٣٩٠، وابن ماجه ١٠٤٦/٢ رقم ٣١٢٨ كلهم من حديث أبي سعيد بلفظ: ((كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن فحيل ...)).

أما قوله ﷺ: ((اللهم إن هذا عني ... إلى آخر الحديث)) فأخرج نحوه مسلم ١٥٥٧/٣ رقم ١٩، وأبو داود ٩٤/٣ رقم ٢٧٩٢ من حديث عائشة. ونحوه أيضاً من حديث جابر بن عبدالله عند أبي داود برقم ٢٧٩٥، وابن ماجه برقم ٣١٢١.

نوع الزيادة:

مجيء قوله ﷺ: ((اللهم إن هذا عني ... إلى آخر الحديث)) عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن إسحاق بن البهلول. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالرحمن بن يونس السراج. تقدمت ترجمته، وهو لا بأس به.
- عبدالعزيز بن محمد الدراوردي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.
- رُبيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، المدني، يقال اسمه: سعيد ورُبيح لقب، مقبول، من السابعة. د تم ق. التقريب ص٢٠٥، ينظر الكاشف ٢٣٤/١.
- عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي صدوق يحدث من كتب غيره فيخطئ، وفيه ربيح بن عبدالرحمن مقبول، فالإسناد ضعيف. والحديث صح من طرق أخرى كما في أصل الحديث.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨/٣ من طريق سعيد بن منصور، عن عبدالعزيز بن محمد به مثله.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٨/٤ من طريق الدراوردي، عن ربيح بن عبدالرحمن به مثله.
- والحاكم في المستدرك ٢٢٨/٤ في الأضاحي، من طريق الدراوردي، عن ربيح به مثله. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

شواهد الحديث:

الزيادة لها شواهد من حديث عائشة، وجابر، وأبي رافع.

حديث عائشة وجابر:

- سبق ذكرهما في أصل الحديث.

حديث أبي رافع:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٣٢١/١ رقم ٩٥٧ قال: ذبح رسول الله ﷺ كبشاً ثم قال: «هذا عني وعن أمتي».

٦٠٦ [٥٢] حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا أبو سحيم المبارك بن سحيم، نا عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عن أمته، والآخر عنه وعن أهل بيته.

أصل الحديث:

شطر من الحديث له أصل عند البخاري ينظر الفتح ٩/٥ رقم ٥٥٥٤، ومسلم ١٥٥٦/٣ رقم ١٩٦٦، وأبي داود ٩٤/٣، ٩٥ رقم ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، والترمذي ٨٤/٤ رقم ١٤٩٤، والنسائي ٢٢٠/٧، ٢٣٠ رقم ٤٣٨٧، ٤٤١٥، وابن ماجه ١٠٤٣/٢ رقم ٣١٢٠ كلهم من حديث أنس، وفيه أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين. ونحوه عند أبي داود ٩٥/٣ رقم ٢٧٩٥ من حديث جابر، وعند ابن ماجه ١٠٤٤/٢ رقم ٣١٢٢ من حديث عائشة وأبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي، اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوئين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ. وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ.

نوع الزيادة:

مجيء الشطر الثاني من الحديث عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن إسحاق بن بهلول. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن بهلول بن حسان التنوخي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو سحيم المبارك بن سحيم البصري، مولى عبدالعزيز بن صهيب. متروك، من الثامنة. ق. التقريب ص٥١٨.
- عبدالعزيز بن صهيب البناني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو سحيم المبارك بن سحيم متروك، فالإسناد ضعيف جداً. والحديث صح من طرق أخرى.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢٧/٧، ٢٨ رقم ٣٩٢٨ من طريق شعبة، عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين.
- وأخرجه أيضاً في ٤٢٧/٥ رقم ٣١١٨ من طريق الحجاج بن أرطاة، عن قتادة عن أنس قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين، فقرب أحدهما فقال: «بسم الله، اللهم منك ولك، هذا عن محمد وأهل بيته»، وقرب الآخر فقال: «بسم الله، اللهم منك ولك، هذا عمّن وحدك من أمتي».
- وأخرجه الطبراني في الأوسط ١٧١/٤ رقم ٣٣٠٢، من طريق الحجاج بن أرطاة عن قتادة به مثل لفظ أبي يعلى. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حجاج إلا أبو معاوية.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة أو أبي هريرة.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٥٣٠/٢، ٥٣١ رقم ١٩١٢، ٢٤٠/٦ رقم ٦٤٦٣ بلفظ: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين. أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عنه وعمن لم يضح من أمته». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عيسى بن عبدالرحمن، ولا رواه عن عيسى إلا عبدالله بن عياش، تفرد به ابن وهب.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٢/٤ وقال رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وإسناده حسن.

أما حديث عائشة أو أبي هريرة فأخرجه:

- ابن ماجه وقد سبق ذكره في أصل الحديث.
- والبيهقي في الكبرى ٢٧٣/٩ بمثل لفظ ابن ماجه.

الغريب:

- أملحين: الأملح الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل هو النقي البياض. النهاية ٣٥٤/٤.

[باب ما جاء في تحريم لحوم الخيل والحمر وكل ذي ناب](١)

٦٠٧ [٥٨] نا أبو حامد الحضرمي، نا بندار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، نا معاوية بن صالح، حدثني الحسن بن جابر، عن المقدام بن مَعْدِي كَرِب قال: حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ: ((يوشك الرجل يتكئ على أريكته، يحدث بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه، وما كان فيه حراماً حرمناه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٤/٢٠٠ رقم ٤٦٠٤، والترمذي ٥/٣٨ رقم ٢٦٦٤، وابن ماجه ١/٦ رقم ١٢، ٢/١٠٦٥ رقم ٣١٩٣ كلهم من حديث المقدام بن معدي كرب، ولفظه عند ابن ماجه: ((يوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل. فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله)) وفي الرواية الأخرى: أن رسول الله ﷺ حرم أشياء ... فذكر نحوه دون الزيادة.

نوع الزيادة:

بزيادة (يوم خيبر)(٢).

رجال الإسناد:

- أبو حامد الحضرمي محمد بن هارون بن عبدالله بن حميد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بندار: هو محمد بن بشار العبدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) بوب أبو داود لهذا الحديث في باب لزوم السنة، والترمذي في باب ما نُهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، وابن ماجه في باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، وفي باب لحوم الحمر الوحشية. ولما كان هذا الحديث جزءاً من حديث طويل فيه تحريم لحوم الخيل والحمر وكل ذي ناب من السباع وضعت له هذه الترجمة لأنها الأنسب له حيث أنه في كتاب الصيد والذبائح والله تعالى أعلم.

(٢) أفادت هذه الزيادة أن النهي كان في يوم خيبر، كما ذكر أيضاً في روايتي أحمد والدارمي.

. . . .

- عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- الحسن بن جابر اللخمي الكندي. مقبول، من الثالثة. مات سنة ثمان وعشرين ومائة. ت ق. التقريب ص١٥٩، ينظر تهذيب الكمال ٦/٧٠.
- المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي. صحابي مشهور. نزل الشام ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح، وله إحدى وتسعون سنة. خ ٤. التقريب ص٥٤٥.

الحكم على الإسناد:

فيه معاوية بن صالح بن حد ير الحضرمي صدوق له أوهام، والحسن بن جابر اللخمي مقبول، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/١٣٢ من طريق معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر به قال: حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر أشياء ... فذكر نحوه.
- والدارمي في سننه ١/١١٧ رقم ٥٩٢ من طريق معاوية، عن الحسن بن جابر به وذكر الزيادة في أوله.
- والمزي في تهذيب الكمال ٦/٧٢ من طريق معاوية بن صالح به نحوه.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

٦٠٩ [٧٣] حدثنا جعفر بن نصير، نا محمد بن عبدالله بن سليمان، نا محمد بن عبيد المحاربي، نا عمر بن عبيد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر، وأمر رسول الله ﷺ بلحوم الخيل أن تؤكل[1].

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٣/٣٥٦ رقم ٣٨٠٨ من حديث جابر ولفظه: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل. وسبق ذكر حديث جابر بألفاظ أخرى في أصل الحديث رقم ٦٠٨.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- جعفر بن نصير يعرف بالتائب. تقدمت ترجمته، ولم يذكر فيه جرح أو تعديل.
- محمد بن عبدالله بن سليمان[2] الحضرمي الملقب بمطّين. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- محمد بن عبيد المحاربي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عمر بن عُبيد بن أبي أمية الطَّنافسي، الكوفي. صدوق، من الثامنة. مات سنة خمس وثمانين ومائة، وقيل بعدها. ع. التقريب ص٤١٥.

  والطَّنافسي: بفتح الطاء المهملة، والنون، وكسر الفاء والسين المهملة. هذه النسبة إلى (الطّنفسة)[3] وممن ينتسب إليها عمر بن عبيد بن أبي أمية، الأنساب ٤/٧٣.
- سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن.
- جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) في المطبوع: (يؤكل) والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج):ق ٥٤٠/أ

(٢) ذكر صاحب التعليق المغني على الدارقطني ٤/٢٩٠ أن محمد بن عبدالله بن سليمان هو الخراساني وهو ضعيف، لكن في ترجمة محمد بن عبيد المحاربي في تهذيب الكمال ٢٦/٧٢ ذُكر فيمن روى عنه: محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي. فالراجح أنه الحضرمي وليس الخراساني. والله تعالى أعلم.

(٣) الطنفسة: النُّمرُقة فوق الرحل، وجمعها طنافس وقيل هي البساط الذي له خمل رقيق. لسان العرب ٨/٢٠٨.

٦١٠ [٧٥] حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا حاجب بن سليمان، نا مؤمل، نا سفيان ووهيب بن خالد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كان لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ فأرادت أن تموت، فذبحناها فأكلناها.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٩/٦٤٠، ٦٤٨ رقم ٥٥١٠-٥٥١٢، ٥٥١٩ ومسلم ٣/١٥٤١ رقم ١٩٤٢، والنسائي ٧/٢٢٧، وابن ماجه ٢/١٠٦٤ رقم ٣١٩٠ من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: ((نحرنا فرساً على عهد رسول ا لله ﷺ فأكلناه)).

نوع الزيادة:

بزيادة: ((فأرادت أن تموت)).

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: هو عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- حاجب بن سليمان المنْبجي، بنون ساكنة ثم موحدة ثم جيم، أبو سعيد، مولى بني شيبان. قال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الدارقطني في "العلل" لم يكن له كتاب إنما كان يحدث من حفظه وذكر له حديثاً وهم في متنه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم، من العاشرة. مات سنة خمس وستين ومائتين. س. التهذيب ٢/١٣٢، التقريب ص١٤٤.
- مؤمل بن إسماعيل البصري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق سيئ الحفظ.
- سفيان: هو الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- وُهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبوبكر البصري، ثقة ثبت ولكنه تغير قليلا بأخرة، من السابعة. مات سنة خمس وستين ومائة وقيل بعدها. ع. التقريب ص٥٨٦، ينظر الكواكب النيرات ص٤٩٨.
- هشام بن عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه ربما يدلس.
- فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، زوج هشام بن عروة. ثقة، من الثالثة. ع. التقريب ص٧٥٢.
- أسماء بنت أبي بكر الصديق. زوج الزبير بن العوام، من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين. ع. التقريب ص٧٤٣.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه حاجب بن سليمان المنبجي صدوق يهم، وفيه مؤمل بن إسماعيل البصري صدوق سيئ الحفظ، فالإسناد ضعيف. والحديث دون الزيادة صحيح من طرق أخرى.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بالزيادة سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

٦١١ [٧٧] حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا أبو مروان هشام بن خالد، نا أبو خليد عتبة بن حماد المقري، نا ابن ثوبان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء قالت: ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ، فأكلنا نحن وأهل بيته.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٦١٠.

نوع الزيادة:

بزيادة لفظ: ((وأهل بيته)).

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق المعروف بابن الصواف. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مأمون.
- إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو مروان هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق، الدمشقي صدوق، من العاشرة. مات سنة تسع وأربعين ومائتين. د ق. التقريب ص٥٧٢.
- أبو خليد عُتبة بن حماد بن خُليد، بالتصغير، الدمشقي، القارئ. إمام الجامع. صدوق، من كبار العاشرة. ق. التقريب ص٣٨٠، ينظر تهذيب الكمال ٣٠٣/١٩
- ابن ثَوْبان: هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثَوْبان العَنْسي، الدمشقي الزاهد. قال أحمد أحاديثه مناكير، وقال مرة: لم يكن بالقوي في الحديث. وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: ضعيف. وقال العجلي وأبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: ثقة يشوبه شيء من القدر وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث. وقال أبو داود: كان فيه سلامة وليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بأخرة، من السابعة. مات سنة خمس وستين ومائة. وهو ابن تسعين سنة. بخ ٤. التهذيب ١٥٠/٦، التقريب ص٣٣٧.
- هشام بن عروة وأبيه. تقدمت الترجمة لهما وكلاهما ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه ابن ثوبان عبدالرحمن بن ثابت العنسي صدوق يخطئ، فالإسناد ضعيف، والحديث دون الزيادة صح من طرق أخرى.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٨٧/٢٤ رقم ٢٣٢، وفي مسند الشاميين ١٤٢/١ رقم ٢٢٦، من طريق ابن ثوبان، عن أبي مدرك، عن عروة بن الزبير به نحوه.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

[باب ما جاء في أكل الأرنب]

٦١٢ [٧٩] حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد النحاس، نا علي بن داود، نا محمد بن عبدالعزيز الرملي، نا الشيباني عبدالله بن يزيد بن الصلت، عن يزيد بن عياض، عن عبدالمجيد بن سهيل[١] بن عبدالرحمن بن عوف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عائشة قالت: أهدى إلى رسول الله ﷺ أرنب، وأنا نائمة، فخبأ لي منها العجز، فلما قمت أطعمني.

أصل الحديث:

إهداء الأرنب للنبي ﷺ ورد عند البخاري، ينظر الفتح ٢٠٢/٥ رقم ٢٥٧٢، ومسلم ١٥٤٧/٣ رقم ٥٣، والترمذي ٢٥١/٤ رقم ١٧٨٩، والنسائي ١٩٧/٧ رقم ٤٣١٢، وابن ماجه ١٠٨٠/٢ رقم ٣٢٤٣ كلهم من حديث أنس، وعند النسائي ١٩٦/٧ رقم ٤٣١٠ من حديث أبي هريرة.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر وبزيادة «فخبأ لي منها العجز فلما قمت أطعمني».

رجال الإسناد:

- أحمد بن عبدالله بن محمد النحاس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن داود بن يزيد القنطري. صدوق، من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين. ق. التقريب ص٤٠١، ينظر تهذيب الكمال ٤٢٣/٢٠.
- محمد بن عبدالعزيز الرملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- الشيباني عبدالله بن يزيد بن الصلت. ضعيف، من العاشرة. تم س. التقريب ص٣٢٩.
- يزيد بن عياض بن جُعْدبة الليثي. تقدمت ترجمته، كذبه مالك وغيره.
- عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو وهب وأبو محمد. ثقة، من السادسة. خ م د س. التقريب ص٣٦١، ينظر تهذيب الكمال ٢٦٩/١٨.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

---

(١) في المطبوع: (سهل)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق ٥٤٠/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه يزيد بن عياض بن جعدبة كذبه مالك وغيره، فالإسناد تالف. قال الحافظ في الفتح ٦٦٢/٩: سنده ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث عائشة سوى الدارقطني.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٠١/٤ وعزاه للدارقطني ثم قال: ويزيد بن عياض ضعيف.

وأخرجه من حديث ابن عباس:

- الطبراني في الكبير ٣٣٢/١٠، ٣٣٣ رقم ١٠٦٤٤ من طريق أبي عبدا لله بن عبدا لله، عن عبدالمجيد بن سهيل، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت ابن عباس يقول: أهديت لرسول ا لله ﷺ أرنب وعائشة نائمة فرفع لها منها العجز فلما انتبهت أعطاها إياه فأكلته.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣٦/٤ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم.

[باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن الجامد أو المائع]

٦١٣ [٨٠] حدثنا عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، نا بكر بن سهل، نا شعيب بن يحيى، نا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، والودك، قال: ((اطرحوا ماحولها إن كان جامداً، وإن كان مائعاً فانتفعوا به، ولا تأكلوا)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٦٦٧/٩، ٦٦٨ رقم ٥٥٣٨، ٥٥٤٠، وأبي داود ٣٦٤/٣ رقم ٣٨٤١، والترمذي ٢٥٦/٤ رقم ١٧٩٨، والنسائي ١٧٨/٧ رقم ٤٢٥٨-٤٢٦١. ولفظه عند البخاري: عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: ((ألقوها وما حولها، وكلوه)). ومن حديث أبي هريرة عند أبي داود ٣٦٤/٣ رقم ٣٨٤٢ بلفظ: ((إذا وقعت الفارة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: ((فانتفعوا به ولا تأكلوا)).

رجال الإسناد:

- عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بكر بن سهل الدمياطي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- شعيب بن يحيى بن السائب التجيبي، المصري. صدوق عابد، من العاشرة. س. التقريب ص٢٦٧، ينظر تهذيب الكمال ٥٣٧/١٢.
- يحيى بن أيوب أبو عباس المصري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ربما أخطأ.
- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل.
- ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. تقدمت ترجمته، وهو متفق على جلالته.
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. تقدمت ترجمته، وهو أحد الفقهاء السبعة ثبت عابد.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه بكر بن سهل الدمياطي ضعيف ويحيى بن أيوب صدوق ربما أخطأ، فالإسناد ضعيف. والحديث دون الزيادة صح من طرق أخرى. قال الحافظ في التلخيص ٧٨/٢: أعله عبدالحق وابن الجوزي بيحيى بن أيوب، فقيل إنه تفرد به.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٥٤/٩ في الضحايا، باب من أباح الاستصباح به، من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم به مثله. قال البيهقي: والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه غير مرفوع. وأخرجه أيضاً في الموضع نفسه من طريق عبدالجبار بن عمر، عن ابن شهاب به نحوه. وقال البيهقي عقبه: عبدالجبار بن عمر غير محتج به، وروي عن ابن جريج، عن ابن شهاب هكذا، والطريق إليه غير قوي.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث ميمونة، وأبي هريرة، وأبي سعيد.

- حديث ميمونة وحديث أبي هريرة سبق تخريجهما في أصل الحديث.

حديث أبي سعيد:

- سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٦١٤.

الغريب:

- الوَدَك: هو دَسَم اللحم ودهنه الذي يستخر ج منه. النهاية ١٦٩/٥.

٦١٤ [٨١] حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري، نا محمد بن أحمد بن راشد الأصبهاني، نا محمد بن عبدالرحيم البرقي، نا عمرو بن أبي[1] سلمة، عن سعيد بن بشير، عن أبي هارون، عن أبي سعيد قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت، قال: استصبحوا به، ولا تأكلوه، و نحو ذلك رواه الثوري عن أبي هارون موقوفاً على أبي سعيد.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري هو الأصبهاني تقدم في النكاح برقم ٢٥٤ ولم أقف له على ترجمة.
- محمد بن أحمد بن راشد الأصبهاني. تقدمت ترجمته، وهو إمام حافظ.
- محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم المصري ابن البرقي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن أبي سلمة التنيسي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- سعيد بن بشير الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أبو هارون العبدي عمارة بن جوين. تقدمت ترجمته، وهو متروك.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو هارون العبدي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/٣٥٤ في الضحايا، باب من أباح الاستصباح به، من طريق الدارقطني به مثله.

وأخرجه موقوفاً على أبي سعيد:

- الدارقطني ٤/٢٩٢ رقم ٨٢ من طريق الثوري، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت، فقال استنفعوا به، ولا تأكلوه.
- والبيهقي في الكبرى ٩/٣٥٤ من طريق الثوري، به مثله وقال: هذا هو المحفوظ موقوف.

الغريب:

- استصبحوا: أي اشعلوا بها سُرُجَكم. ينظر النهاية ٣/٧.

---

(١) في المطبوع: (عمرو بن سلمة)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

[باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين]

٦١٥ [٩٢] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا عبدالرحيم بن سليمان، عن الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي إدريس، عن الخشني قال: قلت يا رسول الله إنا نخالط المشركين، وليس لنا قدور ولا آنية غير آنيتهم، قال. فقال: ((استغنوا عنها ما استطعتم، فإن لم تجدوا، فارحضوها بالماء، فإن الماء طهورها، ثم اطبخوا فيها)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٩/٦٠٤ رقم ٥٤٧٨، ومسلم ٣/١٥٣٢ رقم ٨، وأبي داود ٣/٣٦٣ رقم ٣٨٣٩، والترمذي ٤/٦٤، ١٢٩ رقم ١٤٦٤، ١٥٦٠، وابن ماجه ٢/١٠٧٠ رقم ٣٢٠٧ كلهم من حديث أبي ثعلبة الخشني نحو لفظ الدارقطني دون الزيادة.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((فإن الماء طهورها)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- سعيد بن يحيى الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ربما أخطأ.
- عبدالرحيم بن سليمان المروزي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الحجاج بن أرطاة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.
- مكحول الشامي. تقدمت ترجمته، ثقة فقيه كثير الإرسال.
- أبو إدريس عائذ الله بن عبدالله الخولاني. ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين وسمع من كبار الصحابة. ومات سنة ثمانين. قال سعيد بن عبدالعزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء. ع. التقريب ص٢٨٩، ينظر تهذيب الكمال ٢٠/٣٣، تجريد أسماء الصحابة ١/٢٩٠ رقم ٣٠٧٠.
- الخشني: هو الصحابي الجليل أبو ثعلبة الخشني تقدمت ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس من مدلسي المرتبة الرابعة، ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف. والحديث دون الزيادة صح من طرق أخرى كما في أصل الحديث.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بالزيادة سوى الدارقطني.

وأخرجه دون الزيادة الستة إلا النسائي كما سبق في أصل الحديث.

وأخرجه أيضاً:

- ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥١/١٢ رقم ١٢٧٢٩ من طريق حفص، عن حجاج، عن مكحول به مرفوعاً بلفظ: قلت يا رسول الله إنا نغزو أرض العدو فنحتاج إلى آنيتهم، فقال: ((استغنوا عنها ما استطعتم، فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها، وكلوا فيها واشربوا)).
- والطبراني في الكبير ٢١٢/٢٢ رقم ٥٦٨ من طريق ابن أبي شيبة به نحوه.

الغريب:

- ارحضوها: أي اغسلوها. والرحض: الغسل. النهاية ٢٠٨/٢.

[باب ما جاء في من ترك التسمية عند الذبح]

٦١٦ [٩٤] حدثنا عبدالباقي بن قانع، نا محمد بن نوح العسكري، نا يحيى بن يزيد الأهوازي، نا أبو همام(١) الأهوازي ح ونا علي بن عبدالله بن الفضل بمصر، نا عبدالله بن أحمد بن موسى، نا الحسن بن الحارث ويحيى بن يزيد الأهوازي قالوا: نا أبو همام الأهوازي محمد بن الزبرقان، عن مروان بن سالم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله، فقال النبي ﷺ: ((اسم الله على كل مسلم)).

مروان بن سالم ضعيف. وقال ابن قانع: اسم الله على فم كل مسلم.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن الأموي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن نوح العسكري تقدم ذكره، ولم أقف له على ترجمته.
- يحيى بن يزيد الأهوازي، أبو زكريا. ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يروي عن أبي همام الأهوازي وأهل العراق، روى عنه يعقوب بن سفيان. وقال ابن الجوزي: هذا الرجل كالمجهول. وقال الذهبي: لا يعرف، الثقات لابن حبان ٢٦٦/٩، الموضوعات لابن الجوزي ٣٣/٣، الميزان ٤١٤/٤، ينظر اللسان ٢٨٢/٦.
- أبو همام الأهوازي: هو محمد بن الزِّبْرقان. قال ابن المديني: ثقة، وقال أبو زرعة: صالح وسط، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق. وقال البخاري: معروف الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ. وقال الحافظ في "التهذيب": قال ابن شاهين في "الثقات": قال ابن معين: لم يكن صاحب حديث ولكن لا بأس به، وقال البرقاني عن الدارقطني: ثقة. وقال في "التقريب": صدوق ربما وهم، من الثامنة. خ م د س ق. التهذيب ١٦٦/٩، التقريب ص٤٧٨.

---

(١) في المطبوع: (أبو هشام)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٥٤٢/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

- علي بن عبدالله بن الفضل بن العباس بن محمد، أبو الحسن البغدادي. ترجم له الخطيب وقال: انتقى عليه الدارقطني وسمع منه وكان ثقة. مات سنة ثلاث وستين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٢/٦.
- عبدالله بن أحمد بن موسى بن زياد، أبو محمد الجواليقي القاضي المعروف بعبدان. تقدمت ترجمته، أحد الحفاظ الأثبات.
- الحسن بن الحارث، ذكره المزي في تهذيب الكمال ٢٥/٢٠٩ فيمن روى عن محمد بن الزبرقان، أبو همام الأهوازي. ولعله الحسن بن حكيم بن الحارث نسيب ابن سيرين. يروى عن أبيه، روى عنه موسى بن إسماعيل. التاريخ الكبير ٢/٢٩١، الثقات لابن حبان ٦/١٦٢.
- مروان بن سالم الغفاري، أبو عبدالله الجزري. تقدمت ترجمته، وهو متروك ورمي بالوضع.
- الأوزاعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن أبي كثير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل.
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مكثر.

الحكم على الإسناد:

كلا الإسنادين فيهما مروان بن سالم الغفاري متروك ورمي بالوضع وفيهما يحيى بن يزيد الأهوازي مجهول، فكلاهما ضعيف جداً.

قال البيهقي: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد[1].

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/٣٨٦،٣٨٧ رقم ٤٧٦٦ من طريق يحيى بن يزيد[1] الأهوازي، عن أبي همام محمد بن الزبرقان به بلفظ: «اسم الله على فم كل مسلم». وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا مروان بن سالم، تفرد به أبو همام.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢٣٨١ من طريق يحيى بن يزيد والحسن بن الحارث، عن أبي همام، عن مروان بن سالم به بلفظ: «اسم الله على كل مسلم» وقال: عامة ما يرويه مروان لا يتابعه الثقات عليه.

---

(١) ينظر تخريجه الآتي عنده.

(١) في المطبوع: (زيد)، والصواب ما أثبت كما في الأسانيد الأخرى، وكما في ترجمته.

. . . .

- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٤٠/٩ كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية ... من طريق ابن عدي به مثله. قال البيهقي: مروان بن سالم الجزري ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٨٣/٤ وعزاه إلى الدارقطني، وقال: أعله ابن القطان بمروان ابن سالم. ثم عزاه لابن عدي في "الكامل"، وقال: أسند تضعيفه عن أحمد، والنسائي، ووافقهما.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣/٤وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك.

٦١٧ [٩٨] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو حاتم الرازي، نا محمد بن يزيد، نا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله، ثم ليأكل)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس. تقدمت ترجمته، أحد الحفاظ.
- محمد بن يزيد بن سنان الجزري، أبو فروة الرهاوي. تقدمت ترجمته، ليس بالقوي.
- معقل بن عبيدالله الجزري، أبو عبدالله العبسي، مولاهم. قال أحمد: صالح الحديث، وقال مرة: ثقة. وقال ابن معين: ليس به بأس وقال مرة ثقة ومرة ضعيف. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان يخطئ ولم يفحش خطأوه فيستحق الترك. قال ابن عدي: هو حسن الحديث. وقال الحافظ في "التقريب" صدوق يخطئ، من الثامنة. مات سنة ست وستين ومائة. م د س. التهذيب ١٠/٢٣٤، التقريب ص٥٤٠.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن يزيد الرهاوي ليس بالقوي، ومعقل بن عبيدالله الجزري صدوق يخطئ، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/٢٣٩ في الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية ....، من طريق أبي حاتم الرازي، عن محمد بن يزيد، عن معقل بن عبيدالله به مرفوعاً مثله. قال البيهقي: كذا رواه مرفوعاً، ورواه غيره عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عين وهو عكرمة عن ابن عباس موقوفاً، فذكر نحوه.

والحديث أخرجه موقوفاً:

. . . .

- عبدالرزاق في مصنفه ٤/٤٧٩ رقم ٨٥٣٨، ٨٥٤١ من طريق أيوب، عن عكرمة عنه، ومن طريق يزيد بن أبي زياد، عن عطاء، عن ابن عباس نحو لفظ الدارقطني.
- وأخرجه أيضاً البيهقي كما سبق.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/١٨٢ وقال: قال ابن القطان في "كتابه"[١] ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان، وكان صدوقاً صالحاً، لكنه كان شديد الغفلة. وقال غيره: معقل بن عبيدا لله وإن كان من رجال مسلم لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث، وقد رواه سعيد بن منصور[٢] وعبدا لله بن الزبير الحميدي[٣] عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن أبي الشعثاء، عن عكرمة، عن ابن عباس.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

---

(١) ينظر بيان الوهم والإيهام ٣/٥٧٩، ٥٨٠.

(٢) بحثت عنه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور ولم أقف عليه.

(٣) بحثت عنه في مسند الحميدي ولم أقف عليه.

[باب ما جاء في أخذ الأجرة على الرقية]

٦١٨ [١٠١] حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، أنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، حدثني خارجة بن الصلت التميمي أن عمه أتى النبي ﷺ فذكر نحوه[1] وقال فيه: ((كلها بسم الله، فمن أكل برقية باطل، فقد أكلت برقية حق)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢٦٦/٣ رقم ٣٤٢٠، ١٣/٤، ١٤ رقم ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٩٠١ من حديث خارجة بن الصلت عن عمه بمثل لفظ الدارقطني دون الزيادة.

والحديث أيضاً عند الستة من حديث أبي سعيد الخدري وقد سبق ذكره في البيوع في أصل الحديث رقم ٨٩.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((كلها بسم الله)).

رجال الإسناد:

- علي بن عبدالله بن مبشر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان بن أسد الواسطي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- زكريا بن أبي زائدة: خالد، ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي. ثقة وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بأَخَرَة، من السادسة. مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة. ع ز التقريب ص٢١٦.
- الشعبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- خارجة بن الصّلت البُرْجُمي، الكوفي قال الذهبي: محله الصدق وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة. د س. الكاشف ٢٠٠/١ التقريب ص١٨٦.

والبرجمي: بضم الباء المنقوطة بواحدة وسكون الراء وضم الجيم، هذه النسبة إلى البراجم وهي قبيلة من تميم بن مر. الأنساب ٣٠٨/١.

---

(١) يريد به الحديث السابق برقم ١٠٠.

. . . .

○ عِلاقة بن صُحَار، بمهملتين مخففاً، قيل هو عمّ خارجة بن الصّلت. صحابي، له حديث في الرقية. د س. التقريب ص٤٣٦.

الحكم على الإسناد:

فيه خارجة بن الصلت محله الصدق، فالإسناد حسن وللحديث دون الزيادة شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٨٩

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١٩٠/١٧ رقم ٥٠٩، من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي به نحوه، وفيه قوله: «كلْها بسم الله، فَلَعَمْري لَمَن أكل برقْيَةِ باطلٍ، لقد أكلت برقية حقٍ».
- والمزي في تهذيب الكمال ١٤/٨ من طريق زكريا، عن الشعبي به نحوه، وفيه قوله: «كلها بسم الله».

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ سبق ذكره في البيوع في أصل الحديث رقم ٨٩

الغريب:

- برقية: الرُّقْيَة العوذة التي يُرْقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات. النهاية ٢٥٤/٢.

٦١٩ [١٠٢] حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن عبيد، نا زكريا عن عامر نحو ذلك(١).

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٦١٨.

رجال الإسناد:

- علي بن عبدالله بن مبشر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان بن أسد الواسطي تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، الكوفي، الأحدب. ثقة يحفظ، من الحادية عشرة. مات سنة أربع ومائتين. ع. التقريب ص٤٩٥.
- زكريا بن أبي زائدة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة وكان يدلس.
- عامر بن شراحيل الشعبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

كسابقه فيه خارجة بن الصلت محله الصدق، فالإسناد حسن وللحديث دون الزيادة شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق برقم ٦١٨.

(١) نحو ذلك أي الحديث السابق برقم ٦١٨.

[باب ما جاء في اتباع الكتاب والسنة ومعرفة الحلال والحرام]

٦٢٠ [١٠٤] حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط، نا جعفر بن النضر بن حماد الواسطي، أنا إسحاق الأزرق، عن أبي عمرو البصري، عن نهشل الخراساني، عن الضحاك بن مزاحم أنه اجتمع هو والحسن بن أبي الحسن ومكحول الشامي وعمرو بن دينار المكي وطاوس اليماني، فاجتمعوا في مسجد الخيف، فارتفعت أصواتهم، وكثر لغطهم في القدر، فقال طاوس وكان فيهم مرضياً: أنصتوا حتى أخبركم ما سمعت من أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها، وحد لكم حدوداً فلا تعتدوها، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تكلفوها رحمة من ربكم فاقبلوها)) نقول ما قال ربنا، ونبينا ﷺ الأمور بيد الله، من عند الله مصدرها، وإليه مرجعها ليس إلى العباد فيها تفويض ولا مشيئة. فقاموا وهم راضون بقول طاوس.

أصل الحديث:

سبق ذكره في الرضاع في أصل الحديث رقم ٤٨٥.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر بمعناه، وبزيادة: ((إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني. تقدمت ترجمته، ولم يذكر فيه جرح أو تعديل.
- جعفر بن النضر الضرير: أبو الفضل الواسطي. روى عن إسحاق الأزرق وغيره. قال أبو حاتم: صدوق. الجرح والتعديل ٢/٤٩٢.
- إسحاق الأزرق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

- أبو عمرو البصري: هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العُريان المازني، النحوي القارئ، اسمه زَبَّان أو العُريان، أو يحيى، أو جَزء، والأول أشهر، والثاني أصح عند الصُّولي. ثقة، من علماء العربية، من الخامسة. مات سنة أربع وخمسين ومائة، وهو ابن ست وثمانين سنة. خت قد فق. التقريب ص٦٦٠، ينظر تهذيب الكمال ١٢٠/٣٤.
- نهشل بن سعيد بن وَرْدان، بصري الأصل، سكن خراسان. روى عنه أبو عمرو بن العلاء وهو أكبر منه. متروك وكذبه إسحاق بن راهويه، من السابعة. ق. التقريب ص٥٦٦، ينظر تهذيب الكمال ٣١/٣٠.
- الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، أبو محمد، الخراساني. صدوق كثير الإرسال، من الخامسة. مات بعد المائة. ع. التقريب ص٢٨٠، ينظر تهذيب الكمال ٢٩١/١٣.
- الحسن بن أبي الحسن البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- مكحول الشامي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- طاوس اليماني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري. مختلف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل اسمه عامر وعويمر لقب، صحابي جليل. أول مشاهده أحد، وكان عابدا. مات في أواخر خلافة عثمان، وقيل عاش بعد ذلك. ع. التقريب ص٤٣٤.

الحكم على الإسناد:

فيه نهشل الخراساني متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٢٢/٨، ٢٢٣ رقم ٧٤٥٧ وفي الصغير ١٢٢/٢ من طريق أصرم بن حوشب، عن قرة بن خالد، عن الضحاك بن مزاحم، عن طاوس، عن أبي الدرداء مرفوعاً فذكر الحديث دون قوله: «ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قرة بن خالد إلا أصرم بن حوشب. تفرد به أبو الأشعث.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣٩٥/١ من طريق أصرم بن حوشب، عن قرة به ولفظه: «إن الله تبارك وتعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم محارم فلا تنتهكوها رحمة من الله فاقبلوها». قال ابن عدي: وهذه الأحاديث بواطيل عن قرة بن خالد كلها، لا يحدث بها عنه غير أصرم.

. . . .

- وذكره الهيثمي في المجمع ١٧١/١ وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه أصرم بن حوشب وهو متروك ونسب إلى الوضع.

وأخرجه بمعناه:

- البزار، ينظر كشف الأستار ٧٨/١ رقم ١٢٣، ٥٨/٣، ٣٢٥ رقم ٢٨٥٥،٢٢٣١ من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرمه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، ثم تلا هذه الآية: ﴿وما كان ربك نَسِيًّا﴾[1] قال البزار: إسناده صالح.
- والبيهقي في الكبرى ١٢/١٠ في الضحايا، من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه به مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٧١/١ وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون.

الغريب:

- فلا تنتهكوها: أي لا تبالغوا في خرق محارم الشرع وإتيانها. ينظر النهاية ١٣٧/٥.
- فلا تكلفوها: التكلف كثرة السؤال، والبحث عن الأشياء الغامضة التي لا يجب البحث عنها، والأخذ بظاهر الشريعة وقبول ما أتت به. ينظر النهاية ١٩٦/٤، ١٩٧.

---

(١) سورة مريم الآية ٦٤.

١٩

كتاب السبق

كتاب السبق بين الخيل

وما روي فيه عن النبي ﷺ [وفي أحكامه][1] وهو زيادة في الكتاب

٦٢١ [٩] حدثنا عبدالوهاب بن عيسى بن أبي حية، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا محمد بن سليمان بن مَسْمول، نا عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله قال: سَبَّق رسول الله ﷺ بين الخيل، وكنت على فرس منها فقال: ((لا تزال تَبضِعه، أي لا تزال تضربه)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالوهاب بن عيسى بن عبدالوهاب بن أبي حية، أبو القاسم وراق الجاحظ. ترجم له الخطيب وقال: كان صدوقاً في روايته ويذهب إلى الوقف في القرآن. ثم ذكر أن الدارقطني قال عنه: ثقة، يرمى بالوقف. مات سنة تسع عشر وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١١/٢٨، ٢٩.
- إسحاق بن أبي إسرائيل، اسمه إبراهيم بن كامجرا. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن.
- محمد بن سليمان بن مَسْمول المسمولي[2] المخزومي حجازي سكن مكة. قال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه متناً وإسناداً. ذكره ابن حبان في "الثقات" وزعم أن ابن معين وثقه. ذكره العقيلي والساجي والدولابي وابن الجارود في "الضعفاء" وقال ابن حزم: منكر الحديث. اللسان ٥/١٨٥-١٨٦، ينظر المغني في الضعفاء ٢/٥٨٨.
- عمر بن محمد بن المنكدر التيمي، المدني. ثقة، من السابعة. م د س. التقريب ص٤١٧.
- محمد بن المنكدر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) أثبتت من (ب): ق ١٥٨/ب، (ج): ق ٥٤٤/أ.

(٢) صُحف في المطبوع من اللسان إلى: (مشمول المشمولي) بالشين.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن سليمان بن مسمول ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٢١٥/١٠ رقم ٩٤٧٢ من طريق محمد بن سليمان بن مسمول، عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ ضَمَّر الخيل وسابق بينها فرآني راكباً على بعيرٍ فقال: «يا جابر، لا تزال تَتَعْتَعُهُ» أي لا تزال تضربه. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن محمد بن المنكدر إلا محمد بن سليمان بن مسمول.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٦٤/٥ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن سليمان بن مسمول[1] وهو ضعيف.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

الغريب:

- سَبَّقَ بالتشديد: أي أعطى السَّبق، وقد يكون بمعنى أخَذَ، وهو من الأضداد، أو يكون مخففاً وهو المال المُعَيَّن. النهاية ٣٣٨/٢.
- تبضعه: فسر في آخر الحديث بأنه الضرب، ولعله بالسياط لأن البَضَعَة هي السياط، ينظر لسان العرب ٤٢٥/١.

---

(١) في المطبوع: (مشمول) بالشين، والصواب ما أثبت كما في ترجمته وكما في إسناد الدارقطني والطبراني.

٦٢٢ [١٠] حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا سعيد بن زيد، نا الزبير بن الخِرِّيت[١]، نا أبو لبيد لمازة بن زبار قال: أرسلت الخيل زمن[٢] الحجاج، والحكم بن أيوب على البصرة، فأتينا الرهان فلما جاءت الخيل قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك، فسألناه أكانوا يراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: فملنا إليه وهو في قصره بالزاوية[٣]، فقلنا: يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ أو كان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس له يقال له سَبْحَة[٤] فجاءت سابقة، فبهش[٥] لذلك وأعجبه.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن عبدالله بن مبشر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان الواسطي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- يزيد بن هارون السلمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو الحسن البصري، أخو حماد. قال أحمد: ليس به بأس. وكان يحيى بن سعيد يضعفه جداً في الحديث. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي. وقال الجوزجاني يضعفون حديثه وليس بحجة. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن عدي: وليس له متن منكر لا يأتي به غيره وهو عندي في جملة من ينسب إلى الصدق. وقال ابن حبان: كان صدوقاً حافظاً ممن كان يخطئ في الأخبار ويهم حتى لا يحتج به إذا انفرد. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، من السابعة. مات سنة سبع وستين ومائة. خت م د ت ق. التهذيب ٣٢/٤، ٣٣، التقريب ص٢٣٦.

(١) في المطبوع: (حريث)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٥٤٥/ب، وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (من)، والصواب ما أثبت كما في (ج) وكما عند أحمد والدارمي والطبراني.

(٣) موضع قرب المدينة كان فيه قصر أنس بن مالك ﷺ، وهو على فرسخين من المدينة. معجم البلدان ١٢٨/٣، ينظر معجم معالم الحجاز ١٢٦/٤.

(٤) في المطبوع: (سبخة) بالخاء المعجمة، والصواب ما أثبت كما في (ج) وكما في الأحاديث الأخرى.

(٥) عند أحمد والطبراني: (فهش)، وعند الدارمي (فأنهش).

. . . .

- الزبير بن الخِرِّيت بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم فوقانية، البصري. ثقة، من الخامسة. خ م د ت ق. التقريب ص٢١٤.
- أبو لبيد لِمازة بن زَبَّار الأزدي، الجهضمي، البصري. صدوق ناصبي، من الثالثة د ت ق. التقريب ص٤٦٤.

الحكم على الإسناد:

فيه سعيد بن زيد الأسدي صدوق له أوهام، فالإسناد ضعيف ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٦٠/٣.
- والدارمي ١٣٢/٢ رقم ٢٤٣٥ وقال في آخره: قال أبو محمد (أي الدارمي) انهش يعني أعجبه.
- والطبراني في الأوسط ٣٩٣/٩ رقم ٨٨٤٥، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي لبيد إلا الزبير بن خريت، تفرد به سعيد بن زيد.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢١/١٠ في السبق، باب ما جاء في الرهان على الخيل. كلهم من طريق سعيد بن زيد، عن الزبير بن خريت به نحوه.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٦٣/٥ وقال: رواه أحمد و الطبراني في الأوسط، وذكر لفظه عند الطبراني ثم قال: ورجال أحمد ثقات.
- وذكره الحافظ في التلخيص ١٦١/٤ وقال: رواه أحمد والدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث أبي لبيد فذكره.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث ابن عمر:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١/١٠ بمثل حديث أنس إلا أنه لم يقل فيه «فبهش لذلك وأعجبه».

الغريب:

- سَبْحَة: يقال فرس سابحٌ، إذا كان حَسنَ مدِّ اليدين في الجري. النهاية ٣٣٢/٢.
- فبهش: يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه وأسرع نحوه: قد بهش إليه. النهاية ١٦٦/١.

٦٢٣ [١١] حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عفان بن مسلم، نا سعيد بن زيد، حدثني الزبير بن الخريت[1]، عن أبي لبيد فذكر عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ نحو حديث يزيد.

نوع الزيادة:

كسابقه، زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- ابن مبشر، أبو الحسن علي بن عبدالله. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان الواسطي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عفان بن مسلم الباهلي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- سعيد بن زيد الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- الزبير بن الخريت. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو لبيد لمازة بن زَبَّار. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.

الحكم على الإسناد:

فيه سعيد بن زيد الأزدي صدوق له أوهام، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

- سبق ذكرها برقم ٦٢٢.

---

(١) في المطبوع: (حريث)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٥٤٥/أ.

٦٢٤ [١٧] **حدثنا أبو العباس العسكري عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد، نا إبراهيم ابن إسحاق السراج ح ونا أبو الحسن أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصفار، وأبو عبدالله محمد بن العباس بن مهران قالا: نا إبراهيم بن إسحاق السراج النيسابوري، نا محمد بن [أبان][١] الواسطي، نا حماد بن سلمة، عن يونس ابن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ ولا شِغَارَ في الإسلام، ومن استعمله فليس منا)) وقال ابن مهران: ((ومن انتهب فليس منا)) تفرد به محمد بن أبان، عن حماد بن سلمة، ولم يكتبه إلا من حديث إبراهيم السراج عنه.**

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٣/٣٠ رقم ٢٥٨١، والترمذي ٣/٤٢٢ رقم ١١٢٣، والنسائي ٦/١١١، ٢٢٧، ٢٢٨ رقم ٣٣٣٥، ٣٥٩٠ كلهم من حديث عمران بن حصين ولفظه عن الترمذي والنسائي: ((لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام[٢] ومن انتهب نُهبة فليس منا)). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((ومن استعمله فليس منا)).

رجال الإسناد:

- أبو العباس العسكري عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد البزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران بن عبدالله، أبو إسحاق الثقفي السراج النيسابوري. ترجم له الخطيب وذكر أن الدارقطني قال عنه: ثقة. مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٦/٢٦، ٢٧.
- أبو الحسن أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصفار. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة ثبتاً صنف المسند وجود. تاريخ بغداد ٤/٢٦١.

---

(١) ساقطة من المطبوع، وأثبتت من المخطوط (ج): ق٥٤٦/أ.

(٢) قال صاحب التعليق المغني ٤/٣٠٣: في رواية أحمد والمؤلف -أي الدارقطني- زيادة ((ولا شغار في الإسلام)) أهـ. قلت: وهذه اللفظة ليست زائدة فهي عند الترمذي والنسائي كما ذُكر في أصل الحديث.

. . . .

- أبو عبدالله محمد بن العباس بن مهران المستملي. ترجم له الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣/١١٦.
- محمد بن أبان بن عمران الواسطي، الطحان. صدوق تكلم فيه الأزدي، من العاشرة. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وقيل قبل ذلك، وعاش تسعين سنة. خ. التقريب ص٤٦٥، ينظر تهذيب الكمال ٢٤/٢٩٣-٢٩٦.
- حماد بن سلمة بن دينار البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ تغير بأخرة.
- يونس بن عبيد العبدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- الحسن البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم يذكر فيه جرح أو تعديل أبو عبدا لله محمد بن العباس المستملي فأتوقف في الحكم على الإسناد، والحديث دون الزيادة صح من طرق أخرى.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بالزيادة سوى الدارقطني.

وأخرجه دونها:

- الترمذي والنسائي وابن ماجه كما ذكر في أصل الحديث.
- والإمام أحمد في مسنده ٤/٤٣٩،٤٤٣ بلفظ: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب فلييس منا».

الغريب:

- الجلب: والجنب سبق بيانهما في كتاب البيوع ص٣٠٧ من هذا البحث.
- الشغار: هو أن يقول الرجل للرجل: شاغرني: أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر. وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما. النهاية ٢/٤٨٢.

٦٢٥ [١٨] حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا جعفر بن محمد بن الفضيل[١] الراسي[٢]، نا ابن أبي أويس، نا كثير المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ((لا جلَبَ، ولا جنَبَ، ولا يبع حاضر لباد)). قال أبو الفضل[٣]: فسر لنا ابن أبي أويس قال: الجلب، يجلب حول الفرس من خلفه في الميدان، ليحرز[٤] السبقة، والجنب أن يكون الفرس به اعتراض جنوب، فيعترض له الرجل بفرسه[٥] بقربه، فيحرز الغاية.

أصل الحديث:

قوله: ((لا جلب، ولا جنب)) سبق ذكره من حديث عمران بن حصين في أصل الحديث رقم ٦٢٤، وقوله: ((لا يبع حاضر لباد)) أخرجه مسلم ١١٥٧/٣ رقم ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢ من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وجابر.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم البزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- جعفر بن محمد بن الفضيل الرَّاسِي هو الرَّسْعَنِي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق حافظ.
- ابن أبي أويس: هو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس. تقدمت ترجمته، وهو صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.
- كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني. تقدمت ترجمته، وهو مجمع على ضعفه.
- عبدالله بن عمرو بن عوف المزني. تقدمت ترجمته، مقبول.

---

(١) في المطبوع: (الفضل)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٥٤٦/ب، وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع (الراسي)، والصواب ما أثبتت كما في (ج) وكما في ترجمته.

(٣) في المطبوع: (ابن الفضل)، والصواب ما أثبت كما في (ج) وهي كنية جعفر بن محمد بن الفضيل الرسعني، ينظر تهذيب الكمال ٩٩/٥.

(٤) في (ج) ليحوز.

(٥) في (ج) بقربه.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه كثير بن عبدا لله المزني ضعيف، فالإسناد ضعيف. والحديث صح من طرق أخرى.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث عمرو بن عوف المزني سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث عمران بن حصين، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر سبق ذكرها في أصل الحديث.

٦٢٦ [٢٠] حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، نا علي بن مسلم، نا محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((لا عَتيرة ولا فَرَع في الإسلام، ولا جَلَبَ، ولا جَنَبَ)) فقال الزهري: والعتيرة ذبح كان لمضر في الجاهلية.

أصل الحديث:

الشطر الأول من الحديث أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٥٩٦/٩ رقم ٥٤٧٣، ومسلم ١٥٦٤/٣ رقم ١٩٧٦، وأبي داود ١٠٥/٣ رقم ٢٨٣١، والترمذي ٩٥/٤ رقم ١٥١٢، والنسائي ١٦٧/٧ رقم ٤٢٢٢، وابن ماجه ١٠٥٨/٢ رقم ٣١٦٨ كلهم من حديث أبي هريرة بلفظ: ((لا فَرَعَ ولا عَتيرة)) أما قوله: ((لا جَلَبَ ولا جَنَبَ)) فقد سبق ذكره من حديث عمران بن حصين في أصل الحديث رقم ٦٢٤

نوع الزيادة:

بزيادة لفظ: ((في الإسلام)).

مجيء الشطر الثاني: ((لا جَلَبَ ولا جَنَبَ)) عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- الحسين بن محمد بن سعيد البزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن مسلم بن سعيد الطوسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن يزيد الواسطي الكَلاَعي، مولى خولان، أبو سعيد أو أبو يزيد أو أبو إسحاق أصله شامي. ثقة ثبت عابد، من كبار التاسعة. مات سنة تسعين ومائتين أو قبلها أو بعدها. د ت س. التقريب ص٥١٤، ينظر تهذيب الكمال ٢٧/٣٠-٣٤.
- سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة في غير الزهري باتفاقهم.
- الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. تقدمت ترجمته، متفق على جلالته.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا أن سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري، وروايته هنا عنه، فالإسناد حسن. والحديث دون الزيادة صح من طرق أخرى.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بتمامه من حديث أبي هريرة وأخرجه دون لفظ: «لا جلب ولا جنب».

- الإمام أحمد في المسند ٢/٢٢٩ من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري به بلفظ: «لا عتيرة في الإسلام ولا فرع».
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٠٨

وأخرجه دون لفظ «الإسلام» ودون لفظ «لا جلب ولا جنب»:

- الستة كما سبق في أصل الحديث.
- وعبدالرزاق في مصنفه ٤/٣٤٢ رقم ٧٩٩٨.
- والحميدي في مسنده ٢/٤٦٨ رقم ١٠٩٥.
- والدارمي ٢/٧ رقم ١٩٧٠.

شواهد الحديث:

الشطر الأخير من الحديث له شواهد من حديث عمران بن حصين وقد سبق ذكرها في أصل الحديث رقم ٦٢٤.

الغريب:

- العتيرة: تفسيرها في حديث «على كل مسلم أضحاة وعتيرة» هي الشاة تذبح في رجب. وهذا كان في صدر الإسلام وأوله، ثم نُسخ.

وأما العتيرة: التي كانت تَعْتِرُها الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام، فيصب دمها على رأسها. ينظر النهاية ٣/١٧٨.

- والفَرَع: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم، فَنُهي المسلمون عنه. وقيل: كان الرجل في الجاهلية، إذا تمت إبله مائةً قدّم بَكْراً فنحره لصنمه، وهو الفرع. وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ. النهاية ٣/٤٣٥.

٦٢٧ [٢٢] نا أحمد بن محمد بن [عبدالله][(١)] زياد القطان، نا الحسن بن علي بن شبيب المعمري. قال: سمعت محمد بن صدران السليمي[(٢)] يقول حدثنا عبدالله بن ميمون المرئي[(٣)]، نا عوف، عن الحسن أو خلاس، عن عليّ ﷺ شك ابن ميمون: أن النبي ﷺ قال لعلي: يا عليّ قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس، فخرج عليّ ﷺ فدعا سراقة بن مالك فقال: يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة في عنقك. فإذا أتيت المَيْطان، -قال أبو عبدالرحمن: والميطان مرسلها من الغاية-، فصف الخيل ثم ناد ثلاثاً هل من مصلح للجام، أو حامل لغلام، أو طارح لجل، فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثاً، ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه فكان علي يقعد عند منتهى الغاية، ويخط خطاً يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط، طرفه بين إبهامي أرجلهما، وتمر الخيل بين الرجلين، ويقول لهما: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنه، أو أذن أو عذار، فاجعلوا السبقة له، فإن شككتما فاجعلا سبقهما نصفين، فإذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين. ولا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن عبدا لله بن زياد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- الحسن بن علي بن شبيب المَعْمري أبو علي الحافظ. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) ساقطة من المطبوع، وأثبتت من (ج): ق٥٤٧/أ.

(٢) في المطبوع: (السلمي) وما أثبت من ترجمته.

(٣) في المطبوع: (المرائي)، وفي المخطوط (ج): ق٥٤٧/م (المروى) وما أثبت من الأنساب وكتب التراجم.

. . . .

○ محمد بن إبراهيم بن صُدْران، بضم المهملة والسكون، الأزدي السَّليمي، بالفتح، أبو جعفر المؤذن، البصري، وقد ينسب لجده، صدوق، من العاشرة. مات سنة سبع وأربعين ومائتين. د ت س. التقريب ص٤٦٥.

○ عبدالله بن ميمون المرئي لم أقف له على ترجمة[١] ووالده ميمون بن موسى ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣٤١/٧، وابن حبان في المجروحين ٦/٣، والسمعاني في الأنساب ٢٥٠/٥. والمرئي: بفتح الميم، والراء المهملة، والألف المهموزة، هذه النسبة إلى امرئ القيس بن مضر. الأنساب ٢٥٠/٥

○ عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة رمي بالقدر.

○ الحسن هو البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

○ خِلاس، بكسر أوله وتخفيف اللام، ابن عمرو الهَجَري، بفتحتين، البصري. ثقة وكان يرسل، من الثانية، وكان على شُرَطة عليّ، وقد صح أنه سمع من عمار. ع. التقريب ص١٩٧.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف له على ترجمة عبدالله بن ميمون المرئي، وهو مرسل، لأن الحسن وخلاس لم يسمعا من علي ﷺ.

تخريج الحديث:

• أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٢/١٠ كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الرهان ... من طريق الحسن بن علي بن شبيب به مثله وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف.

الغريب:

• الميطان: بفتح أوله ثم السكون، وطاء مهملة، وآخره نون، من جبال المدينة. له ذكر في صحيح مسلم[٢]. معجم البلدان ٢٤٣/٥، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص٢٨٣.

• اللجام: حبل أو عصا تدخل في فم الدابة وتلزق إلى قفاه. لسان العرب ٢٤٢/١٢.

• الجل: جُلُّ الدابة وجَلُّها. الذي تُلبَسه لتُصان به، وتجليل الفرس: أن تُلبسه الجُلّ. لسان العرب ٣٣٦/٢.

---

(١) قال صاحب التعليق المغني ٣٠٥/٤: عبدالله بن ميمون المرائي ولعله القداح. أهـ كلامه. والصواب أن المرئي غير القداح. والله تعالى أعلم.

(٢) ١٣٩١/٣ في كتاب الجهاد والسيرة.

الخاتمة

الخاتمـة

الحمد لله حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد: فقد منَّ الله عليّ بهذا البحث وتفضل عليّ بإتمامه، وأسأله تعالى أن يمنن عليّ بقبوله وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة، وينفع به. وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

١- الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله.

٢- كثرة مصنفاته الدالة على سعة علمه، حيث بلغت حوالي أربعاً وثمانين مصنفاً، المطبوع منها ثمانية عشر مصنفاً.

٣- أهمية سنن الدارقطني تكمن في إيراده للأحاديث المعلولة، كما أنه مصدرٌ مهمٌ لكثير من أقوال الدارقطني النقدية.

٤- الذي يظهر أن سنن الدارقطني ألف لغير المحتج به من الأحاديث الضعيفة والموضوعة لتعرف.

٥- إن مجرد عزو الحديث إلى سنن الدارقطني لا يعني صحته، بل لابد من بيان درجته.

٦- أهمية علم زوائد الحديث في تقريب السنة النبوية وتيسيرها.

٧- حفظت كتب الزوائد جملة من أحاديث الكتب المفقودة كمسند مسدد، وابن أبي عمر، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن منيع، والحارث بن أسامة.

٨- المجلد الثاني من سنن الدارقطني بجزئيه الثالث والرابع يحوي اثنين وتسعين وتسعمائة وألف حديثاً، الزوائد منها سبعة وعشرون وستمائة حديثاً بالمكرر منها:

- أربعة عشر حديثاً صحيحاً.
- وخمسة وعشرون حديثاً صحيحاً لغيره.
- واثنان وعشرون حديثاً حسناً.
- وإحدى وعشرون ومائة حديثاً حسناً لغيره.
- وثلاث وسبعون ومائتين حديثاً ضعيفاً.

- وثمان وأربعون ومائة حديثاً ضعيفاً جداً.
- واثنان وعشرون حديثاً باطلاً.
- واثنا عشر حديثاً توقفت في الحكم عليها.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها نتجت عنها بعض التوصيات أهمها:

١- تحقيق المخطوطات الموجودة من كتب الدارقطني للانتفاع بهذه الثروة العظيمة.

٢- تحقيق كتاب "السنن" تحقيقاً علمياً لأهمية هذا الكتاب ولوجود الكثير من الخطأ والسقط في المطبوع منه.

٣- يوصى بالمزيد من الدراسات العلمية للزوائد في الكتب الحديثية المتأخرة لأهمية هذا الفن ولما له من فوائد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس أحاديث الزوائد.
3- فهرس الرواة المترجم لهم وبيان مراتبهم قبولاً ورداً.
4- فهرس الغريب.
5- فهرس البلدان.
6- فهرس المصادر والمراجع.
7- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة ورقمها | الصفحـة

فهرس أحاديث الزوائد

فهرس الرواة المترجم لهم
وبيان مراتبهم قبولاً ورداً

فهرس الرواة المترجَم لهم وبيان مراتبهم قبولا ورداً❖

[حـــــرف الألـــــف]

❖ ترتيب هذا الفهرس على حروف المعجم دون الفصل بين الأسماء،والكنى،ومن نسب إلى أبيه،والألقاب،والأنساب،والنساء.
كل من وضع أمامه هذه العلامة (*) فهو من شيوخ الدارقطني.

الرقم الموجود أمام كل علم يشير إلى رقم الحديث الذي ترجم للعلم فيه في أول موضع.

[حـــــرف البـــــاء]

[حـــرف التـــاء]

[حـــرف الثـــاء]

[حـــرف الجيـــم]

[حـــــرف الحـــــاء]

[حـــــرف الـخــــــاء]

[حـــــرف الــــزاي]

[حـــــــرف الـسـيـــــن]

[حـــــرف الشـيــــن]

[حــــــرف الـصـــــاد]

[حـــــرف الـضـــــاد]

[حـــــرف الـطـــــاء]

[حـــــرف الـعـيـــن]

[حـــــرف الـغـيـــن]

[حـــــرف الـفـــاء]

[حـــــرف الـقـــاف]

[حـــــــرف الكـــــاف]

[حـــــرف الـــــلام]

[حـــــرف الـمـيـــــم]

[حـــــرف الـنـــــون]

[حــــــرف الـهــــــاء]

[حـــــرف الـــــواو]

[حـــــرف اليـــــاء]

فهرس الغريب

فهرس الغريب

فهرس البلدان

فهرس البلدان

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

المخطوطـات:

١- **أطراف الأفراد والغرائب للدارقطني**

للحافظ محمد بن طاهر القيسراني المقدسي.

مخطوط مصور في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٩٠٨/ف مصور عن دار الكتب المصرية برقم ٦٠٧.

٢- **سنن الدارقطني**

أ- مخطوط مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ١٤٣٢ عن مكتبة دار العلوم لندوة العلماء بالهند.

ب- مخطوط مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ١١٥ عن مكتبة رئيس الكتاب بتركيا.

ج- مخطوط مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

الرسائـل:

٣- **الإمام الدارقطني وكتابه السنن**

رسالة دكتوراه. إعداد الدكتور عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كلية أصول الدين، ١٤٠٢هـ.

٤- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن**

رسالة ماجستير، تحقيق الأستاذة/ عائشة الحربي، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤١٧هـ.

٥- **زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة (المجلد الأول)**

رسالة دكتوراه، إعداد الدكتور/ محمد خالد اسطنبولي، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤١٣هـ.

٦- **زوائد مصنف الإمام عبدالرزاق الصنعاني على الكتب الستة (من أول المصنف إلى آخر كتاب المناسك)**

رسالة دكتوراه، إعداد الدكتور/ هشام بناني، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤١٩هـ.

٧- **زوائد مصنف الإمام عبدالرزاق الصنعاني على الكتب الستة (من أول كتاب الجهاد حتى نهاية الكتاب)**

رسالة دكتوراه، إعداد الدكتور/ عبدالرحمن الخريصي، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤١٩هـ.

٨- زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة (من أول المصنف إلى آخر كتاب الإيمان والنذور)

رسالة دكتوراه، إعداد الدكتور/ حسين عبدالحميد النقيب، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤٠٩هـ.

٩- غاية المقصد في زوائد المسند

رسالة دكتوراه، تحقيق الدكتور/ سيف الرحمن مصطفى رحمه الله، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين.

الكتب:

١٠- ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة

تأليف: شاكر محمود عبد المنعم

دار الرسالة للطباعة – بغداد / ط الأولى

١١- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية

دراسة: د. سعدي الهاشمي

مكتبة ابن القيم – المدينة المنورة / ط الثانية ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م

١٢- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة

تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

تحقيق: الدكتور زهير بن ناصر الناصر

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة – المدينة المنورة ط الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م

١٣- الآثار

تأليف: محمد بن الحسن الشيباني

مطبعة إدارة القرآن – باكستان / ط الأولى ١٤٠٧ هـ

١٤- الآحاد والمثاني

تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني.

تحقيق: الدكتور باسم فيصل الجوابرة.

دار الراية – الرياض. ط الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م

١٥- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان

ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي.

تحقيق: كمال يوسف الحوت.

دار الكتب العلمية – ط الاولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

١٦- الأحكام الوسطى
تأليف: الحافظ أبي محمد عبد الحق الأزدي الأشبيلي.
تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي.
طبع مكتبة الرشد ـ الرياض. ط الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م
١٧- أخبار قزوين = التدوين في أخبار قزوين
١٨- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه
تأليف: أبي عبد الله بن إسحاق الفاكهي
تحقيق: عبد الملك بن دهيش
مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة / ط الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م
١٩- اختلاف العلماء
تأليف: أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي
تحقيق وتعليق: السيد صبحي السامرائي
عالم الكتب – بيروت / ط الثانية ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م
٢٠- الاختيارات الفقهية
تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية
تحقيق: محمد حامد الفقي
دار المعرفة – بيروت / ط بدون
٢١- الأدب المفرد
تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
عناية: كمال الحوت
عالم الكتب – بيروت / ط الثانية ١٤٠٥ هـ
٢٢- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق
تأليف: محي الدين بن أبي زكريا النووي
تحقيق: عبد الباري السلفي
مكتبة الإيمان – المدينة المنورة / ط الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٦ م
٢٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.
نشر المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان / ط الأولى ١٣٩٩ هـ.
٢٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة
تأليف: عز الدين علي بن محمد بن الأثير
تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود
دار الكتب العلمية – بيروت / ط بدون

٢٥- الإشارت إلى بيان الأسماء المبهمات
مطبوع بذيل الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة
تحقيق: د. عز الدين علي سيد
مكتبة الخانجي – القاهرة ط الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤
٢٦- الإصابة في تمييز الصحابة
تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان / ط بدون.
٢٧- أصول التخريج ودراسة الأسانيد
تأليف: محمد الطحان
مكتبة السروات / ط الرابعة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م
٢٨- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ
تأليف: أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي
دار الكتب العلمية – بيروت / ط الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م
٢٩- أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي
تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
حققه الدكتور زهير بن ناصر الناصر وآخرون.
در ابن كثير – دمشق – بيروت ط الأولى ١٤١٤ هـ
٣٠- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار
تأليف: الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني.
تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي.
دار الوعي – حلب / ط الأولى ١٤٠٣ هـ
٣١- الأعلام
تأليف: خير الدين الزركلي
دار العلم للملايين بيروت. ط السابعة ١٩٨٦ م.
٣٢- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام
تأليف: عمر رضا كحالة
مؤسسة الرسالة / ط بدون
٣٣- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ
تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي
تحقيق: فرانز روزنثال
ترجم التعليقات والمقدمة والدكتور صالح أحمد العلي
دار الكتب العلمية – بيروت / ط بدون

٣٤- الاغتباط بمن رمي بالاختلاط
تأليف: الحافظ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم
الدار العلمية – دلهي / ط بدون
٣٥- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب
تأليف: علي بن هبة الله ابن ماكولا.
دار الكتاب الإسلامي / ط بدون
٣٦- الالزامات والتتبع للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر
تحقيق: أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي
دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت / ط الثانية
٣٧- الآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة
تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
دار المعرفة – بيروت / ط بدون ١٤٠٣ هـ
٣٨- الأم
محمد بن إدريس الشافعي
خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان / ط الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م
٣٩- إنباء الغمر بأبناء العمر
تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
مصورة عن ط الهندية. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.ط الثانية ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م
٤٠- الأنساب
تأليف: أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني
تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي
مؤسسة الكتيب الثقافية – بيروت / ط الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٨٨ م
٤١- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان
تأليف: أبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري
تحقيق وتقديم : محمد أحمد إسماعيل الخاروف
دار الفكر – دمشق / ط بدون ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م
٤٢- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير
تأليف: أحمد محمد شاكر
دار الكتب العلمية – بيروت / ط بدون

٤٣- بحوث في تاريخ السنة المشرفة

تأليف: أكرم ضياء العمري

بساط – بيروت / بيروت / ط الرابعة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م

٤٤- البداية والنهاية

تأليف: عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير.

تحقيق: الدكتور أحمد أبو ملحم وآخرين.

دار الكتب العلمية – بيروت / ط الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م

٤٥- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث

تأليف: الحافظ نور الدين علي الهيثمي

تحقيق وتعليق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني

دار الطلائع – القاهر / ط بدون

٤٦- بلدان الخلافة الشرقية

تأليف: كي لسترنج

تحقيق وتعليق: بشير فرنسيس وكروكيس عواد

مؤسسة الرسالة – بيروت / ط الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م

٤٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام

تأليف: الحافظابن حجر العسقلاني

دار الكتب العلمية – بيروت / ط بدون

٤٨- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام

تأليف: الحافظ ابن القطان الفاسي.

دراسة وتحقيق: الدكتور الحسين آيت سعيد.

دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض. ط الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٤٩- تاريخ أسماء الثقات = الثقات لابن شاهين

٥٠- تاريخ أصبهان = ذكر أخبار أصبهان

٥١- تاريخ ابن معين – رواية يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي الدقاق

تأليف: يحيى بن معين

تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة / ط الأولى

٥٢- تاريخ ابن معين رواية الدوري

تأليف: يحيى بن معين

تحقيق: الدكتور محمد أحمد نور سيف.

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة ١٣٩٩هـ

٥٣- تاريخ الإسلام
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي
تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري
دار الكتاب العربي – بيروت / ط الأولى ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م
٥٤- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي
تأليف: د. حسن إبراهيم حسن
مكتبة النهضة المصرية – القاهرة / ط السابعة ١٩٦٥ م
٥٥- تاريخ بغداد
تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي.
دار الكتب العلمية ـ بيروت / ط بدون.
٥٦- التاريخ الإسلامي، (العهد العباسي)
تأليف: محمود شاكر.
طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان / ط الأولى ١٤٠٥ هـ.
٥٧- تاريخ التراث العربي
تأليف: فؤاد سزكين
طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض / ١٤٠٣ هـ
٥٨- تاريخ الدارمي = تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي
٥٩- التاريخ الكبير
تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
مصورة مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت / ط بدون.
٦٠- تاريخ الثقات
تأليف: أحمد بن عبد الله العجلي
تخريج وتعليق: عبد المعطي قلعجي
دار الكتب العلمية – بيروت / ط الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م
٦١- تاريخ جرجان
تأليف: الحافظ حمزة بن يوسف السهمي.
تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان.
عالم الكتب – بيروت / ط الثالثة ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م
٦٢- تاريخ الخلفاء
تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي
دار الفكر – القاهرة / ط بدون

٦٣- **تاريخ دمشق**
تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر
دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرافة العمروي
دار الفكر – بيروت / ط الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦
٦٤- **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديليهم**
تحقيق: الدكتور محمد أحمد نور سيف.
طبع دار المأمون للتراث ـ دمشق ـ بيروت.
٦٥- **تاريخ واسط**
تأليف: أسلم بن سهل الرزاز الواسطي، المعروف ببحشل
تحقيق: كوركس عواد
عالم الكتب – بيروت / ط الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م
٦٦- **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**
تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
تحقيق: على محمد البجاوي
المكتبة العلمية ـ بيروت / ط بدون.
٦٧- **التبيين لأسماء المدلسين**
تأليف: سبط ابن العجمي الشافعي
تحقيق: يحيى شفيق
دار الكتب العلمية – بيروت / الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م
٦٨- **تجريد أسماء الصحابة**
للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي.
دار المعرفة – بيروت / ط بدون
٦٩- **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**
تأليف: محمد عبد الرحمن المباركفوري
تصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان
دار الفكر – بيروت / ط الثالثة ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م
٧٠- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**
تأليف: الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي.
تحقيق: عبد الصمد شرف الدين.
المكتب الإسلامي – بيروت / ط الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م

٧١- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**

تأليف: الحافظ أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن.

تحقيق ودراسة: عبد الله سعاف اللحياني.

دار حراء - مكة المكرمة / ط الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٧٢- **التحقيق في أحاديث التعليق**

للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي.

حققه وخرج أحاديثه مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. ط الأولى ١٤١٥ هـ.

٧٣- **التحقيق في أحاديث الخلاف**

تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي

تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني

دار الكتب العلمية - بيروت / ط الأولى ١٤١٥ - ١٩٩٤ م

٧٤- **تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني**

تأليف: الحافظ أبي محمد عبد الله الغساني

تحقيق: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم

دار عالم الكتب - الرياض / ط الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

٧٥- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**

تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف

المكتبة العلمية - المدينة المنورة / ط الثالثة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

٧٦- **التدوين في أخبار قزوين**

تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي

تحقيق: عزيز الله العطاردي

دار الكتب العلمية - بيروت / ط بدون ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

٧٧- **تذكرة الحفاظ**

للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي.

تحقيق: عبد الرحمن المعلمي.

دار إحياء التراث العربي مصورة عن ط الهندية.

٧٨- **تذكرة الموضوعات**

تأليف: محمد طاهر بن علي الهندي

دار إحياء التراث العربي - بيروت / ط الثانية ١٣٩٩ م

٧٩- التراجم الساقطة من الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث لابن عدي
تأليف: عبد المحسن الحسيني
مكتبة ابن تيمية – القاهرة / ط الأولى ١٤١٣ هـ
٨٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك
تأليف: القاضي عياض بن موسى السبتي.
تحقيق: محمد بن تاويت الطبخي / ط الثانية ١٤٠٣ هـ.
٨١- ترتيب مسند الإمام الشافعي
ترتيب: محمد عابدا لسندي.
تحقيق: يوسف الزواوي وعزت العطار.
دار الكتب العلمية ـ بيروت / ط ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م
٨٢- الترغيب والترهيب
تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
حققه وفصله وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد.
المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة ـ مصر. ط الأولى ١٣٧٩ هـ- ١٩٦٠ م
٨٣- التسعينية
تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم العجلان
مكتبة المعارف – الرياض / ط الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م
٨٤- تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما
تأليف: كمال يوسف الحوت
دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان / ط الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م
٨٥- تصحيفات المحدثين
تأليف: أبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري
دراسة وتحقيق محمود أحمد ميرة.
المطبعة العربية الحديثة. ط الأولى ١٤٠٢ هـ.
٨٦- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة
تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
دار الكتاب العزي – بيروت / ط بدون
٨٧- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس
تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
تحقيق: عبد الغفار البنداري ومحمد عبد العزيز
دار الكتب العلمية – بيروت / ط الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م

٨٨- التعليق المغني على سنن الدارقطني بحاشية سنن الدارقطني

تأليف: أبي الطيب العظيم آبادي، محمد شمس الحق.

تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

دار المحاسن – القاهرة / ط الأولى ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م

٨٩- تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان

تحقيق: خليل بن محمد العربي.

نشر الفاروق الحديثة – دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة. ط الأولى ١٤١٤ هـ.

٩٠- تغليق التعليق على صحيح البخاري

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت. دار عمار ـ عمان ـ الأردن. ط الأولى ١٤٠٥ هـ.

٩١- تفسير الطبري

تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري

تحقيق: محمد شاكر

دار المعارف – القاهرة / ط الثانية بدون

٩٢- تفسير القرآن العظيم

تأليف: الحافظ أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير

دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ١٣٨٨ هـ- ١٩٦٩ م

٩٣- تقدير الأوزان عند المسلمين

تأليف: عبد القادر الخطيب

دار البصائر – دمشق / ط الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م

٩٤- تقريب التهذيب

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(أ)تحقيق: محمد عوامة.

دار الرشيد ـ سوريا ـ حلب. ط الأولى ١٤٠٦ هـ.

(ب) تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني

دار العاصمة – الرياض / ط ١٤١٦ م

٩٥- تقريب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف

أعده أبو عبد الله السعيد المندوه وأبو الفداء سامي التوني.

مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت.ط الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

٩٦- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن صلاح
تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي
تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان
دار الفكر / ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

٩٧- تكملة الإكمال
تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الغني ابن نقطة
تحقيق: د/عبد القيوم عبد رب النبي.
إصدار جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مركز إحياء التراث الإسلامي. ط الأولى ١٤٠٨ هـ.

٩٨- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
القاهرة / ط بدون - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

٩٩- تلخيص المستدرك بذيل المستدرك
للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي
دار الكتاب العربي - بيروت / ط بدون

١٠٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
حققه وصححه: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ محمد بن عبد الكبير البك
وزارة الأوقاف المغربية / ط الأولى.

١٠١- تنزية الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة
تأليف: ابن عراق أبو الحسن علي بن محمد الكناني
تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف - عبد الله بن محمد الصديق الغماري
دار الكتب العلمية - بيروت / ط الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

١٠٢- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي
تحقيق: أيمن صالح شعبان
دار الكتب العلمية - بيروت / ط الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

١٠٣- تهذيب الأسماء واللغات
تأليف: الحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي.
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان / ط بدون

١٠٤- **تهذيب التهذيب**
تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
طبع مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن – الهند ـ سنة ١٣٢٦ هـ.
١٠٥- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**
تأليف: الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي.
تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.
مؤسسة الرسالة ـ بيروت – ط الأولى ١٤٠٨ هـ.
١٠٦- **تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر**
هذبه ورتبه الشيخ عبد القادر بدران.
دار المسيرة ـ بيروت ـ لبنان. ط الثانية ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م
١٠٧- **توضيح المشتبة**
تأليف: ابن ناصر الدين الدمشقي، شمس الدين محمد بن عبد الله
تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي
مؤسسة الرسالة – بيروت / ط الأولى ١٤٠٧ هـ
١٠٨- **تسير مصطلح الحديث**
تأليف الدكتور/ محمد الطحان
مكتبة المعارف – الرياض / ط الثامنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م
١٠٩- **تيسير الوصول إلى مواضع الحديث في كتب الأصول**
تأليف: عبد المجيد محمد حسين
دار الدعوة – الكويت / ط الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م
١١٠- **الثقات**
تأليف: محمد بن حبان البستي بن حبان
مطبعة دائرة المعارف العثمانية – الهند / ط الأولى ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م
١١١- **الثقات**
تأليف: أبي حفص عمر بن شاهين
تحقيق: صبحي السمرائي
الدار السلفية – الكويت / ط الأولى ١٤٠٤ هـ
١١٢- **الثقات للعجلي = تاريخ الثقات**
١١٣- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**
تأليف: مجد الدين مبارك بن محمد بن الأثير
تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط
دمشق / ط الأولى ١٣٨٩ هـ

١١٤- جامع البيان في تفسير القرآن
تأليف: الحافظ محمد بن جرير الطبري
تحقيق: محمود وأحمد شاكر
دار المعارف – مصر / ط الثانية
١١٥- جامع التحصيل في أحكام المراسيل
تأليف: خليل بن كيكلدي العلائي
تحقيق: حمدي السلفي
عالم الكتب – بيروت / ط الثانية ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م
١١٦- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير
تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي.
شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١١٧- الجامع لأحكام القرآن
تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي
دار الكتب المصرية – القاهرة / ط بدون
١١٨- الجرح والتعديل
تأليف: الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي.
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند.
١١٩- جزء فيه أحاديث أبي محمد عبد الله بن محمد بن حيان
انتقاء أبي بكر بن مردويه
تحقيق: بدر بن عبد الله البدر
مكتبة الرشد – الرياض / ط الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م
١٢٠- جزء من حديث أبي الطاهر محمد بن عبد الله بن نصر ابن بكير الذهلي القاضي
انتقاء أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني
تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي
دار الخلفاء – الكويت / ط الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م
١٢١- الجوهر النقي
تأليف: علاء الدين بن علي المارديني بن التركماني
مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي.
الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند. سنة ١٣٤٧ هـ،
وصورتها دار دار الفكر ـ بيروت / ط بدون

١٢٢- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع سنن النسائي)
تأليف: أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي
دار البشائر الإسلامية – بيروت / ط الثانية ١٤٠٦ هـ
١٢٣- الحجة
تأليف: محمد بن الحسن الشيباني
تحقيق: مهدي حسن الكيلاني
عالم الكتب – بيروت / ط الثالثة ١٤٠٣ هـ
١٢٤- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة
تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي.
تحقيق: محمد أبو الفضل. ط الأولى ١٣٨٧ هـ.
١٢٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء
تأليف: الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
١٢٦- خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني
المكتبة الإسلامية _ دمشق / ط الرابعة ١٤٠٠ هـ
١٢٧- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال
تأليف: حافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي
مكتبة المطبوعات الإسلامية – بيروت / ط الثالثة ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م
١٢٨- دائرة المعارف
تأليف: المعلم بطرس البستاني.
دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
١٢٩- دائرة المعارف الاسلامية
أصدرت بالألمانية والانجليزية والفرنسية، ويصدرها باللغة العربية : أحمد الشنتناوي وإبراهيم خورشيد وعبد الحميد يونس.
دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.
١٣٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور
تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي.
دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان. ط الأولى ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م
١٣١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية
تأليف: الحافظ أبي الفضل شهاب الدين العسقلاني
تحقيق وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
دار المعرفة – بيروت / ط بدون
– الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة
تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي.

١٣٢- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة
تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه الدكتور عبد المعطي قلعجي.
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان / ط الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م
١٣٣- دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية
إعداد الدكتور/ زيد بن عبدالمحسن آل حسين
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية / ط الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
١٣٤- ديوان الضعفاء والمتروكين
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي
تحقيق: الشيخ حماد الدين الأنصاري
مطبعة النهضة الحديثة – مكة المكرمة / ط بدون
١٣٥- ذكر أخبار أصبهان
تأليف: الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني.
نشر الدار العلمية بدلهي – الهند. ط الثانية ١٤٠٥ هـ.
١٣٦- ذيل تذكرة الحفاظ
تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي
دار إحياء التراث العربي / ط بدون
١٣٧- ذيل طبقات الحفاظ للذهبي
تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي.
تحقيق: محمد زاهد الكوثري.
دار إحياء التراث العربي / ط بدون
١٣٨- رجال صحيح مسلم
تأليف: أحمد بن علي بن منجويه
تحقيق: عبد الله الليثي
دار المعرفة – بيروت / ط الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م
١٣٩- الرحلة في طلب الحديث
تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي.
حققه وعلق عليه نور الدين عتر.
دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط الأولى ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م
١٤٠- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة
تأليف: محمد بن جعفر الكتاني
الطبعة الثانية ـ دار الكتب العلمية.

١٤١- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام
تصنيف: أبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيدي
دار البشائر الإسلامية – بيروت / ط الأولى ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م
١٤٢- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني
تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير
المكتبة الإسلامية – بيروت / ط الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م
١٤٣- زاد القارئ في فتح الباري فهرس لفتح الباري
تأليف: علي بن حماد الأطرش
الناشر مكتبة الطرفين – الطائف / ط الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م
١٤٤- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي
تأليف: أبي منصور الأزهري
تحقيق: محمد جبر الأيفي
المطبعة العصرية – الكويت / ط الأولى ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م
١٤٥- زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة
تأليف : خلدون الأحدب
دار القلم – دمشق / ط الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م
١٤٦- زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند
تأليف: عامر حسن صبري
دار البشائر الإسلامية – بيروت / ط الأولى ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م
١٤٧- زيادة الثقة وما يتعلق بها من أحكام
تأليف: محمد رأفت سعيد
دار المنار – مصر / ط الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م
١٤٨- سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل
تحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم
مكتبة القرآن – القاهرة / ط بدون
١٤٩- سؤالات أبي عبد الله بن بكير وغيره لأبي الحسن الدارقطني
تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد
دار عمان – الأردن – عمان / ط الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
١٥٠- سؤالات ابن الجنيد إبراهيم بن عبد الله الختلي لأبي زكريا يحيى بن معين
تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف.
مكتبة الدار – المدينة المنورة.ط الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٥١- سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني في الجرح والتعديل
تحقيق: د. سليمان آتش
دار العلوم – الرياض / ط الأولى ١٤٠٨ هـ
١٥٢- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل
تحقيق: محمد علي العمري
الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة / ط الأولى ١٤٠٣ هـ
١٥٣- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل
تحقيق: موفق عبد القادر
مكتبة المعارف – الرياض / ط الأولى ١٤٠٤ هـ
١٥٤- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل
تحقيق: موفق عبد القادر
مكتبة المعارف – الرياض / ط الأولى ١٤٠٤ هـ
١٥٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام
تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني
صححه: فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل
دار الكتاب العربي – بيروت / ط الثانية ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م
١٥٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.
طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان. ط الثانية ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م
١٥٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة
تخريج: ناصر الدين الألباني.
طبع المكتب الإسلامي. بيروت ـ لبنان. ط الرابعة ١٣٩٨ هـ.
١٥٨- السنن
تأليف: الإمام محمد إدريس الشافعي
تحقيق: د. خليل إبراهيم ملاخاطر
دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة / ط الأولى ١٤٠٩ م
١٥٩- سنن أبي داود
تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
١٦٠- سنن ابن ماجة
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
دار الفكر – بيروت

١٦١- سنن الترمذي
تحقيق: أحمد شاكر.
شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده / ط الثانية ١٣٩٨ هـ.
١٦٢- سنن الدارقطني
(أ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
دار المحاسن للطباعة – القاهرة / ط الأولى ١٣٨٦ هـ – ١٩٧٨ م
(ب) دار الفكر – بيروت / ط ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م
١٦٣- سنن الدارمي
تخريج وتحقيق وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
نشر حديث أكادمي ـ باكستان ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م
١٦٤- سنن سعيد بن منصور
تأليف: سعيد بن منصور الخراساني
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
دار الكتب العلمية / بيروت ط الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م
١٦٥- السنن الصغير
تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
تحقيق: عبد السلام عبد الشافي وأحمد قباني
دار الكتب العلمية – بيروت / ط الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م
١٦٦- السنن الكبرى
تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند. سنة ١٣٤٧ هـ، وصورتها دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.
١٦٧- السنن الكبرى للنسائي
تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. ط الأولى ١٤١١ هـ.
١٦٨- السنن المأثورة للشافعي
رواية أبي جعفر الطحاوي
تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي
دار المعرفة – بيروت / ط الأولى ١٤٠٦ هـ
١٦٩- سنن النسائي
باعتناء عبد الفتاح أبو غدة.
دار البشائر الاسلامية ـ بيروت ـ لبنان / ط الثانية ١٤٠٦ هـ.

١٧٠- السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي والتعريف بحال سنن الدارقطني
تأليف: عبد الفتاح أبو غدة
مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب / ط الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م
١٧١- السنة قبل التدوين
تأليف: محمد بن عجاج الخطيب
دار الفكر – بيروت / ط الخامسة ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م
١٧٢- السنة
لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني
تحقيق: الشيخ ناصر الألباني
المكتب الإسلامي – بيروت / ط الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م
١٧٣- سير أعلام النبلاء
تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي.
تحقيق: الدكتور شعيب الأرنؤوط وآخرون
مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان / ط الثالثة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥
١٧٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب
تأليف: شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي أحمد بن محمد العكري الحنبلي.
تحقيق: محمود الأرناؤوط.
دار ابن كثير – دمشق – بيروت. ط الأولى ١٤١٦ هـ.
١٧٥- شرح السنة
تأليف: الإمام محي الدين أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي.
حققه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش.
طبع المكتب الإسلامي. بيروت ـ لبنان. ط الثانية ١٤٠٣ هـ.
١٧٦- شرح صحيح مسلم
تأليف: الحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي.
المطبعة المصرية ومكتبتها – مصر / ط بدون
١٧٧- شرح فتح القدير للعاجز الفقير
تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام
دار إحياء التراث العربي – بيروت / ط بدون
١٧٨- شرح معاني الآثار
للحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.
حققه وعلق عليه محمد زهري النجار.
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان / ط الثانية ١٤٠٧ هـ.

١٧٩- **شرف أصحاب الحديث**
تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي.
حققه الدكتور محمد سعيد أوغلي. نشريات كلية الآلهيات ـ جامعة أنقرة.
١٨٠- **شعب الإيمان**
تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان / ط الأولى ١٤١٠ هـ.
١٨١- **الصارم المنكي في الرد على السبكي**
تأليف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي
دار الكتب العلمية – بيروت / ط الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م
١٨٢- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**
تأليف: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي
تحقيق: شعيب الأرنؤوط
مؤسسة الرسالة – بيروت / ط الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م
١٨٣- **صحيح ابن خزيمة**
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الاعظمي.
نشر المكتب الاسلامي – بيروت – لبنان.
١٨٤- **صحيح البخاري مع فتح الباري**
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه فؤاد محمد عبد الباقي.
دار الفكر – بيروت – لبنان.
١٨٥- **صحيح الجامع الصغير وزيادته**
تأليف: محمد ناصر الين الألباني.
نشر المكتب الاسلامي – بيروت – لبنان / ط الثانية ١٤٠٦ هـ.
١٨٦- **صحيح مسلم**
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
١٨٧- **الصفات**
تأليف: الحافظ علي بن عمر الدارقطني
تحقيق: عبد الله الغنيمان
مكتبة الدار – المدينة المنورة / ط الأولى ١٤٠٢ هـ
١٨٨- **الضعفاء الصغير للبخاري**
تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
دار الوعي – حلب / ط الأولى ١٣٩٦ هـ.

١٨٩- الضعفاء الكبير
تأليف: الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي.
حققه ووثقه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي.
دار الكتب العلمية - بيروت / ط الأولى ١٤٠٤ هـ.
١٩٠- الضعفاء والمتروكون
تأليف: الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني.
دراسة وتحقيق: موفق عبد الله عبد القادر.
مكتبة المعارف - الرياض / ط الأولى ١٤٠٤ هـ.
١٩١- الضعفاء والمتروكون للنسائي
تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
دار الوعي ـ حلب / ط الأولى ١٣٩٦ هـ.
١٩٢- الضعفاء والمتروكين
تأليف: الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي.
حققه: أبو الفداء عبد الله القاضي.
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. ط الأولى ١٤٠٦ هـ.
١٩٣- ضعيف الجامع الصغير وزيادته
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.
نشر المكتب الإسلامي - بيروت / ط الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
١٩٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع
تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي.
نشر دار مكتبة الحياة بيروت / ط الأولى ١٤٠٥ هـ
١٩٥- طبقات الحفاظ
تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
دار الكتب العلمية - بيروت / ط الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
١٩٦- طبقات الشافعية
تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي.
تحقيق: كمال يوسف الحوت.
دار الكتب العلمية - بيروت / ط الأولى ١٤٠٧ هـ.
١٩٧- طبقات الشافعية الكبرى
تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي.
تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي.
دار إحياء الكتب العربية / ط بدون

١٩٨- الطبقات الكبرى
تأليف: محمد بن سعد.
دار صادر - بيروت - ط بدون
١٩٩- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها
تأليف: أبي محمد عبد الله بن محمد بن حيان المعروف بأبي الشيخ
دراسة وتحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي
مؤسسة الرسالة - بيروت -، ط الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م
٢٠٠- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي
تأليف: الإمام الحافظ ابن عربي.
٢٠١- العبر في خبر من عبر
تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي.
تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد زغلول
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. ط الأولى ١٤٠٥ هـ.
٢٠٢- العدة شرح العمدة
تأليف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي
المكتبة العلمية. الرياض / ط بدون
٢٠٣- علل الترمذي الكبير
تحقيق: حمزة ديب مصطفى.
مكتبة الاقصى - عمان - الأردن. ط الاولى ١٤٠٦ هـ.
٢٠٤- علل الحديث
تأليف: الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي.
تحقيق محب الدين الخطيب.
دار المعرفة - بيروت - لبنان.
٢٠٥- العلل الصغرى
تأليف : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
مطبوع في آخر (سنن الترمذي)
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة / ط الثانية ١٣٩٥ هـ
٢٠٦- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية
تأليف: الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي.
قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس.
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان / ط الأولى ١٤٠٣ هـ.

٢٠٧- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**
تأليف: الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني.
تحقيق وتخريج: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
دار طيبة - الرياض / ط الأولى ١٤٠٥ هـ.
٢٠٨- **العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد**
تحقيق: الأستاذ الدكتور طلعت قوج بيككيت والأستاذ إسماعيل جراح أوغلي.
المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع استانبول ـ تركيا.
٢٠٩- **علم زوائد الحديث**
تأليف: الدكتور خلدون الأحدب
دار القلم - دمشق / ط الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
٢١٠- **علم زوائد الحديث**
تأليف: عبد السلام محمد علّوش
دار ابن حزم - بيروت / ط الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م
٢١١- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي - بيروت / ط الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
٢١٢- **غاية المقصد في زوائد المسند**
تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
٢١٣- **غاية النهاية في طبقات القراء**
تأليف: شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري.
عنى بنشره ج. برجستراسر.
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان / ط الثانية ١٤٠٠ هـ.
٢١٤- **غريب الحديث**
تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي
تحقيق: سليمان بن إبراهيم العايد
جامعة أم القرى - مكة المكرمة / ط الأولى ١٤٠٥ هـ
٢١٥- **غريب الحديث**
تأليف: الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي.
(أ) الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند.
١٣٨٤ هـ ثم أعيد تصويره سنة ١٣٩٦ هـ.
(ب) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت / ط الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٢١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري
تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
الطبعة السلفية. ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي
دار الفكر – بيروت / ط بدون
٢١٧- فتح المغيث شرح ألفية الحديث
تأليف: الحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي.
مكتبة ابن تيمية – القاهرة / ط بدون
٢١٨- الفردوس بمأثور الخطاب
تأليف: أبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي.
تحقيق:أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. ط الأول ١٤٠٦ هـ.
٢١٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل
تأليف: علي بن أحمد بن حزم
تحقيق: محمد نصر – عبد الرحمن عميرة
دار الجيل – بيروت / ط بدون
٢٢٠- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد
تأليف: فضل الله الجيلاني.
تحقيق: محب الدين الخطيب.
طبع دار المطبعة السلفية / ط الثالثة ١٤٠٧ هـ.
٢٢١- فهارس أحاديث وآثار سنن أبي داود
تأليف: عبد الرحمن محمد سعيد دمشقية
دار الطيبة – الرياض / ط الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م
٢٢٢- فهارس سنن الدارقطني
إعداد: يوسف عبد الرحمن المرعشلي
دار المعرفة – بيروت / ط الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م
٢٢٣- فهارس كتاب الجرح والتعديل للإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي
تأليف: محمد صالح بن عبد العزيز المراد
مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع – جدة / ط الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م
٢٢٤- فهرس أعلام الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة
جمع وترتيب: عبد الله بن سليمان بن عبد الله آل مهنا
دار المعراج – الرياض / ط الأولى ١٤٠٩ هـ

٢٢٥- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**
تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني
تحقيق: إحسان عباس
دار الغرب الإسلامي – بيروت / ط الثانية ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م
٢٢٦- **فهرست ابن النديم**
دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان / ط ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م
٢٢٧- **فوائد أبي علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف**
تخريج: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد
دار العاصمة – الرياض / ط الأولى ١٤٠٨ هـ
٢٢٨- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**
تأليف: محمد بن علي الشوكاني
تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني
مصورة دار الكتب العلمية – بيروت / ط بدون
٢٢٩- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**
تأليف: عبد الرؤوف المناوي.
دار الفكر – بيروت / ط الثانية.
٢٣٠- **القاموس المحيط**
تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
دار الجيل – بيروت / ط بدون
٢٣١- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**
تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي.
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان / ط الأولى ١٤٠٣ هـ.
٢٣٢- **الكامل في التاريخ**
تأليف: الحافظ عز الدين أبي الحسن علي ابن الأثير.
دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان / ط الخامسة ١٤٠٥ هـ.
٢٣٣- **الكامل في ضعفاء الرجال**
تأليف: الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني.
دار الفكر – بيروت / ط الثانية ١٤٠٥ هـ.
٢٣٤- **كشف الأستار عن زوائد البزار**
تأليف: الحافظ نور الدين الهيثمي.
تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي.
مؤسسة الرسالة بيروت / ط الثانية ١٤٠٤ هـ.

٢٣٥- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث
تأليف: برهان الدين الحلبي
تحقيق: صبحي السامرائي
مطبعة العاني – بغداد / ط بدون
٢٣٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس
تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني
تصحيح وتعليق: أحمد القلاش
مؤسسة الرسالة – بيروت / ط الثانية ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م
٢٣٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
تأليف: حاجي خليفة.
دار الفكر – بيروت / ط بدون
٢٣٨- الكنى والأسماء
تأليف: أبي بشر محمد بن أحمد الدولابي
مصورة دار الكتب العلمية – بيروت / ط الثانية ١٤٠٣ هـ
٢٣٩- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات
تأليف: أبي البركات محمد بن أحمد بن الكيال
تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي
دار المأمون للتراث – دمشق – بيروت / ط الأولى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م
٢٤٠- لب الألباب في تحرير الأنساب
تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي.
تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز وأشرف أحمد عبد العزيز.
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان / ط الأولى ١٤١١ هـ.
٢٤١- اللباب في تهذيب الأنساب
تأليف: الحافظ عز الدين أبي الحسن علي بن الأثير.
دار صادر - بيروت، ١٤٠٠هـ.
٢٤٢- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ
تأليف: تقي الدين محمد بن فهد المكي.
مصورة دار إحياء التراث العربي / ط بدون
٢٤٣- لسان العرب
تأليف: العلامة ابن منظور.
نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيري.
دار إحياء التراث العربي. مؤسسة التاريخ العربي - بيروت لبنان / ط الثانية ١٤١٢هـ.

٢٤٤- لسان الميزان
تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
طبع بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٣٠ هـ، وصورتها دار الفكر - بيروت - لبنان.
٢٤٥- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين
تأليف: الإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي التميمي.
تحقيق محمود إبراهيم زايد.
٢٤٦- مجمع البحرين في زوائد المعجمين
تأليف: الحافظ نور الدين أبي الحسن الهيثمي
تحقيق: حافظ بن محمد عبد الله الحكمي
نشر وتوزيع مكتبة الصديق – الطائف / ط الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م
٢٤٧- مجمع البحرين في زوائد المعجمين
تأليف: الحافظ نور الدين الهيثمي
تحقيق: عبد القدوس محمد نذير
مكتبة الرشد – الرياض / الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م
٢٤٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
تأليف: الحافظ نور الدين الهيثمي.
دار الكتاب العربي / ط الثالثة ١٤٠٢ هـ.
٢٤٩- مجمع الشيوخ
تأليف: أبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي
تحقيق ودراسة: عمر عبد السلام تدمري
مؤسسة الرسالة – بيروت / ط الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م
٢٥٠- مجموع الفتاوى
تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
رئاسة إدارات البحوث والإفتاء – الرياض / ط الأولى ١٣٩٨ هـ
٢٥١- المحلى
تصنيف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي.
تحقيق: أحمد محمد شاكر.
مكتبة التراث / القاهرة.
٢٥٢- مختار الصحاح
تأليف: محمد بن أبي بكر الرازي.
دار الكتب العربية - بيروت / ط بدون

٢٥٣- مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة
تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري
تحقيق: سيد كسروي حسن
دار الكتب العلمية – بيروت / ط الأولى ١٤١٧ هـ –١٩٩٦ م
٢٥٤- مختصر زوائد مسند البزار
تأليف: ابن حجر العسقلاني
تحقيق: صبري عبد الخالق أبو ذر
مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت / ط الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م
٢٥٥- مختصر سنن أبي داود
اختصره الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.
تحقيق: محمد حامد الفقي.
مكتبة السنة المحمدية ـ القاهرة.
٢٥٦- مختصر العلو للعلي الغفار
تأليف: الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي
تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي – دمشق / ط الأولى ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م
٢٥٧- المدخل إلى السنن الكبرى
تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي
دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت / ط بدون
٢٥٨- المدخل إلى الصحيح
تأليف: الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري
دراسة وتحقيق: ربيع بن هادي المدخلي
مؤسسة الرسالة – بيروت / ط الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م
٢٥٩- مرآة الجنان وعبرة اليقظان
تأليف: أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي
مؤسسة الأعلى – بيروت / ط الثانية ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م
٢٦٠- المراسيل
تأليف: الحافظ أبي داود سليمان السجستاني
(أ) تحقيق وتعليق : شعيب الأرناؤوط
مؤسسة الرسالة – بيروت / ط الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
(ب) تحقيق: د. يوسف المرعشلي
دار المعرفة – بيروت / ط الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

٢٦١- المراسيل
تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
تحقيق: أحمد عصام الكاتب
دار الكتب العلمية – بيروت / ط الأولى ١٤٠٣ هـ
٢٦٢- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع
تأليف: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي.
تحقيق: على محمد البجاوي.
دار المعرفة – بيروت / ط الأولى ١٣٧٣ هـ – ١٩٥٤ م
٢٦٣- المستدرك على الصحيحين للحاكم
مصورة دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان / ط بدون
٢٦٤- مسند أبي داود الطيالسي
دار المعرفة ـ بيروت
٢٦٥- مسند أبي يعلى الموصلي
تحقيق: حسين سليم أسد.
نشر دار المأمون للتراث – دمشق / ط الاولى ١٤٠٤ هـ.
٢٦٦- مسند ابن الجعد
تأليف: أبي الحسن علي بن الجعد الجوهري
تحقيق: عامر أحمد حيدر
دار الكتب العلمية – بيروت / ط الأولى ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م
٢٦٧- مسند الإمام أحمد
(أ) مصورة المكتب الإسلامي – بيروت
(ب) شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر
دار المعارف – مصر / ط ١٣٧٧ هـ ١٩٥٨ م
٢٦٨- مسند الإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
المكتبة السلفية – المدينة المنورة / ط بدون
٢٦٩- المسند الجامع
حققه ورتبه وضبط نصه الدكتور بشار عواد معروف وآخرون.
نشر دار الجيل – بيروت والشركة المتحدة – الكويت / ط الأولى ١٤١٣ هـ.
٢٧٠- مسند الشافعي
دار الكتب العلمية – بيروت / ط بدون

٢٧١- مسند الشاميين
تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي
مؤسسة الرسالة – بيروت / ط الثانية ١٤١٩ هـ – ١٩٩٦ م
٢٧٢- مسند الشهاب
تأليف: أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي
مؤسسة الرسالة – بيروت / ط الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م
٢٧٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار
تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي
المكتبة العتيقة – تونس، دار التراث – القاهرة. / ط بدون
٢٧٤- مشكاة المصابيح
تأليف: الحافظ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي.
تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
طبع المكتب الإسلامي. بيروت / ط الثالثة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م
٢٧٥- مشكل الآثار
تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي
مصورة مؤسسة قرطبة – القاهرة / ط بدون
دائرة المعارف – الهند / ط الأولى ١٣٣٣ هـ
٢٧٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة
تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري.
تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي.
دار العربية للطباعة والنشر. ط الأولى ١٤٠٣ هـ.
٢٧٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي
تأليف: أحمد بن محمد بن علي المُقْري الفيومي.
دار الكتب العلمية – بيروت / بدون
٢٧٨- مصطلح الحديث ورجاله
تأليف: د. حسن محمد الأهدل
مكتبة الجيل الجديد – صنعاء / ط الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م
٢٧٩- مصنف ابن أبي شيبة
حققه الأستاذ عبد الخالق الأفغاني.
الدار السلفية بالهند. ط الثانية ١٣٩٩ هـ.

٢٨٠- **مصنف عبد الرزاق**
تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي.
طبع المكتب الإسلامي. ط الثانية ١٤٠٣ هـ
٢٨١- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (النسخة المسندة)**
تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(أ) تحقيق: أيمن علي أبو يماني – أشرف صلاح علي
الناشر مؤسسة قرطبة – توزيع المكتبة المكية – مكة المكرمة / ط الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٧٧ م
(ب) تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي
دار الكتب العلمية – بيروت / ط بدون
٢٨٢- **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**
تأليف: محمد بن محمد بن حسن شراب
دار القلم – دمشق / ط الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م
٢٨٣- **معالم السنن شرح سنن أبي داود**
تأليف: الإمام أبي سليمان الخطابي.
تحقيق محمد حامد الفقي.
مكتبة السنة المحمدية – القاهرة.
٢٨٤- **المعجم الأوسط**
تأليف: الحافظ الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.
تحقيق: الدكتور محمود الطحان.
مكتبة المعارف – الرياض / ط الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥ م
٢٨٥- **معجم البلدان**
تأليف: الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي.
دار إحياء التراث العربي – بيروت / ط ١٣٩٩ – ١٩٧٩ م
٢٨٦- **معجم الشيوخ**
تأليف: أبي الحسين محمد بن أحمد بن جُميع الصيداوي
تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري
مؤسسة الرسالة ودار الإيمان – بيروت / ط الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م
٢٨٧- **المعجم الصغير**
تأليف: الحافظ الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.
صححه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان.
دار الفكر بيروت / ط الثانية ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م

٢٨٨- المعجم الكبير
تأليف: الحافظ الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.
حققه وخرج أحاديثه حمدي السلفي / ط الثانية
٢٨٩- المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل
تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر
تحقيق: سكينة الشهابي
دار الفكر – دمشق / ط الأولى ١٤٠١ هـ
٢٩٠- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية
تأليف: عاتق بن غيث البلادي
دار مكة – مكة / ط الأولى ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م
٢٩١- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث
رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور أ. ي. ونسنك. أستاذ العربية بجامعة ليدن
٢٩٢- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي في سنن الدارقطني
إعداد الدكتور/ يوسف عبدالرحمن الرعشلي
دار المعرفة – بيروت / ط الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
٢٩٣- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع
تأليف: أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي
تحقيق: مصطفى السقا
عالم الكتب – بيروت / ط الثالثة ١٤٠٣ هـ
٢٩٤- معجم معالم الحجاز
تأليف: عاتق بن غيث البلادي
دار مكة للنشر والتوزيع – مكة المكرمة / ط الأولى ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م
٢٩٥- معجم مقاييس اللغة
تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس
تحقيق: عبد السلام محمد هارون
دار الفكر – بيروت / ط ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م
٢٩٦- المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم
تأليف: أبي منصور الجواليقي
تحقيق: د. ف عبد الرحيم
دار القلم – دمشق / ط الأولى ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

٢٩٧- معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة
تأليف: أبي الفضل محمد طاهر بن طاهر المقدسي
تحقيق: عماد الدين حيدر
مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت / ط الأولى ١٤٠٦ هـ
٢٩٨- معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي
تحقيق: إبراهيم إدريس
دار المعرفة – بيروت / ط الأولى ١٤٠٦ هـ
٢٩٩- معرفة السنن والآثار
تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
تحقيق: سيد كسروي حسن.
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤١٢ هـ.
٣٠٠- المُغْرب في ترتيب المعرب
تأليف: أبي الفتح ناصر عبد السيد المطرزي
دار الكتاب العربي – بيروت / ط بدون
٣٠١- المغني
تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي
دار الكتاب العربي – بيروت / ط ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م
٣٠٢- المغني عن حمل الأسفار (مع إحياء علوم الدين)
تأليف: الحافظ العراقي
دار إحياء الكتب العربية – مصر / ط بدون
٣٠٣- المغني في الضعفاء
تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي.
حققه وعلق عليه الدكتور نور الدين عتر.
٣٠٤- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم
تأليف: محمد طاهر بن علي الهندي الفتني
دار الكتب العربي – بيروت / ط بدون ١٤٠٢ هـ
٣٠٥- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة
تأليف: جلال الدين السيوطي
تحقيق: عبد الرحمن فاخوري
دار السلام – مصر / ط الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

٣٠٦- مفردات ألفاظ القرآن
تأليف: الراغب الأصفهاني
تحقيق: صفوان عدنان داودي
دار القلم بيروت / ط الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
٣٠٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة
تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي
تحقيق: عبد الله بن محمد الصديق الغماري
مصورة دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٣٩٩ هـ
٣٠٨- مقدمة تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي
تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري
صححه: عبد الرحمن محمد عثمان
مصورة دار الفكر - بيروت / ط الثالثة ١٣٩٩ هـ
٣٠٩- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي
تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
تحقيق: نايف الدعيس
مؤسسة تهامة - جدة / ط الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
٣١٠- من روى عن أبيه عن جده
تأليف: الزين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا
دراسة وتحقيق: باسم فيصل الجوابرة
مكتبة المعلا - الكويت، ط الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م
٣١١- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية أبي خالد الدقاق
تحقيق: الدكتور محمد أحمد نور سيف.
طبع دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت.
٣١٢- من كلام الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال
تحقيق وتعليق: صبحي البدري السامرائي
مكتبة المعارف - الرياض / ط الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م
٣١٣- المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور
تأليف: الحافظ عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي
تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان / ط الأولى ١٤٠٩ هـ.

٣١٤- المنتخب من مسند عبد بن حميد
تحقيق وتعليق أبي عبد الله مصطفى بن العدوي شلباية
دار الأرقم - الكويت / ط الأولى ١٤٠٥ هـ
٣١٥- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم
تأليف: الحافظ أبي الفرج بن الجوزي.
تحقيق: محمد ومصطفىعبد القادر عطا
دار الكتب العلمية - بيروت / ط الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
٣١٦- منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار مع نيل الأوطار
تأليف: المحدث الفقيه مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبدالله بن تيمية الحراني.
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان / ط الأولى ١٤٠٣ هـ.
٣١٧- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تأليف: الحافظ أبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري.
تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
نشر حديث اكادمي - باكستان.
٣١٨- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان
تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة
دار الكتب العلمية - بيروت / ط بدون
٣١٩- المؤتلف والمختلف
تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني
تحقيق: موفق عبد القادر
دار الغرب الإسلامي - بيروت / ط الأولى ١٤٠٦
٣٢٠- المؤتلف والمختلف
تأليف: حافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي
مكتبة الدار بالمدينة / ط بدون
٣٢١- موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله
جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق محمود خليل السيد
عالم الكتب - بيروت / ط الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
٣٢٢- الموسوعة العربية الميسرة
بإشراف محمد شفيق غربال.
دار إحياء التراث العربي.

٣٢٣- الموضح لأوهام الجمع والتفريق
تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي
دار الفكر الإسلامي – باكستان / ط الثانية ١٤٠٥ هـ
٣٢٤- الموضوعات
للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي
تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان
دار الفكر – بيروت / ط الثانية ١٤٠٣ هـ
٣٢٥- الموطأ للإمام مالك
صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي.
دار إحياء التراث العربي – بيروت / سنة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م
٣٢٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال
للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي
تحقيق: على محمد البجاوي
دار المعرفة – بيروت / ط الأولى ١٣٨٢ هـ
٣٢٧- نزهة الألباب في الألقاب
تأليف: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني
تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن صالح السديري
مكتبة الرشد – الرياض / ط الأولى ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م
٣٢٨- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر
تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني
مكتبة الخافقين – الرياض / ط ١٤٠٠ هـ
٣٢٩- نصب الراية لأحاديث الهداية
تأليف: الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي.
دار المأمون – القاهرة / ط الثانية
٣٣٠- نظم العقيان في أعيان الأعيان
تأليف: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
المكتبة العلمية – بيروت / ط بدون
٣٣١- النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر
تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني
بقلم: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي
دار ابن الجوزي – الدمام / ط الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م

٣٣٢- النهاية في غريب الحديث والأثر
تأليف: الحافظ أبي السعادات ابن الأثير الجزري.
تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي.
مصورة دار الفكر – بيروت / بدون
٣٣٣- نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول
للحكيم الترمذي
مصورة دار صادر – بيروت / ط بدون
٣٣٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار
تأليف: الإمام المجتهد محمد بن علي الشوكاني.
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان / ط الأولى ١٤٠٣ هـ.
٣٣٥- هدي الساري مقدمة فتح الباري
تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني
مصورة دار الفكر – بيروت / ط بدون
٣٣٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين
تأليف: إسماعيل باشا البغدادي
دار الفكر – بيروت – لبنان. ١٤١٠ هـ
٣٣٧- هدية المغيث في أمراء المؤمنين في الحديث
تأليف : محمد حبيب الله الشنقيطي
تحقيق وتعليق: رمزي سعد الدين دمشقية
دار البشائر الإسلامية – بيروت / ط الأولى ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م
٣٣٨- الوفيات
تأليف: تقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي
تحقيق: صالح مهدي عباس
مؤسسة الرسالة / ط الأولى ١٤٠٢ هـ
٣٣٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محد بن أبي بكر بن خلكان
تحقيق: الدكتور إحسان عباس
دار صادر – بيروت – لبنان / ط بدون

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات